KÖPRÜLÜ KÜT.
549
M. Asım Bey

شرح الوقاية المسمى بجامع الكنوز

2 ١٤٠٧

٥٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى خير عباده سبيل الصواب وجعلهم من المدافعين المباحثين لاظهار الصواب
والصلوة على من اوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب وبعث الى الخلق من قبل البارى بقرآن وكتاب وعلى
آله واصحابه المتأدبين بخير الاداب وبحسن نظر الى الهيهم كانوا لحم الاحباب وبعد فيقول العبد البائس
خميد التبريزي الغفلي ربه الملك المنان القدير حسين بن شيخ خميد البرزي مولدا ثم المرعشي موطنا اغفر
الله له ولوالديه واساتذته جميعا لما كانت الرسالة الوالدية في علم الاداب مشهورة ومقبولة بين اولي الالباب
المذاكرة هو بحيث نظرت بوسلك المذكور بين الخول والطلاب كالاستاذي المولى الفاضل فريد عصره و مفرده
وحيد دهره كاشف اسرار الحقائق ومبدع اللطائف والدقائق الحنفي به محمد المدعو بساجقلي زاده
المرعشي حسانه الله تع عن كل آفة كلما تكرر الغداة والعشي واكرمه الله تع وابويه بالمغفرة والاحسان
وادخلهم بفضله العظيم وكرمه بجبوحة الجنان وكان بعض مواضعها محتاجا الى البيان ولم
يكن له شرح حال الان سألني بعض من لا امكنني ان اكتب لها شرحا يحل عقود
الفاظها ويكشف النقاب عن مبانيها ومعانيها وما عليها وما فيها مع كونه جامعا لما يتعلق
علق الاستاد عليها من المحاسن اللطيفة والتبيان مشروحا بعض مواضعها المحتاجة الى البيان
فكنت معتذرا اليه اني قليل البضاعة مع كثرة اشتغالي بالمباحثة والمذاكرة فشرعت
في مثل هذا من الفظاعة كما كان كتاب الاشتقاق من الضياعة فلم يقبل الاعتذار مني باعراضه ثانيا
فثانيا التمس مني بالحاح فعزمت التحرير لقدر وسعي في هذا الباب متوكلا على الله الكريم
الوهاب وسميته بعد اتمام التحرير بجامع الكنوز ونفائس التحرير فالمأمول من الطالبين
لنا المستفيدين من هذا الكتاب انا لا ينسوني وابوي واستاذي من دعائهم المستجاب
والله الموفق واليه المرجع والمصير وهو حسبي ونعم المولى ونعم النصير فنحن نقول اخذا للاستاذ
عما هو المشهور وبديء الكتاب اشارة الى ان غاية بغيته في هذه الرسالة الاختصار اذ هو
احسن اختصر من التعبير المشهور وتنبيها على ان الواجب يحصل بمثل هذا التعبير وكالبدء

البيان ام

البغية بالضم والفتح مطلوب ومقصود ويفرق
عند البعض كما في جامع الشواهد والمختار كبير

اداء

يلزم

٤

يلزم فيه التعبير المشهور او لغيره ذلك من الكناية المرغوبة فقال بسم الله اقتداء بالحديث المشهور
في الابتداء بجملة اسمية على ما اختاره البصريون ثم متعلق يتصنف بسم الله او فعلية على ما اختاره
الكوفيون وهو الاشهر متعلق بسم الله اتصنف على ما هو المستحسن واتصنف بسم الله على ما هو
جوز والباء اما للملابسة او للاستعانة وعلى الاول يكون الظرف مستقرا لخبر المحذوف متعلق
بملابسا وحالا من ضمير الفاعل كما في دخلت عليه بثياب السفر واما تقديره بتبركا فضعيف
للمعنى لا لبيان المتعلق وعلى الثاني يكون لغوا اتفاقا متعلقا بمستعينا وحالا من الفاعل كما في كتبت
بالقلم ومن اختيار الاول خطر ببالي انه ادخل في التعظيم حيث لم يجعل اسمه تبعا من اتبعها
لا بنظر الى كونه آلة بل الى ان الفعل لا يتم مالم يصدر باسمه ثم يعني من اختياره لا بنظر الى كونه آلة
بل الى ان الفعل لا يتم بدونه وربما يرجح كون الباء للملابسة بكونها اكثر استعمالا من باء الاستعانة
سيما في المعاني وما يجري مجريها من الاقوال ونقدير الملابسة والاستعانة في هذا المقام
لمجرد بيان المتعلق لا لتحصيل المعنى فلا يرد عليه بان يقال ان الملابسة والاستعانة مغايرتان بالذات
فاذا تعلق بهما معا يقع التكرار وما ورد على الاستعانة من الاسئلة فكلها مدفوع و
وبجواب اجاب عنها الفاضل خسرو في حاشيته على البيضاوي فتركنا تفصيله للاطالة وهو شائع
احتمال اخر لعله هو مراد الاستاد وهو كون الباء متعلقا بفعل مؤخر مذكور وتسم الله
هكذا في جميع ما رأيناه من نسخ المتن حذف الفرق في الخط لكن فيه ما فيه فاعرف واللفظ
الذي اضيف اليه الاسم ههنا اختلف فيه باعتبار فالمشهور لكن الاخر لك ان لفظ عربي وعلم
علم مرتجل وهو مختار الجمهور ومروي عن الامام الاعظم وهو اعرف في المعارف عند
سيبويه وقال في المناهاني وقد حققت بذلك ان اسم المفهوم كلي منحصر فرد كما ذهب اليه
البعض لانه لو كان كذلك لما يستفاد التوحيد من قولنا لا اله الا الله اذ الكلي حيث انه كلي
يحتمل الكثرة مع ازم الجمهور على ان هذا القول كلمة التوحيد ولانه يلزم استثناء الشيء من
نفسه في هذا القول على تقدير كون المراد بالاله هو المعبود بالحق اذ المعبودات الباطلة كثيرة
او الكذب ما لا تقدير كون المراد مطلق

انه للابتداء ومن اختيار الثاني انه مستعار بانه لفعل
لا يتم مالم يصدر باسم الله تع

على ما ذهب اليه الكشاف حيث قال
الضمير للسماء والارض

واما اذا كان المراد بالله هو المعبود بالحق والله علم للذات الموجود منذ فلا يرد عليه شيء من الامثلة التي
نعم يرد على ما قلنا بان يقال فح لا يظهر فائدة حمل الاحد عليه بعد قوله ثم قل هو الله لجواز جعله خبرا ثانيا
لانه ح يكون بمنزلة الاخبار عن زيد الذي لا شك في وحدته لكنه يدفع بان يقال المراد من الاحدية ههنا ما هو
بحسب الوصف بمعنى ان احديته وحدته مثل الوجوب والصحيح الاستحقاق للعبادة او ما هو بحسب الذات بمعنى انه
لا تركيب فيه اصلا فعلى كل منهما يظهر فائدة الحمل ولا يكون مثل زيد احد اضافة الاسم الى ما بعده من قبيل
اضافة العام الى الخاص للمنية على ما اختاره الجمهور وبيانية على ما قاله الفاضل العصام حيث قال الاسب
بحسب المعنى لهذه الاضافة بيانية واظهر من فيها حالي من المتكلف الا ان ائمة العرب جعلوها للمنية و
يظهر مما دعاهم اليه انتهى لا يقال ان الابتداء بالتسمية ليس ابتداء باسم الله لان الابتداء ههنا كما
بالباء الباء ليس اسم الله لانا نقول الباء وسيلة الى ذكره ثم على وجه يؤدي الى جعله مبتدأ للفعل فهو
من تتمة ذكره على وجه المطلوب فيكون الابتداء باسم الله معتبرا في الجملة وهذا هو المطلوب فيكون
على التقدير الآخر فيما اورد فيه قوله وبحمده اقتداء بالحديث المشهور وان الابتداء وسؤال التعرض مد

نوع

ونحوه من وجوه منها حمل الابتداء في حديث الحمد على العرفي والاضافي واما حمل الابتداء في حديث البسملة على الحقيقي
فلا يدفع السؤال لان الكلام في الاجمال الفعلي وان كان يدفع للتعارض عن نفس الحديثين وسؤال
الدور والتسلسل مدفوع ايضا بما وجهه منها بان يقال ان العقل قد خصص بما عن كل امر دنيوي بال
كما خصص الله تعالى عن كل شيء في قوله تعالى خالق كل شيء والظاهر انه قبيل عطف الخاص على العام وعلى المقصود ويحتمل ان يكون من
عطف الجمع على الجملة بملاحظة متعلق والباء ههنا كالباء في بسم الله والاضافة قبيل اضافة المصدر الى
الفاعل والمفعول متروك لتنزيل نفسه منزلة الغائب لكنه بعيد وعلى التقديرين هي معنوية لامية
ان قلت لم اعاد الجار في المعطوف مع انه لا حاجة اليه لانه معطوف على الظاهر المجرور ولم اتى بالواو في جملة
الحمد مع انه مخالف للاسلوب السابق بدون الواو قلت لان الاسلوب السابق وان كان صحيحا للعطف على
ضعف الاستئناف او الخروج عن العهدة باتي تعبير كان وبالاتيان حرف العطف تحقق الاستقلال المحدوم
والاهتمام بشانه او الى بعض ما ذكرنا الوجود واما الواو في الجملة الحالية فلاحتمال المعية في جملة الاخبار فيما مع مطلع

الابتداء العرفي يطلق على الذي يقع قبل المقصود فيتناول الحمد بعد البسملة غالبا

الضمير للسماء والارض

قطع

قطع النظر عن فقد الثاني فعلى بعض منها يكون ما بعده من الظرف متعلقا بما قبله على سبيل التنازع
التنازع او باحدهما فقط وعلى بعض منها يكون مستقرا يكون خبرا او حالا او صفة فاختر ما
هو الاعز منها ويترك الباء اشارة الى انحطاط رتبتها بالنسبة الى ما قبلها لانها متعلقة بالمخلوق
وما قبلها متعلق بالخالق ويذكر السلام بعد الصلوة اقتداء بالنظم الكريم مع ان المتوسط مذهب
الكراهة ذكر الصلوة بدون السلام وان ذهب الجمهور الى عدم الكراهة الا ان المتوسط منها هي الكراهة الا
التنزيهية وهي عبارة عن ترك الاولى والمراد من الصلوة ههنا رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة
استغفار ومن غيرهما دعاء على ما هو المشهور والسلام بمعنى التسليم اي التحية والصلوة بالنسبة
على الواو لعطف ما بعدها على ما قبلها او للتعظيم اذا اضيف الى شيء فتكتب مع صلاتك وصلاتا
بالالف وقال ابن درستويه لم يثبت الواو في غير القرآن كذا في التصحيفات على رسله جمع رسول
كصبور على صبر وهو من له الهام لهي او كتاب رباني او شريعة جديدة فح يكون اخص مطلقا من النبي
لانه انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ احكامه وهو قوله البعض ويؤيده قوله النبي هم حين
سئل عن عدد الانبياء فقال هم ثلثمائة واربعة وعشرون الفا فقيل فكم الرسل منهم فقال هم
ثلثمائة وثلثة عشر قوله ثم وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وجه التاييد فيه دلالة العطف على المغايرة
وعدم استلزام نفي الاخص نفي الاعم المطلق وذهب بعضهم الى عدم الفرق بينهما ويؤيده قوله ثم والمؤمنون
كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله الى الفرق بين احد من رسله وقوله ثم وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وقوله ثم ولقد بعثنا في كل امة رسولا على كل من القولين يرد السؤال بانا نقول ان الرسول يطلق على الملائكة
كما في قوله ثم رسلنا الملائكة فيكون بينهما عموم من وجه فلا يصح ان يقال ان الرسول اخص مطلقا من النبي
على القول الاول وساوله مشاحة في الاسم نمنع ان يكون دفعا بانا نقول ان اطلاق الرسول على الملك فيما قلت في قوله ثم
لغوي لا شرعي ولو سلم انه شرعي فلا نسلم عدم اطلاق النبي على الملك وتخصيص الشريف بالانسان كونه النبي منه
مقصورا بالبناء كلمة عامية وفي هذا المقام مجردة عن المضرة كما في قوله ثم فتوكل على الله والفرق بين صلى الله عليه
ودعا واضح بيانه لك الاستعمال وعلى كل من التقديرين لا يرد على السؤال المشهور بان الصلوة بمعنى الدعاء اذا استعمل

التحية دعاء وثناء جمع بينهما او تحياته كلورود في ملك معناه
مستعملا وكقولنا التحيات لله الملك لله وبقال التحية السلام والقول
حياك الله اي اطال الله بقاءك وتقول خوا لاسلام على السلام اخترت كبير

الرسالة بالفتح والكسر معروفة ورسكه وضريرسكن وسنبل اوراق
بريجه مسايل بارمتش وجمعي رسايل كلورا اخترت كبير

الدعا بكلما يكون للمضرة فكيف يصح ايتاء هذا المقام مع انه الوجه متروكة غير سديد بين الجواب للكشاف الى البيان

عاد قلمي

فان قلت لم اتى بصيغة الجمع مع ان ذا ابلوم الاتيان بصيغة المفرد ولم يترك الصلوة على الآل والاصحاب مع انه مخالف للدائم ايضا ومخالف لقوله ﷺ اذا صليتم على فعمموا الآل المراد بالتعميم ذكر اعقب الصلوة عليه قلت كانه قد صلى عليهم عقيب تلك الصلوة بلسانه او بقلبه واشار بترك الكتابة وبايتاء الرسل على صيغة الجمع الى ان ابراهيم ليس بواجب على ان هذا انسب بغرض هذه الرسالة من الاختصار ولذا لم يات بقوله وبعد وبالفاء فيقول كما هو دابة اكثر تصانيفه وتنبيها على ان الذكر على التبعيض واجب والتعميم غير واجب للحديث المذكور للاباحة لا للوجوب

عتب

يقول الفقير اتفق على مذهب من لم يشترط سبق التعبير فيه وعمدته ما قال انه نقل الكلام من الخطاب الى الغيبة الآخر منها والتعبير باحدهما التعبير بغيره ولا يبعد ان يقال لكن ان يوجد فيه اتفاقا على مذهب من شرط سبق التعبير فيه ولم يشترط كون التعبيرين في كلام واحد وقال انه نقل الكلام من اسلوب الى آخر فقط بناء على ان عبر عن نفسه اولا بطريق التكلم في التسمية والتحميد بناء على الظن في الشرف المشروع وان لم يعرف به احد

التنزيل

او على مذهب الجمهور لانهم شرطوا سبق التعبير بطريق آخر ولكن التعبيرين في كلام واحد ولا على مذهب صدور الافاضل لانه شرط ما شرطه الجمهور مع زيادة شرط آخر وهو كون المخاطب في التعبيرين واحدا او بالجملة ان في الالتفات اربعة مذاهب على ما ذكره الفاضل حسن چلبي وجه الضبط ان يقال لا يخلو اما ان يشترط سبق التعبير فيه بطريق آخر ام لا الثاني مذهب الزمخشري والسكاكي ومن تبعهما وعلم الاول لا يخلو اما ان يشترط ان لا يكون التعبير الثاني في كلام واحد او لا الاول مذهب بعض المتاخرين وعلم الثاني لا يخلو اما ان يشترط كون المخاطب في التعبيرين واحدا ام لا الاول مذهب صدور الافاضل والثاني مذهب الجمهور وله فائدة عامة واحدى عامة والاخرى خاصة وهنا فائدة العامة تفنن الكلام وصيانة السمع عن الضجر والملال وفائدة الخاصة متداولة بعض الاوصاف هنا ونص تصريح اسم الباس الفقير المبوس

شرح

وهو يجيء على معنيين احدهما ما هو المذكور في كتب اللغة اسير وهو الشدة مطلقا وثانيهما ما ذكره السروجي في شرح المرآة وهو شدة الفقر فعلى الاول يكون الفقير بمعنى المعذور مجازا وهو الاحتياج والتعبير عنه بصيغة التفعيل للمبالغة ويجعل فاعلا للباس ويكون اللام في عوضا عن المضاف

اليه

مؤثر على الشق الثاني من ج

فيكون حاصل المجموع الشديد الاحتياج في يكون التركيب من قبيل الحسن الوجوه على الثاني يكون الفقير بمعناه المتعارف لكن التركيب ح يكون من قبيل حر صيود الملاطفة فافهم في شرح جهد الفقر التجريد فسر الاستاذ الباشي الجهد الاول بانه قال الازهري جهد سنة اي شدة وقال في زيله وكلنا فقراء اليه كما قال الله يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد لكن المعاني شتى امسى وتخلق ظهري واوبر ربعان عمري واصفرت الشعر مفرق المسا وما اخذت زاد المسافر للسفر العظيم والهول العظيم فيا اسفا ويا حزنا فمن فقر مني الى الله المنتهى اليه يتقلب حزين وقوم مقام سائل المسكين واشكو اليه فاقتي وغربتي ثم صبري وانقطاع قوتي لعلم برحمتي وسعت رحمته لشكوى وعجزي انتهى قول النفس فاعتبري ويتعظي ثم تفكر كتبها للاعتبار مع مناسبة المقام محمد المدعو لبسا جيقلي زاده اي المسمى به فكلمة الباء هنا للتقوية اذ التقوية يكون بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب لمعنى التسمية هو الباء دون اللام كذا قاله بعض الفضلاء في حاشيته على الخطابي في قوله الاختيار الخ المدعو بسعد الدين التفتازاني فلا يرد عليه الاولى ان يقال لساجقلي باللام دون الباء لان الدعا ههنا بمعنى التسمية وهو كالتسمية يتعدى الى مفعولين بلا واسطة وادخال حرف الجر ههنا على مفعول التقوى والمتعارف في التقوى اللام دون الباء لا يحتاج الى دفعه اولا بانه يقال لانم ان المتعارف في التقوى هو اللام دون الباء لم لا يجوز ان يجوز ايضا ان يكون يتعارف الباء للتقوى في الدعا الذي هو مرادف التسمية كما جاز ان يكون كذلك التسمية وثانيا بانه يقال لانم ان ادخال حرف الجر ههنا للتقوى لم لا يجوز ان يجوز لتضمين الدعا معنى الاشتمار لفظ زاده فارسي معناه ههنا بالعربية الابن ولفظ ساجقلي لقب لاب الاستاد فمعناه الاصفهاني ابن ساجقلي لكن المجموع صار لقبا لكل استاد فاعرابه محكي اكرمه الله تع • جلد دعائية مع معترضة بين الفعل ومفعوله لفظا ماض ومعناه امر غائب والتعبير بالماضي في مثل هذا للتفاؤل في القبول كانه المدعو قد وقع والداعي اخبر عنه ولاظهار الحرص في وقوعه بالفلاح اي النجاة من المخاوف كلها في الدنيا والآخرة والسعادة اي الوصول الى المرتبة العليا في الآخرة هذا ان اظهر اذ اشارة

الى ما كانت الرسالة عبارة عنه من الاحتمالات السبعة المشهورة ويجوز ان يكون اشارة
للاحد هما غير ما كانت الرسالة عبارة عنه بار كتاب المجاز في الحذف في احد الطرفين وبا
ركتاب المجاز المرسل في احدهما او بار كتاب المجاز في النسبة واستعمال هذه في كل من الا
حتمالات السبعة مجازا او استعارة مصرحة اتفاقا حيث شبه المعقول بالمحسوس
ان كانت الدياجة سابقة لانه ح لا يكون شيء من الاحتمالات السبعة محسوسا مشاهدا
والمشار اليه باسم الاشارة يجب ان يكون محسوسا مشاهدا او المراد بالمحسوس ما يكون
بصدد الدخول في الحس وحينئذ فيصح جعل المعرف بجنس الحواس سواء كان بالفعل
او بالقوة وحينئذ فالمشاهد ما ادرك بالبصر بالفعل وهذا الفرق مبني على العرف
فعلم من هذا ان الاول اعم من الثاني مطلقا واحترز بالاول عن المعقولات وبالثاني عما يدرك
سائر الحواس ومن شأنه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا بالفعل فان اشياء رسا
للغير المحسوس بنزل اولا منزلة المحسوس ثم ينزل منزلة المشاهد لقصد تكثير الكتا
لمناسبة مثلا اليها على سبيل الاختصار لازدياد رغبة الطلبة او اشارة الى كمال فطا
نة المعاندين لازدياد تناظرهم واشارة الى المحسوس غير مشاهد صحة فعند السيد الشريف
ينزل منزلة وعند بعضهم ينزل اولا منزلة المشاهد ثم ينزل منزلة بالفعل وبعد اعتبا
هذا التنزيل يستعمل ما فيه اما بطريق الاستعارة المصرحة او بطريق المجاز المرسل ان كانت
لا حقيقة فاستعماله فيه غير التفويض ايضا مجازا او استعارة مصرحة اتفاقا واما في التفويض
فقال استعماله فيه كاستعماله فيما هو غيره بالمجازية وهو الحق فلا كلام فيه وقال بعضهم
استعماله فيه حقيقة وهو بخلاف ما اذا جعل اسما للكتب او الرسائل لعدم
جنسية وهو واضح بقي شيء لعله ذهنا ومع هذا ليس بشيء اذ الاشارة اليه ان كانت با
عتبار التشخص يلزم رضا او لا يكون مشخصة من الرسالة وهو بين البطلان وان
كانت باعتبار كليا ما والكلي غير موجود في الخارج فضلا عن ان يكون محسوسا مشاهدا رسالة

في اللغة الاولكة وهي الوساطة بين المرسل والمرسل اليه في ايصال الاخبار
والاحكام كما مكتوب وفي العرف يطلق على احد احتمالات السبعة بناء على ما ذكره
قدس سره وهو على شيء شرح التلخيص من ان الكتب المؤلفة وما يذكر فيها
من الفصول والابواب والاقسام وغير ذلك تطلق على احد الاشياء السبعة وهي
النقوش والالفاظ المخصوصة والمعاني المدلولة بهذه الالفاظ والمركب من الاثنين منها
والمركب من ثلثة منها فالمجموع سبعة هذا هو المشهور ولو اعتبر اركان
المعاني او الحكمة الحاصلة من تلك الاركان كان الاحتمال ازيد منها وفرق بعضهم
بين الرسالة والمختصر والكتاب بان الرسالة هي التي تشتمل على المسائل القليلة من فن واحد
وان المختصر هو الذي يشتمل على المسائل سواء كان القليلة من واحد او من فنون وان الكتاب هو الذي
يشتمل على المسائل سواء كانت قليلة او كثيرة وسواء كانت من فن واحد او من فنون ثم فن المناظرة اي
ما يعلم المناظرة ولفظ العلم ليس جزءا من هذا الاسم وكذا من سائر اسماء العلوم فاضافة الفن الى
المناظرة من قبيل شجر الاراك وسيأتي تعريف المناظرة التي هي صفة المناظرين وهو ظرف
مستقر صفة للرسالة ويجوز ان يلاحظ فيه ما يلاحظ في الظروف من الاصالة مع
ورود السؤ على بعضها وهو لزوم ظرفية الشيء لنفسه لكن يمكن دفعه من وجوه فتأمل
تركنا تفصيله خوفا عن الملالة عملتها الى الفت تلك الرسالة لك الى الانتفاع بها بعض
غاية ما في تلك الرسالة انتفاعا يحتاج معه حضورا بتحصيل ما فيها لكن لا تنسني من صالح دعواتك
يا ولدي بكسر الدال ويجوز بفتحها العلة الغرض منه اظهار الكمال شفقة وازدياد نشاط ولده
والمراد من الولد المعنوي لان الصبي لان في اوقات تأليف هذه الرسالة لم يوجد له ولد صبي ولا مانع
في مثل هذا وجه اعادة الجار على مذهب المختار معلوم من النحو المبتدئين منه صلى الطلب مفعول
لفعل محذوف او بدل من امتثالك او صفة له باعتبار زيادة اللام فيه مثلا فاعرف بارك
الله اعطى الله بقعة كثير اجراة دعائية ماض لفظا وام معنى وسر تعبير بالماضي علم

فيما سبق ولعل الغرض من هذه الدعا ما هو الغرض من الابتداء ويجوز ان يكون الغرض هنا ما
هو الغرض هناك تأمل تعرف فيما ياذ تحصيل تلك الرسالة لك خطاب للولد ولمن
اراد ها يعني ولمن قصد تعلم هذه الرسالة او تعليمها او مطالعتها فالمراد من اراد لهم
من الاستاذ المبتدئين وغيرهما والارادة لهم من ان يكون للاشتراك والتبرك فيكون للانتفاع
والتبرك بالنسبة الى المبتدي والتبرك فقط بالنسبة الى المنتهي بناء على ان الغرض في التأليف
انتفاع واده ومنها من المبتدئين اظهار الكمال بشفقة عليهما وتعظيمه للمنتهي لعدم قصد انتفاعه
كانه قال ان المنتهي عالم بارع وستغني عنها وان كان المنتهي ايضا ينتفع بها بالتبرك وهذا
ايضا خطاب للولد واكد به للضمير المستتر رعاية للسجع ودفعا للتوهم اختصاصه من اراد
بالمبتدئين بقرينة ما سبق وهذا الغرض اي فن المناظرة لا شك في استحباب تحصيله
اي في كون تحصيل ذلك الغرض مستحبا واما التشكيك في وجوبه اي في كون تحصيله واجبا كفاية
الظاهر فيه نعم لرفع الابهام عن الوجوب ويجوز ان يكون منصوبا بالمصدرية بالكاف بالحذف في الكلام
والغرض من هذا الكلام ترغيب الولد والطالبين في تحصيل هذا الفن وازدياد نشاطهم فيه قال في حاشية
فمن قال لوجوب معرفة الفرق على الكفاية لا يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية الجدال انتهى
يعني فمن حكم بوجوب معرفة كيفية الجدال لاشتراك الخالفين حتى يتجادلوا معه وقت يجادلانهم ايانا لا
لنا ادام ودفع سوء فهم يتوهم اذ الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن مقدمات البرهان
بحكم بوجوب تحصيل ذلك الفن فالحاصل ان وجوب معرفة كيفية الجدال لاقناع الفرق الخالفين
والزامهم وجب تحصيل هذا الفن لان هذا الفن يعرفه كيفية الجدال كما يعرف كيفية المناظرة والا
فلا قوله على الكفاية حال من المعرفة او من الوجوب او صفة لمصدر محذوف اي احدهما ويجوز ان
يتعلق باحدهما على تقدير كون ظرفا للغو فافهم والمناظرة في اللغة اما من النظير بمعنى المثل او المنظر
بمعنى الابصار او الانتظار او الفكر كقولهم نظر اولم ينظروا في ملكوت السموات او المقابلة كقولهم داري تنظر
الى دار فلان وكل منها مناسب بمعنى الاصطلاح اما مناسبة الاول فلانه صفة لما وجد في الخارج الى اصطلاح

وهو

وهو كلام كلا من الخصمين لان كلا منهما نظير كلام الآخر في تعلقه بنسبة واحدة ايجابية كانت
او سلبية واما مناسبة الثاني فلانه ايضا صفة لما وجد في الخصمين لان كلا منهما يريد ان الحق
غالبا بناء على ان المناظرة تكون في مجلس واحد غالبا واما مناسبة الثالث والرابع في كل مناسبة
الثاني واما مناسبة الخامس فهي كمناسبة الاول وهي كمناسبة الثاني فافهم في العرف هي المدافعة
مصدر من باب مفاعلة لان تركيبه بين الاثنين ولذا صح التفسير بما سيأتي والمراد بالاثنين
المعلم والسائل بقرينة التفسير وهما لا يستحقان الا بالكلام والمخالفة ومعرفة كل منهما حال
الآخر فعلم منه ان المدافعة احتراز عن المغايرة التي ليست فيها مدافعة سواء كانت با
لكلام الوجه الخصوصي او بالكلم قال شارحين والكتابة حكم الكلام وايضا احتراز عن نظر المعلم
والمتعلم في احد طرفي الحكم وايضا احتراز عما اذا فرض رجل سلم ثبوت الحكم ويتكلم بما به وقد
منعه في نفسه ويتكلم به ولا يعرف كل منهما حال الآخر وبالجملة ان المناظرة تقتضي الكلام و
المخالفة ومعرفة كل منهما حال الآخر فيحصل انتفاء الكل والبعض بسبع صور كذا قاله
الاستاذ المولى في حاشية طاش كبرى فكل واحدة من الصور السبعة خارج بالمدافعة
لبطلان المقارنة بالقصد ظهورا واظهاره تدبروا هو اعم من قصده في بدء فقط او مع قصد
وقوع الخطأ الغلط في بدء خصمه او من قصده في بدء خصمه فقط او قصده وقوع الغلط في بدء
او قصده مطلقا يعني سواء كان واقعا في بدء او في بدء خصمه الا ان السلف يقصدون ظهوره
في بدء الخصم دفعا لحظ النفس فظهر من هذا ان قصد ظهور الحق لا يمنع ان يقصد معه شيء آخر
لا ينافيه فلا يرد على ما ذهب اليه هذا التعريف غير صادق على المناظرة التي يقصد فيها غلط الخصم كما
يقصد فيها ظهور الحق قال في حاشية احتراز عن الجدال فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلا
من الجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا فافهم عرفا احتراز عن دفع السائل هو الهادم للوضع
بالمنع اما بطريق المعارضة او بطريق الابطال واما ابطال الدليل او بطريق ابطال المدعى فظهر ان
الدفع اعم من المطالبة فيشمل المنوع الثلثة قول المعلل هو الحافظ للوضع بافامة الحجة والدليل

اعم من المقدمة والدليل والمدعى ودفع المعلل سواء بقي صحة معللا او انقلب سائلا فقول السائل و
والمراد من الدفع والقول كما فيما قبل حد لا تعريف المشهور وهو النظر من الجانبين في النسبة بين
الشيئين اظهار المصلحة لورود السؤال عليه بانه غير صادق على المناظرة التي احد طرفيها منع بحت
لان المراد بالنظر بالبصيرة وهو الفكر بقرينة استعماله ههنا مع كلمة في اذ النظر اذا استعمل بفي
يكون بمعنى الفكر وبالى يكون بمعنى الرؤية وباللام يكون بمعنى الرحمة وبعلى يكون بمعنى الغضب وبين
يكون بمعنى الحكم كقولهم نظرت بين الخصم اي حكمت بينهم كذا قال بعض المحشين والفكر هو ترتيب امور
معلومة للتأدي الى المجهول وهو ليس بموجود في احد طرفي تلك المناظرة وهذا التعريف لا يصدق على
النظر احد الجانبين بل على نظرهما معا اذ النظر بالبصيرة في من الجانبين فلا يمكن ان يكون من
الجانب الواحد فقط واجيب عن الجواب بان يقال ان الفكر مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما
ما علمت وثانيهما التفات النفس نحو المعاني وهو اعم من المعنى الاول والمراد بالبصيرة في هذا التعريف
هو الفكر بالمعنى الثاني فلا يرد عليه السؤال والدفع توهم من يتوهم ان ليس لهذا التعريف الا هذا بناء
كما اشرنا اليه هذا التعريف او تنبيها على جواز تعدد التعريف لشيء واحد كما قال بعضهم شيء واحد بتعا
ريف متعددة او لنشاط القلوب لانه كلما جد جديد لذة اولترجيح كونه صدر المحل المناظرة على غيرها
لان المناظرة ان عرفت بالمدافعة يكون على الخاطئة وان عرفت بالنظر بالبصيرة اه فلذا كذا صورة
الفاضل الصفاري في حاشيته صدر ابو الفتح او الامكان تشمل هذا التعريف على الوظائف كلها
بتعميم العلل فافهم والغيرة لان من الكلمات المرغوبة وفن المناظرة اسم من اسماء العلوم واسماء
العلوم يجوز ان يكون عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن ادراكات المسائل ويجوز
عبارة عن الملكة الحاصلة من الادراكات وهي ملكة استحضار المسائل متى اريد
كذا قال الشريف وليس هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوحيد ايضا قال في الحاشية
فاسم هو المناظرة تطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين وهو المعنى الذي هذا
الرسالة سابقا والآخر العلم المخصوص المعروف هنا انتهى وكذا الجدل يطلق في العرف على معنيين

احدهما

وبالجملة ان المناظرة هي

احلها بالصفة الجاء والمين وهو الدافع للاسكان المخصوص كما ذكرنا آنفا في حاشية
هذه الرسالة والاعم الغير المخصوص وهو الذي يدور على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم
والالزام فنوعد الجدل العلم الحاصل من صغالطات لائق ينبغي ان يقال هو الآخر المتعارف لفن المناظرة انه
عبارة عن السائل ويجوز ان يكون عبارة عن ادراكات المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن الملكة فالا
حتمال الاول ملاحظ ما قبل له تسعة بعضها صاف عن الكدر وبعضها يحتاج المجاز في الظرف والمجاز
في النسبة او المجاز في الحذف او الاستخدام في الضمير المجرور فتأمل وذا استخراج الاحتمالات وما فيها
لان المقام لا يساعد لتفصيلها لعرفت فيه صحيح الدفع اي الدفع الصحيح من السائل او
المعلل وفاسده اي الدفع الفاسد كذلك والمراد من الدفع الصحيح هو الدفع الموجه ومن
الدفع الفاسد الغير الموجه وكل منهما احوال الايجابات الجزئية وهذا التعريف ماخوذ من حيثية الواحد
العرضية واما التعريف الماخوذ من جهة الوحدة الذاتية وهو علم يبحث فيه عن الايجابات الكلية من حيث
انها موجهة او غير موجهة فعلم من هذا ان موضوع هذا الفن الايجابات الكلية والبحث عن احوالها اي هو
القوانين التي تعرف بها احوال الايجابات الجزئية من كونها موجهة وفائدة هذا الفن العصمة عن الخطاء
في المناظرة وليس لي بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم حضوصا الكلام واصول
الفقه والله ان كذا في التقرير والقصد الاختصار وهنا لم يتعرض ببيان كلمة ما والمراد من الوحدة
الذاتية هو الموضوع وليس وحدة لانه واحد اما بالذات او بالاعتبار والمراد من الوحدة العرضية
هو الذات سميت واحدة لانها متحدة بعضه والمراد من جهة الوحدة الذاتية اشتراك جميع المسائل
في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع والمراد من جهة الوحدة العرضية كون المسائل حتى
مشتركة في كونها حاصلة بها معرفة احوال الايجابات الجزئية ولما فرغ من التعريف شرع في تقسيم القول الصا
دق واعني لسانه فقال اعلم كما هو دأب القوم وهم اذا اعتنوا بامر اتموا بيانه فيقدمون قبل الشروع
كلية اعلم تنبيه السامع على ان ما بلغ اليه القول كلام يجب حفظ وضبط فيه السامع ويصغي قلبه
وفهمه اليه ويقبل عليه بكليته فلذا يضيع الكلام وفي معناه تنبيه واذا قصد واكمال الاعتناء يضمون

البضاعة بالكسر سترمايه واصحى ربح كه افتركر كبير

هذا القول ايضا قال وما يقال انه مهملة العلوم كلية وصرف مبنية على الاغلب انتهى فافهم وانت تعلم
هذه الصور اى في صدور تلفظ كل واحد من هذه الصور الستة والظرف مستقر حال من المبتدا
او من الضمير المستتر في قول فتأمل اما ما قال اى الكل واحد من هذه الصور الستة فالمراد من
الناقل هو الحاكي للشيء من الغير بالتزام صحته بأي وجه كان يعني سواء كان ايجابا او سلبا
لسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب وسواء كان بعبارته او بمعناه وسواء كان بواسطة او
بلا واسطة اولا اى غير ناقل فيكون التردد في الاول بين المنقول وغير المنقول وبين النقل وغير
النقل اذ التردد لا يكون الا بين المعاني المحتملة وبعض الصور المذكورة لا يحتمل انه يكون نقلا فلا يقال
المراد بالنسبة اما الحيوانية الناطقة والحجرية نعم قد يقع بين المعاني الغير المحتملة مع كونه بعيدا الى
الواقع وعند العقل الفائدة هي سد باب كلام الخصم حتى لا يكون له مجال الى الكلام اخر لكن تلك
الفائدة لم تكن هنا مطلوبة فاعرف ومما ينبغي ان يعلم هنا ان التردد يصرف النفي تارة الى شيء
ومرة الى اخر بطرق الاحتمال والتردد الا منفصلة هو الدائر بين فصيلين متباينين مثلا بحسب صدق فهم
وتخصيصها بهذا القسم لا مر والتردد في التقسيم هو الدائر بين الموجبتين مثلا باعتبار اندراج
كل واحد منهما تحت صورة القسمة وهو عبارة عن المفهوم نحو الحيوان اما فرس واما انسان هذا
فظهر الفرق بينهما فلا يشتبه احدهما بالاخر والتردد المحمل الدائر بين الموجبتين مثلا باعتبار
ان يحكم احدهما على ما صدق عليه الموضوع فان كان متعلقا بجزئي حقيقي او الكلي المستوعب
فقد اشتباه بالتقسيم ظاهرا واذا كان متعلقا بكلي غير مستوعب فيشتبه بالتقسيم كقولنا
الحد اما ان يحد زوج او فرد فان صدق بالحمل كان في الحقيقة قضية يحكم فيها باحد الامرين على
ما صدق عليه مفهوم العدد وان قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهوم ويعتبر انقسام كل من
الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل به قسم منه فلا تكون قضية بل في الصورة وان قصد به الحمل باحد
القسمين على ذلك المفهوم او بانقسام اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار
قضية طبيعية والبعض ينبغي ان يعلم هنا ان الجملة قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالكل

اليه الفائدة تقريبا وتشبيها بان يقال اذا تقرر هذا فاعلم ان هذا الخطاب وما بعده عام لكل من يستفيد
فيشمل الواحد والكثير والحاضر والغائب والذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون خاصا بالولد المذكور بقرينة سابق
وعلى كل فالاحتمالين يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام او من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق
هذا في الاول واما في الثاني فهو من قبيل اطلاق الحاضر على الغائب اذ الولد مقدر مذكر غائب وهذا موضع لمزيد
مذكر حاضر واطلاق الحاضر على الغائب مجازا مرسلا باعتبار التضاد بينهما او يحتمل ان يكون من قبيل
الاستعارة المصرحة باعتبار تشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به وارادة المشبه فاضبط فان تفهيس انك
مفعول للعلم والاختلاف الواقع في مثل هذا بين سيبويه والاخفش معلوم في النحو والمختار مذهب سيبويه
اذا قلت شيئا على سبيل القصد والاختيار هذه العبارة احسن مما قال البعض وهو اذا قلت بكلام لا
سالمة حاورد عليه وهو كون الشيء قسما منه بناء على حد بديء القول وهو آه استعلى بالباء يكون بمعنى الحكم فيخرج
باقي الحكم ولا يشمل ما عداه فيلزم ذلك المخصوص مراد على حمل الكلام على معناه الاصطلاحي وهو المركب المتم بنفسه
على نظر وان امكن دفعه بان يقال هذا الحد بديء ممنوع الكلية او المراد من الكلام المعنى اللغوي بقرينة المقام
لانها ترك فيها الباء وغير الكلام بالشيء قد اي الشيء القول اما تعريف وتقسيم او تصديق وسنذكرها
تعريف كما سيأتي مقاله او مركب ناقص وهو الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصح
السكوت عليه او مفرد وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او انشائا وهو الذي يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب كلية لفظ اذا للاحتمال كما هو
هو مذهب المعولين لا للكلية كما هو مذهب اهل العربية فلا يرد عليه ان يقال هذا التردد غير حاصر
لخروج مثل حروف الهجاء والالفاظ المهملة مع ان كلا منها داخل في الشيء ظاهرا فان قلت هذه المسئلة من
مسائل الفن والمسئلة لا بد ان يكون موجبة وكلية وانتفى كلا من الاخيرين فيرد بانه على كونها سالبة
ومرادا اذا المحلة خرقوا بجزئية عند المنطقيين فكيف يكون مسئلة من مسائل الفن قلت هي قد تأول
بالجملة وان كانت في الظاهر شرطية والمسئلة قد تكون جزئية وقد تكون شخصية بناء على ما قاله المحقق
الشرواني في حواشي شرح المطالع ان مسائل العلوم قد تكون هي جزئية وقد تكون شخصية وبعد

فان اردت توضيحه فاعلم ان المنافات قد تعتبر في المفصليات وهي المنفصلات وقد تعتبر في
المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي المحليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل ذلك مثلا الفرد والزوج منافيان بحسب الوجود
في محل واحد فهي محلية حقيقة وان عبرت عنها بمثل ذلك اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة
شبيهة بالمحلية وان عبرت عنها بمثل قولك العدد اما زوج واما فرد فهي محلية شبيهة بالمنفصلة
هكذا قالوا المحقق الشريف في حاشية التصديقات نظر من كلام المحقق انه لا يجري في الشق الثاني
ما يجري في الشق الثالث من التفصيل المذكور لكن فيه ما فيه وايضا من عبارة الانفصال
اما ان يكون واو عبارة المحلية المراد واما واو د بالمحلية ظهر ان الفرق بينهما ان تقدم الوضع على
صرف العناد محلية شبيهة بالمنفصلة وان تاخر عنها فهي منفصلة شبيهة بالمحلية لكن اعترض عليه بان
عبارة الانفصال بمجردا ما واو سابقة فيما بينهم على انه جعل من قبيل الحاشية قوله هذا اما واحد
واما كثير مشتركا بينهما مع العبارة واحدة فيها لا يكون الفرق بينهما الا في القصد والاعتبار
فيه تامل والشرح اي ليقع شروع منا في بيان المناظرة التي هي عبارة عن صفة المناظرين
على تقدير عدم تنقل قدم بيان الله على الاول استثناء بشار الشيوع والكثيرة مباحثة وعلم ان
حصرين اي معهود والانشائية فيه تقلب فاعرف لا يكون فيهما مناظرة نعم قد يكون فيهما السؤال بمعنى
الاستفسار عن معنى اللفظ مثلا وذاليوم اخلاق المناظرة وتفصيل هذا يات في اخر الرسالة فاعلم
ان المرجع به في بضعة ثلثة ابواب حواب شرط محذوف تقديره وان لم يكن المناظرة فيها فتضع
ثلثة ابواب بقي فينبغي ان تضع بعد الاخرين ثلثة ابواب قال في الحاشية ان قلت اوجب ابوة ابواب
قلت اشركيا لما قلنا ان كان قيد الغضب وهي فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا يجري فيها المناظرة
كالمفرد والانشائية بقي الاولان فيقال اربعة لان الاخرين اربعة اشياء فحاصل السؤال منع الملازمة
وحاصل الجواب دفعه باعتبار المعلوم من جانب المقدم فافهم ولما كان المركب الناقص الذي كان قيد
التصديق بالنسبة منه مناسبا لم يذكره باب التصديق بالنسبة بعد بيان المفردات اشتت كما فعل عند

ف

فصل مستقبل وهنا قالوا ان يقول لم لا يجوز ان يكون المفرد والمركب الناقص في جريان المناظرة اذا
كان قيد الغيبة وعدم جريانهما اذا لم يكن قيدا فتامل الباب الاول في اصول التعريف بفتح الباء
الناظرات الجارية على التعريف تعم مطلقا فقول الشارح لانه بيان قيد عادة التعريف بكسر الباء بالاتفاق
وفي مادة التعريف للفظ عند البعض اذ التعريف اللفظي من المطالب التصديقية عند البعض وفي المطالب التصورية
عند البعض الآخر والقول الشارح وهو التعريف الحقيقي بالغير الاخر سيأتي تفصيل بيان المعاني اللفظية
الحقيقي في باب التعريف معرف بما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كذا في بعض الرسالة
اي التعريف وهذا التعريف شامل لاقسام الثمانية للقول الشارح لانه ما قبل اوشامل للحد التام سواء كان
حقيقيا او اسميا وما بعده شامل للحد الناقص والرسمين سواء كان كل منهما حقيقيا او اسميا لان المراد
من التصور بهو التصور كنها والا يلزم الاستدراك في التعريف بان كل شيء مفيد لتصور الشيء بوجه ما فيشمل
الاقسام كلها ما قبل او فلا حاجة الى ذكر ما بعده وآفية التصور بوجه ما يوجد في الاعم والاخص مع انها
لا يجوز ان يكونا معرفين لكون الاول قاصرا عن افادة التعريف لان المقصود منه اما تصور حقيقة المعرف اذا كان
التعريف حدا تاما او امتيازه عن جميع ما عداه ان كان غيره والاعم لا يفيد شيئا منهما ولكون الثاني اخفى لانه
افرد وجود الفعل فان وجود الخاص من العقل يستلزم وجود العام بخلاف العكس فلم يقع التعريف
مع فرديهما من المعرف فعدم حصول المباين بالطريق الاولى لانتهاء البعد ولا يجوز ان يكون نفس المعرف و
مرادفه لوجوب ان يكون معرف قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ومرادفه فتعين ان يكون مساويا للمعرف
وبالجملة شروط صحة التعريف الحقيقي ثلثة الاول مساواته وهي شرط عند متاخري المناطقة والمتقدمين
والثاني خلوه عن الحشو والثالث كونه اجلى من المعرف فاستغنى كل منها ببطلان السابق التعريف ولذا قال
السائل لما ينقضه ومعناه ان منع منفعة التعريف لا يبطله لان الاغيار ضمير الفاعل راجع الى السائل وضمير
المفعول راجع الى التعريف بعدم جمعه افراد المعرف بفتح الراء او بعدم منعه عما الاغيار المعرف كلا منهما رفع الايجاب
الكلي الاعم في السلب الكلي بان لا يكون التعريف جامعا لافراد المعرف كما في الاول وبانا يكون مانعا من
اغياره كما في الثاني وفي السلب البعض البعض والايجاب للبعض بان لا يكون جامعا لبعض افراد المعرف ويكون جامعا

لبعض كما في الاول وبان لا يكون مانعا لبعض اختيار الوقف ويكون مانعا لبعضها كما في الثاني سيأتي مثال
كل منهما او باستلزامه المحال فورد على السؤال واصطاح الى الجواب حيث قال في الحاشية ان قلت هذا
المنع غير جامع لعدم شموله لابطال البعد مع كونه اجلى من الموقوف سيأتي بيانه قلت لكونه ادق الوقوع والمقصود
هنا ذكر الصور المشهورة التي تنتج حاصر السؤال ان منع تعقب التعريف ابطال التعريف مطلقا فلا يصح بيان
معناه بالابطال الخاص والجواب ان المراد منه هنا بقرينة تعلقه بالتعريف ابطال الخاص وهو لا يطال بانتفاء
احد الاولين او كليهما بناء على ما هو المشهور من تعقب التعريف بهذا اذا كان البناء كما في اواخر الثلثة متعلقا بالا
بطال وكان قرينة بيان المعنى واذا لم يكن الهيئة التركيبية موضوعة للمعنى المذكور واما اذا كان
البناء كما في اوائل الثلثة متعلقا بالتعقب فلا يرد على السؤال ولا يحتاج الى هذا الجواب وسبب الاول اي سبب
عدم الجمع الذي هو سبب الاول وسبب ابطال بعدم المنع الذي هو المسبب الاطراد الخبر يصح ان يكون سببا لكل منهما كون التعريف
اعم مطلقا اذ تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب البعض والايجاب للبعض كتعريف الانسان بالرنجي
واما اذا تحقق في ضمن السلب الكلي فسببه كون التعريف مساويا كتعريف الانسان بالناطق وسبب الثاني اي سبب ابطال بعدم
المنع الذي هو سبب الثاني اذ الخبر يصح ان يكون سببا لكل منهما كون اعم
مطلقا سواء تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب البعض والايجاب للبعض كتعريف الجيوان بالناطق او في ضمن السلب
الكلي كتعريف الشيء بالشيء وقد يجتمع الاول والثاني في بعض الموادين والابطالين وذلك اجتماع العامين او الابطالين
اذا كان التعريف اعم من وجه ومساويا والثاني اذا تحقق عدم المنع في ضمن السلب الكلي والاول اذا تحقق في ضمن السلب
البعض والايجاب للبعض كتعريف الانسان بالابيض وعلى التقديرين لا فرق بين ان يتحقق عدم المنع في ضمن السلب الكلي
او في ضمن السلب البعض والايجاب للبعض وتقرير ما ان الابطال بعدم المنع او الابطال بعدم المنع ان هذا ايضا
التعريف مع قطع النظر عن اخبار المعرف او غير مانع باخبار المعرف وهذا يشمل ما كان التعريف اخص مطلقا وما كان
اعم من وجه ومساويا لان كل منهما رفع الايجاب الكلي حاصل في ضمن كلية قوله غير جامع لافراد المعرف رفع الايجاب
الكلي بالمعنى الاعم اذ غير مانع عن اغياره اي وتعبيره رفع الايجاب الكلي هنا بالنظر الى المآل مع قطع النظر عما
هو في الحال اذ الكلية في الحال ليست كل حيوان ناطق بل كل حيوان ناطق او لا ناطق وانما يصير كل حيوان ناطق
كلية بعد ضم الجزئية اليها وهي قولنا بعض الحيوان ليس بناطق فتدبر

ثم كل منهما

لكن

لكن هذا الجواب انما يتم على ما سبق من ان عدم المنع قد يجعل دليلا على ثبوت المنع وقد يجعل كل منهما برهانا على العدول عن
الدليل الى ما هو اقوى وكلا التعريفين هنا اشارة فاسدة هذا قياس اقتراني من الشكل الاول جامع شروط لا
ينتج على سبيل الايجاب الكلي في علم الميزان فلصاحب التعريف ان يمنع التعريف بمعنى ان التزام صحة التعريف بسؤ صدره
منه اولا ان يمنع صدق الكبرى الكلية وهو كل تعريف هذا اشارة فاسدة وقدم بيان منع كلية الكبرى
على ذكر العصر اشارة الى ان العمدة في المقام هي الكبرى والا فالاول ايضا بعيد لما سيجيء في المسائل من
كلام ذكر الكبرى آخر كلام السائل فاعلم مستند ايراد التعريف الذي ورد على التعقب تعريف للفظ
نحو الاسد الاقتطع مطلق من التعقب وليكن مستند منع الكبرى اذا كان الابطال بكون التعريف اخص مطلقا
او بكون اعم مطلقا او بكون اعم من وجه واما اذا كان الابطال بكون مباينا فلا يصح ان يكون مستند الا ان
التعريف لم سيجيء كونه مباينا صحة مستند هذا المنع ان التعريف قسمان تعريف لفظي وتعريف حقيقي لفظ
الحقيقي في مقام التعريف مطلق على ثلثة معان الاول ما هو كنهها وهو الذي يفيد صورة غير حاصلة بوجه
كما يجيء والثاني اولا وسؤ كان بعد العلم بوجه ما او لا وهي بهذا المعنى مقابلة اللفظي والتنبيهي واعم
مطلق منه بالمعنيين الاخريين والثاني هو الذي يفيد صورة غير حاصلة بوجه والثاني سؤ كان بعد العلم
بوجه ما بالمعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل اللفظي والتنبيهي والرسمي واعم وجه من المعنى الثالث و
والثالث هو الذي يفيد صورة غير حاصلة سؤ كان بوجه والثاني اولا لكن بعد العلم بوجه ما بالمعرف وهو الذي
المعنى مقابل اللفظي والتنبيهي ان قلت هذا غير التقسيم المار لان ذاك تقسيم الحقيقي الجنسي التعريف
وهو احضار صورة حاصلة مخزونة في الخزينة قلت هذا التقسيم من قبيل تقسيم المقسم الى اقسامه المشهورة
فلا يرد على السؤال بخروج التعريف التنبيهي اذ هو خارج عن المقسم بقيد والمقسم الاول اي التعريف اللفظي
تبيين مفاد اللفظ الذي هو المعرف بلفظ آخر الذي هو التعريف واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى العالمين
بالسامع الذي لا يعلم وضع لفظ المعرف اذ لا معنى لتعريف ما يعلم المعنى وذاته صحة اذا لم يعلم المعنى لا يمكن التعريف
اللفظي له مثلا لو كان الخصاص واضح الدلالة على معناه كما هو بالنسبة الى السامع ولم يكن العود كذلك
بالنسبة اليه يقال له العود الخصاص ولو كان بالعكس بالنسبة يقال له الخصاص العود ويجوز ان يقال له بالنسبة
اليه

والاخير

التعريف اللفظي

لا بعض اسم الفصل التوكيد ويجوز بالنسبة الى بعض آخر التوكيد والفصل وهذا معنى قولهم ويجوز التعاكس
في التعريف اللفظي قال في الحاشية كتعريف القنفذ بالكلب وهذا تعريف بالمرادف والاكثر واضح الدلالة على الحيوان
المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف القنفذ فانه لفظ نادر في الحيوان المفترس انتهى وحق التعريف اللفظي
ان يكون بمفرد سواء كان مرادفا اعم او اخص وان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي يقصد به تعيين المعنى لا تفصيل ما هو
ما هو المصرح به بعض المعربين مخالفة ما بينهم في التحقيق في وجوب شرط المساواة في صحة التعريف اللفظي كما في تعريف
الحقيقي والتعريف اللامع لان صاحب التحقيق قسم التعريف اولا الى اقسام ثلثة وثانيا بين تعريف كل منها وثالثا
في شروط الجمع الاطراد والانعكاس لكن بكمال التوفيق بينهما فكن موفقا ولا تكن متوقفا وهو تعريف
اهل اللغة والمراد من اللغة جميع العلوم العربية مثل النحو والتصريف والمعاني لان المراد منها علم من اللغة كذا
قاله المستاد في التقرير وشاهده دالة على ما في حاشية قولهم ومثال التعريف اللفظي المصدر بما في هذا اللفظ
موضوع للغة واصطلاحا حالة كذا بيان ما من علم اللغة لا بيان الالفاظ اللغوية وبيان المعاني الاصطلاحية
في غيره من العلوم العربية لكن فيه تامل ويجوز ان التعريف اللفظي بالاعم اي بالتعريف الاعم وبالتعريف بالاخص
كما يجوز بالمرادف وبالمركب المفهوم والاول اي التعريف بالاعم اوجوز التعريف اللفظي بالاعم كقولهم فيه مسامحة
او حذف فلعرف سعدانة بفتح السين كذا في الصحاح نبت له شوك عظيم في كل عام الجوالقي كذا قاله ابن قرقوشة
في شرح المشارق قال في الحاشية قال سعدان ليس مرادفا للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة
على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين في الجملة فقيل نبت ان نوع من النبت على ان التنوين
في نبت للتنويع تامل انتهى وجه التامل اشارة الى ان حمل التنوين على التنويع لا يناسب في عموم النبت في سعدان
اذ النبت نوع مطلق وانطلق اعم من النوع المخصوص فيكن ان يكون اشارة الى حمل التنوين على التنويع غير
لازم اذ ان تنوين النبت ولم يحمل على التنويع يكون المراد منه جنس النبت والجنس ايضا اعم من النوع المخصوص لكن
التعين فيما حمل تنوينه على التنويع اظهر والاصل عليه وعلى كل فالتقدير بجعل التعيين في الجملة لكن التعيين
في ادراك قيده وقدره وهذا وجه اخر لكل التنوين على التنويع ويحتمل ان يكون وجها اشارة الى توجيههم حمل التنوين
على التنويع بما حاصله التوجيه بين ان قلت لابد في التعريف اللفظي ان يكون التعريف واضح الدلالة على

مع

معنى المعرف بفتح الراء بالنسبة الى السامع وهنا لم يكن كذلك اذ النوع المطلق من النبت غير واضح الدلالة على
النوع المخصوص وكذا دلالة جنس النبت عليه فكيف يجوز جعل هذا تعريفا فلت المراد من الدلالة في تعريف اللفظي
على نفس معنى اللفظ وعلى لازمه وهنا دلالة النبت على لازم النوع المفهوم منه وهو النوع المطلق من النبت على
تقدير ارادة جنس النبت على تقدير آخر واضح بالنسبة الى السامع لان سعدانا كما كان الدلالة على النوع المخصوص اخفى وكذا دلالة
اضح وكذا دلالة على الجنس النبت وتحتمل ان يكون وجها لسؤال وجواب والتقدير ان التعريف
بالاخص او جواز تعريف اللفظ بالاعم كون القاموس اخص فيه من الاول بزيادة شئ آخر فيه فاعرف
ايها الطالب والتعريف اللفظي جاز فاقسام الكلمة كلها اما في الاسم والفعل فكما ذكرنا واما من
واما الحرف فكقولهم صلة يوصل بها المسجد واما التعريف الحقيقي فهو لا يجري الا في معاني الاسماء
او الافعال اذ لا يتاتى الا في ما يحفظ الغير او لا على طريق الاجمال بتوجه ثانيا الى تصوره على طريق التفصيل وذلك
انما يكون في معنى المستقل بالمفهومية وهو معنى الاسم لا معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية بالكلية ومعنى الفعل الغير
غير مستقل فيها بالنسبة الى ما يستقل بالنسبة الخصوصية واقول الطعن نوع من اللهوان اللغوي على ما في الصحاح
والتغوط ما يعتبه من كلام وغيره على ما في القاموس يعني مثالين ظاهرة معتدا بها سؤلا كما في لذة اولا و
يحتمل ما يعتبه الخصة وهو ما في لذة على ما فهم من كلام الزيلعي واللعب ما في لذة على ما قاله الجلبي نقلا عن البعض فليكن
اخص من اللهو ان اريد المعنى الاعم منه ومرادفا ان اريد المعنى الاخص منه فمن حمل اللهو على معنى الاعم وجعل
اللعب مثالا ما هو الاخص فاوهم والقسم الثاني وهو التعريف الحقيقي عرفت في بعضهم بما سبق مرارا في التعريف
في باب الاول لكن الاستاد عدل عنه وعرفه بقوله يراد به التفصيل المعرف فقد عرفت هذا ان التعريف اللفظي
الحقيقي لا يجوز ان يكون مراد فا للمعرف لان ما هو دال على الشئ اجمالا غير ما هو دال عليه تفصيلا مغاير ما هو دال على ذلك الشئ اجمالا
المغايرة تنافي الترادف ولم يقيد التفصيل بالتركيب لانه قد يتحقق بالمفرد كما لا يخفى على المتامل
قال المحقق الشريف في حاشيته على الشرح المختصر الاصولي في دفع ما اورد على التعريف اللفظي بشرح الوجود
والعدم جواز كون التعريف الحقيقي مرادفا للمعرف فوجه آخر ذكر مرارا فيما سبق فاعرف بذكر العام اولا وهو
الجنس فقط على مذهب المتاخرين لانهم يجوزون العرض العام في التعريف اصلا واعم منه ومن العرض العام على

مذهب المتقدمين لانهم اعتبروا فيه افادة تصور الاجمال بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه سببا والخاص
ثانيا وهو ما فصل او خاصته هذا الترتيب على وجه الاولوية كما هو المختار لا على وجه الوجوب كما قال البعض
في التعريف مطلق او البعض المعرفة لكل التمام فقط فاعلم ان النوع لا يقع في التعريف اصلا ان قلت
فكيف لا يقع فيه مع انه تعريف التصديق بالنوع شايع كما قال الرومي انسان ولد في بلاد الروم قلت
هو تعريف بسيط لانه الاعتباري ذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس سيع لا من حيث انه نوع حقيقي وهذا لا
التعريف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين مساويين او على عدم شيوعه فاعرف وبعض ما سبق مما
في تعريفي الجنس والفصل من المناظرة في وجه العدول هنا يصح ان يكون وجه العدول هنا وايضا يحتمل ان يكون
وجه العدول هنا اشارة الى ان المختار عنده في مذهب من لم يجوز التعريف بالمرادف ان التعريف الاول شامل للتعريف
بالمفرد وللتعريف بالمركب وهذا التعريف مختص بالمركب ويجوز ان يكون وجه العدول انطباق هذا التعريف على
مذهب من اشترط المساواة فيه وعلى مذهب من لم يشترط فيه بخلاف الاول بناء على ما قررنا فاعرف كقولك
الانسان حيوان ناطق هو مثال للحد التام ومثال للحد الناقص له جسم ناطق ومثال الرسم التام له حيوان ضاحك
ومثال الرسم الناقص له ماش ضاحك ويشترط فيه ان لا يذكر فيه تعريف شيء بالتعريف الحقيقي المساوي على مذهب
المتأخرين فان قلت كون المساواة شرطا في التعريف الحقيقي معلوم فما سبق من بيان سند منع الكبرى بان اللفظ
المتبادر من البيان ان التعريف الحقيقي لا يكون سند المنع الكبرى لكون المساواة شرطا فيه ولئن سلمنا ذلك
يمكن ان يقال ان المعلوم ممكن اشتراط المساواة مطلقا على مذهب المتأخرين وانما ادعى بيان اشتراطها
على مذهب المتقدمين وبيان ان المعلوم ممكن كون المساواة شرطا في التعريف الحقيقي مطلقا يمنع سلوكا فان تلك
المساواة شرطا بالنظر الى جميع افراد ما كان شرطا البيان مرجع الضمير المجرور بناء على اللفظ المتبادر مختلف
للمتأخرين وعلى هذا التقديرين يكون المفاد بهذا القول غير مطابق لما سبق في بيان الفائدة في بيانه على انه
لا يبعد ان يكون توطئة لبيان سند آخر لمنع الكبرى العلية فيبطل بعد وقوع المنع او بعدم المنع ايضا يبطل التعريف الحقيقي
منه هم جوزوا تعريف المساوي وانما جوزوا التعريف الحقيقي بالاعم وانما خص ان بما هو اعم من المعروف وبما
هو اخص منه وجعل فيما ارسوم الناقصة اذ الاختلاف بين التعريفين في شرط المساواة والرسوم الناقصة

لا يخ التام واللا يخ الحد فانها يشتغلان في شرط المساواة وسيأتي منا ما يؤيده واللفظ المتبادر انما يكون
ارادة الاعم ما هو مطلقا وكذا المراد من الاخص ويجوز ان يكون كل منهما اعم من وجه لانهم عمموا الغرض
في التعريف وقالوا ان الغرض منه كما يجوز ان يكون الاطلاع بالكنه والامتياز عن جميع ما عداه فانه يكون
الامتياز عن بعض ما عداه وان يكون ببيان الافراد المشهورة اما الاول فلم يجوز بهم التعريف الحقيقي بغير
بالاعم اي التعريف بالاعم الذي يجوز ان والاعم المذكور في موضع يراد فيه بالتعريف الحقيقي تمييز المعرف
عن بعض ما عداه الى هنا الاغيار لاشتباه المعرف به ان ببعض كالبياض هي الاغيار وافى هذه الا
وجه ارادة وان اريد بالاعم ما هو اعم مطلقا واما اذا اريد منه ما هو اعم من وجه فلا بد من ان يكون منها
الارادة كما شيئية فيما اذا تحقق في ضمن ما هو اعم من وجه وكذا الكلام في الارادة الثالثة فاعرف
كما اذا اشتبه المثلث وهو المعرف بالدائرة وهي بعض الاغيار عند السامع واريد تمييز المثلث
عنها بالدائرة فقط والظاهر انها متعلق بالارادة ويجوز ان يكون متعلقا به دبالاشتباه على
سبيل التنازع وعلى كل منهما فالحصر مستفاد منها لكن المعرف بالاراده في المثلث شكل مضلع
خاص في الجملة وهو يعم المسدس والمربع مثلا لكنه خرج بالدائرة في سطح احاطة بخط واحد مستدير
والمثلث سطح احاطة بخطوط ثلثة وليس كل واحد منها مضلعا انتهى لا هو اعم مطلقا كما قال كما
مثال الثانية اخص مطلقا وقد يطلق الدائرة على الخط المحيط بها صرح به شرح الجغمني وكذا
قال بعضا لحنفي فافهم واما الثالثة فان يكون بيان الافراد المشهورة للمعرف قال في الحاشية كتعريف الجوا
بانه عضو مؤلف من عظم وعصب ولحم وجلد يحيط بجميع ذلك على وجه البحر المسمى بالعضو وتعلق المثال مبني على ان يراد
من العضو ما يسمى باسم كالجوارح دخل فيه نحو اليد والرجل والانف والاذن والعين والانف
وغير ذلك من الجوارح ودخل فيه المتحقق لانا شاهدنا بعضا من ذلك ولم نحس شيئا من الجوارح فلا
يرد عليه ان وجود الجوارح الذي ليس شيء من العضو المطلق غير مسلم مع ان المنافشة في المثال ليست
من دأب المحصلين اذ المثال يكفي فيه الغرض فافهم ومن جملة امثلة هذا التعريف تعريف الكيوان بالجرم

الفضو

اذ التعريف بالاخص

فائدة الفائدة في بيانه هنا فائدة هو

ضمنه جميع ما ورد في التعريف
وزيد عليه بيان اشتراطها فيه

في تقريره بجواب باشتمال الذي هو الشق الثاني وهو تقرير ما بطال بالبيان ان هذا الـ
لتعريف مستلزم للدور سواء كان التعريف وبين المعرف او بين المعرف
وبين جزء المعرف والتعريف غير الكل والتسلسل في مستلزم تسلسل ومتفق فاذن الحاشية
يعني مثلا اذا قد يستلزم محال آخر كما سبق في مقدمة اصبح التعريف دائرا فتناقضا كما في التعريف
الترجيح بلا مرجح كذا في التقرير وهو اي كل واحد من الدور والتسلسل محال ويجوز ان يطلق على هذا
المجموع مسامحة لكونه قائما مقام المصدر او المصدر مركبة من مقدمتين وما بعده كبرى فالقياس واحد
وايضا يجوز ان يقال هذه المقدمة مع ما قبلها قياس غير متفارق ينتج هذا التعريف مستلزم للمحال
وهي مع ما بعدها على قوله كل تعريف يستلزم محالا الى آخره للمعترض ان يكون للمعرف الذي
واما كونه للاستمرار حقيقيا او عرضيا فيه ما فيه فتعرف وهو فاسد ينتج المطلوب فالقياس مركب
منفصلة حقيقية ومانعة الخلو وقد تقرر في القياس المنفصلة ينتج مع وضع الشق ما تقرير
ماتن هذا تقرير كلام السائل اما تقرير كلام صاحب التعريف فاشار اليه بقوله والاقال لمنع الكبرى
اطلاق الكبرى بقوله لان وجه يحتمل ان يكون المراد منه الكبرى الثانية التي هي كبرى القياس المتعارف على قوله وكل ما يوقع
يستلزم المحال فهو كذلك هنا اي في هذا المقام قوله ايضا بالثالث فيه ان هذا التقرير لا يمنع كلام
واما اذا جاز الاول للمعترض او المصنف الى آخره وسند الاحالة في هذه المقدمة المنع في الغالب تحرير
الدليل من بيان المراد من نفس التعريف او المراد من اجزائه بعضا او كلا او المراد من هذا الذي
يبنى عليه الكلام التعريف او يمنع الاستثناء واما الجزء الثاني للمصنف اي الكبرى الاولى التي هي كبرى القياس المتعارف
اعني قوله وهو محال مستندا بان هذا الدور غير محال وان هذا التسلسل غير محال ظاهر هذا ايات
على قال يستدل فيما سيأتي في الحاشية في باب السند بان هذا ليس سندا فعرف هذا الفن بل يقال له
تصور المنع على ما عرف في بيانه محال لما تميز قسم المحال الدور والتسلسل عن عدم محاليتها اي القسم المحال لها
يقوى في علم الكلام وعلى هذا اكبر الخبر بالعدم مجاز ويجوز ان يراد بالمحال المصدر الميمي الذي لا تعول في كل العدم
على ظاهره وكذا تعريف كل منهما في فعلينا ان نبين المقام بعد المحال والدور بما لا مزيد عليه تفصيل

على التنبيه

احدهما ان هذا الصغرى صورة بنا احد هذا الصغرى مع قيد ما هو قوله وهو محال
صغرى وما بعده هو قياس واحد وثانيهما ان قوله وهو محال كبرى
للدور والتسلسل وسالم انه مستلزم للمحال وعدم التسليم بالاول
او تسليم محال ينتج ان هذا التعريف مستلزم للمحال فهو فاسد فهذا التعريف فاسد فعلى
الاول يكون هذا وكل مستلزم محال فهو فاسد فهذا التعريف فاسد فعلى
الثاني يكون هذا وكل مستلزم محال فهو فاسد فهذا التعريف فاسد فعلى
الدليل مركبا من قضيتين صغرى ومسامحة لكونه قائما مقام المصدر او المصدر
على المركبة من المقدمتين صغرى

وهو صغرى هذا التقرير مع قطع النظر عن المعدد

شيء واحد كما في التقرير الاول او كبرى كما في الثاني فاذا
الاحتمال وكل مستلزم معاف عن تقدير التسليم بما بقي لنا ان نقول انه مستلزم
للدور او التسلسل وهو سالم انه مستلزم للمحال وعدم التسليم بالاول
محال فظاهر ان كلمة او لمنع الخلو مانعة الخلو

ثالثة شيء الامور الاعتبارية او الامور المعدة
الغير منصوبة للمنع لمسندة كما يأتي على ما تتبع مناظرات المؤلفين
اللهم الا ان يقال انه سماه سندا مسامحة لكونه تواطئة المسند
كما اشرنا اليه وكذا

قلت مثلا انا لا نسلم ان التعريف غير مانع عن مادة فلانية فقط او جميع المواد الا اول اذا تحقق رفع الايجاب
الكلي وهو المصرح بهذا التقرير السابق آنفا قوله ان هذا التعريف غير مانع عن اخباره في ضمن السلب الجزئي
والايجاب للبعض والشيء اذا تحقق السلب الكلي فكذا قلت لكن مر ذكره وهو ان المعرف غير صادق على
مادة فلانية او جميع المواد والتعريف صادق على مادة فلانية او جميع المواد على الترتيب المذكور وذلك ان يكون
المذكور الترتيب في الموضعين او المواضع الثلاثة اعني قوله عكس المذكور فقط لتكرار صادقا فالصواب
التعريف ان يمنع كلام يتضمن القضيتين يعني فان التزم صحة التعريف مطلقا ان يمنع القضية الاولى فقط
في بعض المواد وان يمنع القضية الثانية فقط في بعض المواد ويجوز ان يمنع كليهما في بعض المواد ومرادنا
منع كليهما انا نمنع اولا احدهما بما مر بقول ولو سلم فلا نسلم الاخرى لانه لو منعوهما معا فلا يلزم من انتفاء
تقدم المنع عدم المنع وعدم الجمع لجواز ان يكون ذلك المنع في الغالب وهو في ضمن المواد المتنازع فيها فقد
من حيث انه مضاف وقد لا يجعل ما تحت المحمول تحرير المراد بالموصوف او تحرير المراد من التعريف وقد يكون
غيرهما كتحرير مادة النقض وقد لا يوجد سندا اصلا كما لو منع ايجاد البعض من الوضائف لكن المنع
مع السند اقوى كما سبق في الحاشية فاعرف قال في حاشية اشارة الى تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف
ان منع صدق المعرف فتحريره ان يريد بمنعه منع ان يصدق عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره
ان منه يريد منع ان صدق عليه ان منع عكس مذكور في التحرير عكس ما ذكرنا وبالجملة ان المعترض
منع على المنع المشار اليه بالمعرف او التعريف والجواب بالتحرير غيرهما الا منع غير المتبادر الذي ذكرنا ولعل هذا
مبني على ما هو الغالب الا اعتراض قد يكون على نوع خلاف الظاهر بسبب من الاسباب فسر البعض التحرير
بتعيين المراد من المعرف او التعريف بجعلها او كلا او بيان انه سبب لذا ربما يكون التحرير منحصرا
فيما ذكر مما ذكر وهو التحرير المراد من نفس المعرف او من التعريف بناء على الظاهر المتبادر منه فهو معمول على التمثيل
فقد ان من تفصيل التحرير تفصيله بالنسبة الى متعلقه في المقام لا بالنسبة الى نفسه وبنا ايضا
وحاصله ان منع ما ذكر من السند بين بحيث فطاب على العموم بقوله سواء سأل الله عليك اشعار الصغرى بالقضية
المقام بالنسبة اليهم واظهار الكمال مشفقة عليهم ليكون باعثا على ازدياد نشاطهم فتأمل

عما اورد ومنا من النقيض والقبال فاعلم ان الدور على قسمين الاول وهو الدور المعي وهو توقف كون
الشيء مع الشيء وهو ليس بمحال في ذاته كالابوة والبنوة لانه لا يوجب تقديم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون
الشيء مع شيء وهو ليس بمحال الا ان يقع الدور بين المعرف وبين الشيء من اجزاء التعريف فهو باطل كما عرفت
[illegible] والى ذلك اشار التفتازاني في شرح الشمسية [illegible] المتضايفان [illegible] معا والقسم
الثاني هو الدور التقدمي وهو معرف بانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب وهذا
هو التعريف المشهور وهذا القسم ايضا على قسمين الاول المسمى بالدور المصرح وهو معرف بتوقف الشيء على
ما يتوقف عليه بتوقف يقتضي تقديم في زمان واحد من جهة واحدة مع كون كل التوقفين بلا واسطة والثاني المسمى بالدور
المضمر وهو معرف بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه بتوقف يقتضي تقدم في زمان واحد من جهة واحدة مع كون احد التوقفين
او كليهما بواسطة وكل من هذين القسمين محال لاستلزامه توقف الشيء على نفسه وتقدم الشيء على نفسه وكل منهما محال
وما وقع في التعريف المشهور من قوله بمرتبة او بمراتب فالمراد منه بمرتبة فيه [illegible] يتوقف واحد [illegible] توقفان والا
ان يقتضي عدم الواسطة والثاني وجودها والمراد منه بمرتبة ان يكون بلا واسطة او بمراتب ان يكون بواسطة والاول ما ذهب
اليه السيد الشريف قدس سره والثاني ما ذهب اليه بعض المتأخرين وعلى كلا المذهبين اما تفصيل التوقف الاول
او الثاني او التوقفين [illegible] والتوقف الواحد [illegible] التعيين في اللازم منهما وهو توقف [illegible]
[illegible] من التعداد [illegible] اشارة الى التعريف المصرح او المضمر واشارة الى ضبط الدور وحصره في قسمه الاول
فيه [illegible] من [illegible] على الاول والثاني والرابع فلا يخرج بعض افراد المضمر من تعريفه [illegible]
تعريف المصرح لان بعض افراد المضمر يكون ان يكون توقف الاول فيه بلا واسطة والثاني بواسطة وبعض افراد ٥
[illegible] ان يكون التوقف الاول فيه بواسطة والثاني بلا واسطة فلا ينعكس تعريف المضمر وما يعرف تعريف المصرح و
[illegible] الثالث فلا [illegible] تعريف المضمر [illegible] لعدم الانعكاس واما على الخامس فلا انتقاض تعريف
[illegible] ان [illegible] لا توقف الشيء على نفسه بمرتبتين الا ان [illegible] بمرتبة [illegible]
[illegible] ما ذهب اليه بعض المتأخرين او [illegible] توقف واحد [illegible] توقف الشيء على
[illegible] ما ذهب اليه السيد الشريف [illegible] اشكال على [illegible] الثاني فيه اشكال على الدور [illegible]

مبحث انتفاء الدور

الثالث والخامس فافهم واما التسلسل فعرف بترتيب امور غير متناهية وهو اما في جانب العلل ان يجد
المعلول اولا ودفع الاستفسار عن العلة ثم في جانب المعلول وكل منهما باطل عند المتكلمين بل هم حكموا باستحالة
وجود امور غير متناهية سواء كانت مرتبة اولا وسواء كانت مجتمعة في الوجود اولا لكن الاطلاق
التسلسل على امور غير متناهية ليس فيها ترتيب غير متعارف والترتيب مأخوذ في مفهوم العرفي فاعرف
فاما عند الحكماء فالمشهور ان الاول في ... الثاني لكن البرهان تطبيقا او تضايفا يقتضي استحالة
مطلقا وهو ... في استحالة التسلسل كون الامور موجودة ومجتمعة ومرتبة لكن تطبيقا وتضايفا
لا يحتاج ... بانه في استحالة التسلسل بمجموع هذه الامور الثلاثة بل يكفي فيه البعض فاعرف
وبيان استحالة التسلسل غير منحصر بما ذكر بل هو يكون بوجه اخر غير برهان التطبيق وبرهان التضايف
لكن هذين البرهانين مشهوران من بين البراهين وتمام تفصيل هذا البحث كلام البراهين في
علم الكلام ولكون الاختصار غاية بغاية في ابتداء بعض هذه الرسالة مع صعوبة المقام بالنسبة
للمبتدئين لم يتعرض بشيء مما ذكروا واكتفى بقوله ويكفي هذا الاجمال هنا الى بيان الوضايف
الى المبتدئين ولما فرغ من بيان الابطال بانتفاء الشرط الاول والابطال بانتفاء الشرط الثاني شرع في
بيان الابطال بانتفاء الشرط الثالث والرابع لندرته وهذا ترك بيانه وضيعه صاحب التعريف
كما اشار اليها فيما سبق بترك بيانه في بيان منع التعريف والتحقيق في الواقع ولو ناد واعتني برهان
في الجملة حيث صدره بقوله والاعلم ولم يورده في فصل مستقل انه قد ينتقض التعريف بنوع بطل السائل
التعريف مطلقا لان كون التعريف احتاج من المعرف شرطه وكل منهما لكن بالنظر الى نفس المفهوم مع قطع النظر
عن دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن المفهوم في التعريف اللفظي لما كان مستفادا من تعريفه
فيما سبق بانه ليس بان جلي من المعرف اي العصري والكبرى مطوية فهي كلما ليس باجلى من المعرف فهو باطل
سواء كان مساويا له في المعرفة بان لا يكون معرفة حاصلة قبل حصوله ولا يكون اخفى منه ضرورة
كالمتضايفين مثل تعريف الاب بمن له ابن والابن بمن له الاب فانهما يعقلان معا بالضرورة
او عاديا كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس بساكن وتعريف الساكن بما ليس بمتحرك او مثل

لئلا

قيلا
ازراقة

تورية الزوج بما ليس بزوج تورية النوم بما ليس بنوم اوناورا انفاعنا بالنظر لما من يعرف له كتورية
ازراقة بجيوز بسبب جلده جلد اشقر لان لا يعرف الشقر الا من يعرف له كتورية بالنار قال ف
الكاشية والمراد من النار الحجر وقد يطلق على الحجر وامراد هنا الاول انتهى ولا يخفى
عليك وجه كون المراد الاول ودون الثاني بانه شبه الشمس بسكون الفاء وكذا في الكاشية احترز به عما هو
بفتح النون تأمل تورية وجه الاحتراز عنه والمراد مما في الحاشية اللطيف السارن بالبدن وضعيفه
هذا اخير معلوم من اللطافة وكذا في عدم الرؤية اعني قول الشمس في النار ووجه كون النفس اضيق من النار
يكن معرفتها بالاحساس دون النفس والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد عن المعرفة منه بالنظر الى
يعرف سواء كان ضروريا كالنار في اليد ومثل تورية الشمس بانه كوكب نهاري بانه زمان طلوع الشمس فوق
الافق هذا في البدو العصرة ومثل تورية الاثنين بانه زوج اولا تم تورية الزوج بانه منتفى مساويا بين الشفعين
انه يتفصل عدها الا اخرهم تورية الشفعين بالاثنين وهذا في البدو الضرر وعاد باكا النفي تورية النار
او نار او انفاقيا بالنظر لمن يعرفه فقط كالخفة تورية النار بانه الخفيف المطلق لمن لم يعرف الخفة اصلا
وعرف النار بوجه ما وهو شرط صحة التورية فيقبل التصريح باعلم الزاما او في قبيل التوطئة لانه كرمانيوه كونه اركون
التورية اجلى من المعرف وعلم مما سبق ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف ان يكون معرفة حاصلة قبل حصول معرفة المعرف
سواء كان ضروريا او عاديا او نادرا انفاقيا بالنظر لمن يعرف له وقال الكاشي في التورية ليس المراد من كون
التورية بالخفي اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم في نفسه اجلى سواء دلالة اللفظ عليه اجلى او لا وسيأتي
منه اشارة اليه ما نرجع من شروط صحة التورية الزاما في بعضها او صراحة كوالزاما في بعضها لا تحرر
شرح في بيان قسم التورية واما اقسام الفاظ التورية فقط التورية في المطلق كون المحل وحشية غير ظاهرة التورية
لغير ما انوس كاستعمال استعام واو نعوذ فواعيذ ان عمر النوى حين سقط من حماره واجتمع الناس
عليه مالكم كاتهم حل وحشية او فجعوا عن ان اجتمعهم تحوعنه كذا قال الكاشي في حواشي حاشية
كتب وارادة معنى التورية في لفظ التورية ومنهم من اجازه لان الدلالة التضمنية والدلالة المطابقية في
معرفة قد تكون واحدة واستعمال اللفظ مشترك فيه واستعمال اللفظ المجاز فيه وفي التورية قيد لكن واحد منا بينه

التورية

فقال المعترض اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف ان تعريف الحقيقة سواء كان حقيقيا او رسميا مستدل فقط وفي هذه العبارة ركاكة اذ الاستدلال ما فهو في مفهوم ناقض التعريف بناء على ما بينته فيما سبق في نقض التعريف فاعرفه فالظاهر ان يقال مثلا ان المعترض على التعريف مستدل ولذا قلنا بين الطلبة ولم نقل بين العلماء هكذا فان الاستناد في تقريره وتوجيهه في مناقشته على وجه الاجمال بما وجهناه فانظر الى توجيه الاستناد و موجبه ان موجب ذلك التعريف مانع ان مناقض مردودا او مع السند دمعناه ان معنى الالتزام ان اشتهار الاعتراض من قبل السائل على التعريف الحقيقي لا يكون بطريق من الطرق الا بطريق دعوى بطلان ذلك التعريف والاستدلال عطف على دعوى بطلانه معناه الاتيان بما لدليل على ذلك الدعوى ان دعوى البطلان وتذكيرهم الضمائر ههنا باعتبار المذكور مثلا فلا يرد انه لا يتوافق هنا بين اسم الاشارة والمشار اليه في التذكير والتأنيث ان قلت ما اشتهر حار عما يفيد القصر فكيف يصح لبيان ما يفيده قلت لعل المراد من التعريف الحقيقي وهو ليس بقابل للمنع او هو بمنزلة نقش الفص فوقوع عطف الاعتراض على ما ليس بقابل للمنع لا يكون بالطريق الابطال فانيا ما يفيده بيان المفي باعتبار ملاحظة ما في نفس الامر لا لوجود طريق من طرق القصر فيما اشتهر بينهم لكن فيه فاعرف بما عرفته متعلق بالاستدلال والمراد بما عرفت اعم من ان يكون انتفاء شرط الاول او انتفاء شرط الثاني وانتفاء شرط الثالث لا ههنا فيما ناقض التعريف مستدل ومعنى موجبه ما يتوجه اشاره اليه بقوله والجواب من قبل صاحب التعريف من ذلك الاعتراض منع مقدمات ذلك الدليل كلا او بعضا سندا او بكلا سندا او قد عرفت كيفية الاعتراض من قبل السائل وكيفية الجواب فنقول صاحب التعريف لم يكتف بهذا التعليم بناء على ما فهمه المراد من القوم السابق وهو بما عرفت بعد تعليم بما ذكروه اما على تقدير تعليم المراد منه بعد التعليم بما ذكر فلا حاجة له الى هذا التعليم بل فيه تشقق الشعر لكن هذا قال في الحاشية اركون ناقض التعريف مستدلا لا ينافي لعل وجهه ان قصده اشاره اليه هذا اعتبار القصر فيه فيما سبق لا في قوله وموجبه

مانع فتأمل

فقد وقع كثير من الفقهاء على العمل به ونعم لو قيل فيه مسامحة لكانا وجه

ليس هو اذ المستلزم من الصحيح بالنقض لغيره فقط

الاتيان

يكون

فان كانت ذلك التعريف مركبا من جنس بعيد وفصل بعيد ومن جنس قريب وفصل بعيد

انه اذا كان ههنا التعريف هو

مانع فتأمل اذا لم يدع من الادعاء حسب التعريف بانه هذا التعريف حقيقيا او اسميا او ناقصا حدا تاما او ناقصا او رسم كذلك فاذا ادعى حسب التعريف بانه ان هذا التعريف حد مطلقا فكانه ان كان حسب التعريف ادعى ان العام المذكور اولا والى خاصه المذكور ثانيا بالذين ذكرهم في التعريف من الذاتيات الذاتي يطلق على معنيين احدهما معنى الاخص وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته فهو شامل للجنس والفصل فقط وثانيهما معنى الاعم وهو الذي لا يخرج عن حقيقة جزئياته فهو شامل لكل من الجنس والفصل والنوع وههنا يصح ان يراد من المعنيين فافهم فعلى العام جنسا وهو عرض ان يكون قريبا او بعيدا والاول نحو الكم والكيف ونحو الناطق الناقص والناقص فصلا والمراد منه ههنا القريب فقط سواء كان الحد تاما او ناقصا وارادة ما عداه ههنا غير جائز مطلقا اما على مذهب المتأخرين فظاهر لان الغرض عندهم احد الامرين المذكورين فيما سبق وهو لا يحصل الا اذا كان التعريف الذي يحمد الذاتيات مركبا من جنس قريب وفصل كذلك او من جنس بعيد وفصل قريب فلا يحصل بشيء من الغرضين واما على مذهب المتقدمين فهو انه ولو كان الغرض من التعريف عندهم اعم منهما لكن الاقسام الباقيين ليسا بحدين لان كلا منهما اعم والتعريف باللام عندهم من الرسوم الناقصة وبالجملة يجب ان يكون الحد جامعا ومانعا عند المتقدمين ايضا ولو صرح به ما قاله الفاضل المحشي قدس سره في التعريف الحقيقي من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا احد شقيه فافهم واذا ادعى حسب التعريف رسم فكانه ان كان حسب التعريف ادعى احدهما المراد من الاحد ههنا الاحد بعينه او كان الرسم التام مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة الشاملة او الاحد لا بعينه او كان الرسم ناقصا او الرسم الناقص مركب من اللازم والعرض كما يركب من العرضيات المحضة مثال الاول جسم ضاحك وماش ناطقا حساس ضاحك او ناطق ضاحك كل منهما تعريف الانسان او كليهما وكان الرسم ناقصا او الرسم الناقص مركب من العرض العام والخاصة فافهم من العرضيات او العرض ههنا لا يخرج عن حقيقة جزئياته

انه اذا كان ههنا التعريف هو

وهو شامل للخاصة والعرض العام فيجوز الاعتراض من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق من الطريق بمنع كونها الى بمنع مجموعهما وكذا انما بمنع كون كل منهما من العام والخاص الذي فيه ومنع كون احدهما لذا تبا ان منع الاحد هنا يكفي في حصول المطلوب وبمنع كون احدهما في دعوى تمام الرسمية او ناقصا منهما او كليهما في دعوى ناقصا الرسمية بعضه يكفي فيه منع كون احدهما العرضيا فقد يرد ومردود هذا المنع ان قلت علم مما سبق من اضافة لم المنع الى الكون المذكور ما هو مورد المنع فالجواب بانه قلت ما سبق ليس بنص في بيان ما هو المراد انما هو صحيح بعضه على تقدير كون المراد من مورد المنع الدعوى الصريحة بناء على ان ما سبق يجوز ان يذكر لكونه لازم لمنع الدعوى لا لبيان ما هو المراد او هنا الى في مقام ادعاء صحيح التعريف حدية او رسمية وكل منهما في الدعوى الصريحة الدعوى الضمنية الى اشتركت البداهة بكان التعريف لانه غير متضمن لهذه الدعوى ولانه بمنزلة نفس الناقش فاذا منع السائل يكون منعه بمنزلة منع كتابة الكتاب بانه قال لانم كتابتك وليس بمعنى صحيح فان قلت ذكر العرف قبل التعريف قرينة ان هذه الدعوى مطابقة لانه العرف فهذه هي الدعوى الضمنية قابلة للمنع وانا لم يكن نفس التعريف قابلا له وهذا بمنزلة انه يقال الكاتب لانم مطابقة نتيجتك للذي ادعيت نتيجته صورة ولا يخفى ان له منع صحيح قلت ما ذكرته صحيح والمطابقة في التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم يجز بمنع واحدة العلماء بل ينقضونه بصحة التعريف مستدلين بعدم المطابقة كذا في التوضيح والحاصل ان نفس التعريف غير قابل للمنع وما هو قابل هنا هو الدعوى الصريحة او الدعوى الضمنية لكن الاستناد في الورود بالدعوى الضمنية اشارة الى ان اولوية تعلق المنع بالدعوى الصريحة لان الدعوى الضمنية مع كونها ضمنية لو كانت قابلة للمنع فقبول الدعوى الصريحة بالطريق الاولى فح لقائل ان يقول فكيف يصح الحصر المستفاد من السكوتية في بيان مورد المنع لكن يمكن دفعه بان يقال الحصر المستفاد هناك من السكوت اضافي بالنسبة الى نفس التعريف لا حقيقي بالنظر الى جميع ما عداه فلا يرد ان النقض على التعريف في كل حال ناكون الا على طريق ابطال الدليل فلا وجه لقوله لكن هذا لم يصح الا ان يقال فح

نافعه

ناقض التعريف هنا للعرض في مقام التعريف لا معناه المعرف على التعريف فتأمل فما عرف

لعله اشارة الى ما سبق من السائل والجواب وانما سميت الدعوى الضمنية لانها صادرة عن المعرف ضمنا واعلم ان اعتراض المعترض في مقام المنع جائز ان يكون بطريق المعارضة كما جاز ان يكون بطريق المطالبة وبطريق الابطال المذكور لكن الاستاد لم يتعرض له هنا كما في الشريف فافهم

ودفع هذا المنع الذي ورد ان السائل على الدعوى الضمنية انما يكون بانبات كل منهما اي منع السائل كلا منهما او انبات كون احدهما اي منع احدهما انه لذا تبا او انبات كون احدهما اي منع احدهما او انبات كون كل منهما اي منع كل من مقامات العرضية وهذا ان كان من الاثباتين عسيرا لما قبل اي تميز الذي سواء كان جنسا او فصلا العرض سواء كان خاصة او عاما عرضا عاما عسير اذ الجنس في العرض العام والفصل في الخاصة هذا في الخاصة الموجودة في التعريف بحسب الحقيقة والعسير وما يتوقف على العسير عسير وهكذا

اما في المفهومات الاعتبارية في هذا التعريف بحسب الرسم فتميز الذاتية عن العرضي سهل على ما هو الحال اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كما مثلا اذا اعرف الفاعل بانه لفظ وضع لمعنى فاعل وما خارج عنه كما عرضه وما كان خارجا عنه كما عرضه وبالجملة ان ما لا يحيط الواضع بوضع اللفظ بازائه في هذا التعريف فلا يكون داخلا فيه وما كان داخلا فيه فهو عرضي له وما كان داخلا فيه فهو عرضي وما كان داخلا فيه فهو عرضي فقيل السائل في مقام التعريف مبنيا على دعوى حدية التعريف مثلا وكان في احد اصطلاحين فاحتاج له بيا اصطلاحين فالجواب لعل المعترض بهذا المراد فذا المذهب الذي يجعل التعريف فتقول في جوابه مصدر بقوله و اعلم ليكون اشارة للاعتناء بشانه ان كون الحد تاما او ناقصا يعني مركبا من الذاتيات او المركب من جميع الذاتيات او كان الحد تاما مركبا من الجنس القريب والفصل القريبين وغير جامع او كان ناقصا لانه مركب من الجنس البعيد والفصل القريب فمراده بالذاتيات الجنس مطلقا والفصل قريبا او غير اما هو الذي يعرف اهل الميزان ومن وافقهم في عرفه من وافق اهل الميزان واما الحد في عرف اهل العلوم العربية وفي عرف اهل الاصول فهو الحد في عرفنا التعريف مطلقا اعرف الحد بما عرفناه به التعريف نقلا عن بعض الرسائل في ادلة باب التعريف وكان التعريف ايضا معروفا به

وذكر عبارة بركوي شرح حد ناقص فقصا او رسما تاما او ناقصا

اول المنع وكان المراد المورد الصريح والضمني بعده

عقار والصاب الصدر

نعم لو في هذا التعريف ان هذا التعريف مطابق لمعروف فيرد عليه

منع وان فيه ظ

اثبتني عليه

في يكون بين الحد وبين التعريف ترادف لا تساوق واما اذا كان الحد معرفا بما عرف به التعريف
فيما سبق كان التعريف معرفا بما عرفه الحد به فيكون التعريف اعم مطلقا من الحد واما اذا لم يكن
معرفا بما عرف التعريف بين الحد والمحدود بين احدهما ما ذكره الاستاذ والآخر ما ذكره بعض الرسائل
الحد والمحدود بل كان معرفا بالتعريف الجامع المانع كما هو لفظ المشار في يكون التعريف منحصرا في هذه
الثلثة وما نقول نعم ههنا احتمال آخر بل احتمالا آخر بعيد وغرضنا بيان الاحتمالات القريبة
في هذا المقام فافهم الجامع لجميع افراده والمانع عن جميع اغياره بتقييد التعريف بهذين القيدين
يحتمل ان يكون للتوضيح وتحقيق ان يكون للاحتراز فافهم سواء كان المحدود معروفا بالذات بان
اي مركبا من الذاتيات فقط كلا او بعضا او حقيقيا او اعم مركبا ذاتيا على رأي مركبا او مفردا
على رأي آخر او بالعرضيات اي مركبا منها فقط كلا ذاتيا على رأي او كلا او بعضا عاط
رأي آخر حقيقيا او اعم مركبا او مفردا على رأي آخر او مركبا منهما معا كذلك
فكلمة او ههنا لمنع الخلو فقط اذ الحد عندهم كالتعريف الجامع المانع من الحد الذي هو معروف اهل
الميزان تاما او ناقصا مفردا او مركبا حقيقيا او اعم مركبا وهكذا الامر كذلك واذا كان الامر كذلك
فلم قال ركيكة بكذا اي فلصحة تعريف الحد اراد على حدية تعريفه بان قال مثلا انسان يحد
بكذا او كذا او ادعاها بان قال مثلا تعريف هذا صحة وههنا بحث فافهم ان بدفع المنع المذكور الذي ورد
انسان على ادعوى الخصمية وهي كون العام والخاص مذينا اورده على ادعوى الحدية بان المراد بكون
الحد مستفادا من قولهم يحد بكذا عرف اهل العلوم العربية والا فحصول المراد من الدفع بهذا الطريق
انكار وصدور المنع منه عن اصله لا المراد منه رد المنع دائما وذلك المنع لم يرد سالما اذ هو مجرد
مصادرة على المطلوب اصلا لا صريحا ولا ضمنا كما لا يعد منه دعوى حدية تعريف على مذهب اهل
الميزان بل هو مسند دعوى الحدية على مذهب اهل العربية وهي عبارة عن دعوى مطابقة التعريف
للمعرف فلكن لم نجد بمنعها عادة العلماء بل هم يستدلون عليه بطريق الابطال مستدلين
بعدم المطابقة فافهم وما ذكر لفظ المنع قبلها في مقام التعريف مع ان يطلق على المعاند

المسودة

المسودة في نقل الامراد ان يبين ما هو المراد منه في هذه الرسالة مع بيان ما يتعلق به من فن
السند او هو نوع من بيان معنى المنع فتدبر ثم اعلم ان الشارح للاعتناء ببيان البيان
وفك الاوامر الاشارة الى غاير البحثين وهو بمنزلة الترادف في الزمان فيستعمل اللفظ ثم وقد يجيء
للترتيب مع التراخي وهو مختص بعطف المفرد على المفرد وصرح به الامام المرزوقي وقد يجيء بمجرد
استفتاح الكلام ذكره في شرح المفارق وقد يجيء زائدة اشبه الاضداد الكوفيون وقد يجيء للتسوية في الحكم
للترتيب في الاخبار وقد يجيء لغير هذا المعنى هكذا قيل وهو بعيد الوسطى اللفظ المنع الذي هو
الاعتراض بلفظ منع وقع في هذه الرسالة والمراد منه باعتراض كالمنع فيما سيجيء قوله
او بعدم منع والمنع فيما سيأتي في قوله وشرط صحة التعريف التسليم الجميع والمنع ايضا وقع في هذه الر
سالة يعني الرد وقع في باب التعريف او وقع في باب التسليم او وقع في باب التصديق او وقع في غيرها
الثالث كالفصل السيد فيما سيأتي مناظرة على تقدير تنقل والخامة فهو اللفظ المنع الموصوف بمعنى
طلب الدليل مطلقا وهذا على معناه المجازي للفظ المنع وكذا الحال فيما يشتمل لفظ المنع الموصوف فافهم
قال في الكلية اي سواء كان على مقدمة او على المدعى وهذا التقسيم مجازي استعمال اللفظ المنع
في معنى فافهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتي تفصيل هذا التقسيم الطلب
باعتبار المتعلق ليكون شاملا لمنع متعلق على المدعى فانه قلما يرد ابدا بتوجه الاستاذ في الحاشية او على
النقل ليكون شاملا لمنع المتعلق بالنقل من حيث هو نقل اذ هو ليس بمقدمة وهو ظاهر والا مدعى كانه
يجعل مقابلا لقوله في بعض الحواشي والصحيح ان تعميم الدليل لا تعميم الطلب باعتبار المتعلق فقط
لا يكفي لصحة شمول المنع النقل اذ المطلوب في النقل ليس دليلا بل هو تصحيح دليلا وهو المشهور وهذا
التعميم في لفظ الدليل ايضا مجاز بالجملة هذا ما يتعلق بشرح الشمائل للفظ المنع الذي وقع في بيان المناظرة
على تقدير النقل قلت ووقوع لفظ الدليل هو الاعتراض فتدبر بأن المناظرة على تقدير النقل وهذه الرسالة
غير مسلم وما قلنا فيما سبق في تفسير ايضا وقع فهو من قبيل تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فتدبر هذا
فحينئذ يحتمل ان يكون ادراجه في الدعوى فاقلنا من المقابلة يجوز ان يكون من قبيل مقابلة العام للخاص

التقسيم

حذف المعطوف او من قبيل الاكتفاء بالاصالة عن التبعية

مرجع الضمير في التنبيهات والتشبيه

قوله مجازا في استعمال الدليل على سبيل عموم المجاز هو استعمال

اللفظ في معنى شامل المعنى الحقيقي والمجازي والعلاقة فيه

الكلية والجزئية وكذا ما يستشق من لفظ المنع وهلم

واطلاق الدليل على التصحيح ثابت على رأى البعض ولو كان غير مشهور وما فهم ويسمى طلب الدليل مطلقا

مجازا نقضا تفصيليا ويسمى ايضا مناقضة ويسمى ما ذكره اسم الممانعة وما يشتق منه واحد بهذه الاربعة

الالفاظ الاربعة اذ العلاقة المجازية توجد في كل منها لان المفهوم من كلامهم في الاستناد في التقرير وكتابته

عليه ان هذه الالفاظ مترادفة معناها الحقيقي طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق كل من الاربعة

على طلب البيان مجازا وهذا المعنى اعم مطلقا من الاول من جهة المتعلق يعني يعم هذا المعنى من النقل ومنع

المقدمة وكذا من جهة المطلوب من الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وتصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا

وكذا نسبة المعنى المذكور في المتن الى المعنى الحقيقي لكن العموم فيه من جهة فقط على رأى من لم يجعل التصحيح

دليلا واما على رأى من يجعل التصحيح دليلا فهو ايضا من جهتين والنسبة بين المعنيين المجازيين

ظاهرة في تقريرنا هذا فلا حاجة الى البيان فاعرف ولما كان هذا المعنى المذكور في المتن معنى مجازيا مستعملا في هذه

الرسالة لكانه قيل هل يكون للفظ المنع الموصوف معنى مجازيا غير ما ذكرته مستعملا في غير هذه الرسالة فقال و

قد يستعمل لفظ المنع الذي هو الاعتراض مجازا في بعض الكتب الى غير بعض كتب الآداب بمعنى الدفع مطلقا

كما كان مستعملا في هذا الكتاب بما ذكرناه في المتن وهذا المعنى يعم النوع الاخص المناقضة سواء كانت حقيقية

او مجازية والنقض اجماليا او غيره والمعارضة سواء كانت تحقيقية او تقديرية وسواء كانت في المدعى او في

المقدمة وسواء كانت بالقواعد او بالنقل او بالغير والى هذا اشار بقوله سواء كان الدفع بطلب الدليل على احد

الشيئين او على احد الاشياء الثلاثة والمناقضة مطلقا او بالابطال واما الاستدلال واما النقض والمعارضة

لانه اذا كان بابطال الدليل او التعريف او التقسيم او العبارة او الاستدلال على ما يكون نقضا مطلقا وان

كان بابطال المدعى او المقدمة او الاستدلال عليه يكون معارضة مطلقا وما اراد توضيح المعنى المجازي الذي

استعمل في هذه الرسالة وتفصيله بذكر قسميه فقال ثم ان طلب الدليل على احد الشيئين او على احد

الاشياء الثلاثة ولا يخفى عليك وجه اختيار وكلمة ثم هنا فاعرف قد يخلو عن ذكر السند يعني عن ذكر ما يطلق عليه

السند في هذا الفن وهذا هو المنع المجرد اي طلب الدليل كما يقال لا نسلم ما ذكرته وهو اما احد الشيئين

او احد الاشياء الثلاثة ... يقال مثلا سواء ما ذكرت من علم ممنوع او ورد لم مثال في اشارة الى ان المنع

الى المطلوب البيان ... قد يكون

وقد يكون بغير ما يشتق من لفظ وقد يكون بما يشتق من لفظ الاول حقيقة في كل من الثلاثة والثاني حقيقة

في المقدمة ومجاز في المدعى والنقل ومن تقريرنا هذا اعلم وجه تقديم الاول على الثاني ولا بد ان ذلك المنع

قد يقال من القوالب بطريق الحالية او بطريق العطف على هذا العدد ما ذكر يعني لا يطلق عليه السند

في العرف وسيجيء المنع الخالي عما يطلق عليه السند في العرف منعا مجردا الشيء الذي يسمى سندا في هذا

الفن وقد يذكر معه اي مع المنع المذكور سندا اي شيء مما يطلق عليه السند في العرف سيبين هذا القسم الثاني

وهو لما كان هذا القسم قابلا للتفصيل بيان اقسام السند على وجه التفصيل كما كان قابلا لبيان مفهوم السند

تفصيلا كان فيه متروكا باعتبار الاول فكانه قيل لم ترك التفصيل بهذا الاعتبار فقال وسيجيء تفصيل السند

يعني سيجيء التفصيل في الشأن في بيان اقسام السند على وجه التفصيل في باب التعريف ولعل ان يقول

وكذا سيجيء تفصيل بيان مفهوم السند في باب التعريف حتى يرد عليه لم يترك التفصيل ههنا بهذا

الاعتبار لكن يمكن دفعه فادفع ولما كان القسم الاول مجردا عن السند توهم انه غير صحيح عند علماء هذا الفن

فدفعه بقوله والمنع المجرد عن السند صحيح يعني مقبول عند علماء هذا الفن كما كان المنع مع السند صحيحا ثم

توهم انه لا فرق بين هذين القسمين فدفعه بقوله لكن المنع مع السند اقوى منه اي من المنع المجرد فلا قدم

هذا الكلام على قوله وسيجيء المجرد واخره عن قوله السند في عرفهم لكان انسب فاعرف والسند

في عرفهم اي في عرف علماء هذا الفن ما يذكر لتقوية المنع اي المذكور يذكره المانع لغرض تقوية المنع سواء

كان في نفس مطابقا للواقع او غير مطابق والاول في السند المساوي والسند الاخص مطلقا لان التقوية

بحسب نفس الامر لا يحصل الا بهما والثاني في السند الاعم مطلقا او من وجه لان المانع لا يأتي بشيء منهما الا

بزعم مساواته لنقيض الممنوع او بزعم خصوصه مطلقا فلا يكون التقوية بهما الا بزعم المانع فقط فان

قلت ان السند المباين ايضا ما يقوى المنع بزعم المانع فلم تعده من الشق الثاني قلت نعم ان السند المباين

من جملة الاحتمال العقلي لكن يمكن وقوعه في كلام المناظرين غير معلوم هذا مبني على ما هو الظاهر

من اللام وهو كون المراد من اللام لام الغرض ويحتمل ان يكون المراد من هذا اللام لام العاقبة ويسمى لام

المآل ولام الصيرورة كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبته ولادتكم

الموت وابنوا د عاقبته بنائكم الخراب في يكون حاصل ما فيه ما يذكر وعاقبة للذكر يكون المنع
لكنه لا يكون المراد من التسوية ما هو بحسب نفس الامر فقط فاذا هو ابعد مناسبة للاقسام المذكورة
والبناء ومنع التسهيم في هذه الرسالة ان اكتفى بما سبق في بيان معنى المنع الذي هو الاعتراض ودفعها
وفي غيرها ان قصد التسهيم ما عرف فيه يرد وان قصد التفصيل فهو اعتراض عن نقضه ومنع معارضا بعيد
التفصيل يعني ابطال الشيء بدليل ويسمى هذا ابعد نقضا اجماليا في بعض المواضع ومعارضة في
بعضها اذ الشيء اعم من الدليل ومن المدعى ومن المقدمة ومن النقل ومن التعريف ومن التقسيم وكذا الحال فيما
يشتق منه لما فرغ من الباب الاول لبيان احوال التعريف اراد ان يشرع في الباب الثاني المعقود
لبيان احوال التقسيم فقال الباب الثاني اضاف التي هي من جانب المظروف الى الظرف فيه جانب
امثاله كما اضاف التي هي فيها فيما سبق نحو من هذه رسالة في فن المناظرة لان الجزء عبارة
عما جعل الكل عبارة عنه في بيان احوال التقسيم المطلق وهو اي التقسيم على قسمين لانه اما
تقسيم الكلي الى جزئياته جمع الجزئي سيأتي تعريف كل من الجزئي والكلي وهو القسم الاول واما تقسيم الكل
الى اجزائه جمع الجزء سيأتي تعريف كل منهما وهو القسم الثاني سيذكر تعريف كل منهما في فصله
وهذا من قبيل تقسيم الكلي الى جزئياته فان قلت التقسيم الذي هو بيان مورد القسمة … ان
يتحقق في ضمن القسم الاول او في ضمن القسم الثاني وعلى اي تقدير كان يلزم ان يكون هذا القسم من
قبيل تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل قلت هذا السؤال مغالطة منشؤها عدم الجمع
بين الكلية والجزئية لكن يندفع بان يقال انا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر
عن تحققه في شيء من اقسامه فاذن كلية والكلي يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان
والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد من اجزائه الخارجية او الذهنية فلا يقال العسل
مجموع فلا يقال الشونيز مجموع الشيء فظهر من هذا التحقيق ان هذا التقسيم الاول تقسيم الكلي اقسام
الى جزئياته كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس وحمل المقسم على القسم صحيح في هذا التقسيم والثاني
تقسيم الكل الى اجزائه الخارجية في الماهية كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز فان ماهية كل

مز

المقسم عليه — التقسيم

من هذا حمل القسمين غير ماهية المعجون المركب منهما فلا يصح حمل المقسم في هذا القسم والثالث تقسيم
الكل الى اجزائه المتوافقة في الماهية كتقسيم الماء الى اجزائه فان ماهية كل جزء منه عين ماهية الاخر
فيجوز ان يحمل كل واحد من اجزائه عليه ومن قبيل التقسيم الاخير التقسيم العسل والسمن الى اجزائه و
يجوز ان جاء كلام … التقسيم الاقرب الى الاول بان يراد المقسم المتضمن الكل فيكون الاقسام اجزاء
باعتبار جزئياته وباعتبار اخر كذا افاده الاستاد في التحرير … في حاشية شرح مختصر الاصول
للسيد الشريف فان قلت لم لم يصرح الاستاد في هذه الحاشية الا في الاخير واكتفى بالاشارة اليه قلت
لعل الغرض من تحرير هذه الحاشية بيان الفرق الجملي بين تقسيم الكلي الى جزئياته وبين تقسيم الكل الى اجزائه
من جهة صحة الحمل وعدمها وبهذا القدر حصل الغرض فتصرف ومع هذا لم يكن للقسم الاخير دخل
في حصول هذا الغرض فاعرف وانصفه قال في الحاشية ان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل
هو قلت اذا اردنا به الترديد والشك في ان زيدا قائم او قاعد في وقت فلان فهو ليس بتقسيم
وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته
والتقدير زيد اما زيد قائم او زيد قاعد وحاصله تقسيم هيئته الى القيام والقعود انتهى ولا يخفى
عليك ما فيه من المسامحة الظاهرة ان السند … وهو ليس بداخل في المناظرة ويحتمل ان يكون اعتراضا
اعتراضا على التقسيم بانه غير حاصر لاقسامه لان مورد القسمة في هذا المثال ليس بكل ولا كلي
فهو خارج عن هذين القسمين مع انه تقسيم والشق الاول من الجواب منع لدخوله في المقسم مع تسليم
خروجه من الاقسام والشق الثاني منه منع لخروجه من الاقسام مع تسليم دخوله في المقسم فافهم و
الكلي لفظ الكلي بالاشتراك اللفظي يطلق على معنيين احدهما هو الكلي الحقيقي وهو الذي لم يمنع فرض
صدقه على كثيرين يعني مفهوم امكن للعقل تجويزه او ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين سواء اشترك في
نفس الامر اولا وسواء امكن الاشتراك او لا فيشمل جميع اقسامه فيكون منعكسا والمراد من الفرض معنى
التجويز اي حكم العقل بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدمة الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى
شايع كثير في كلامهم فكيف يكون منعكسا اذ لا يرد عليه ما قيل انه صادق على الجزئي لانه لا يمكن للعقل ان … ذات

بعنوان

زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين كما كان كليا فهو زيد فرض اشتراكه بين كثيرين وللكثرة معنيان احدهما
يقابل الواحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكليهما صحيح هنا والنكتة في جميع الكثير بالياء والنون مع الالف واو
غير مختصة بذي العقول اي النسبة على ان جميع الكليات مساوية باعتبار النفس الصورة حيث انها مرتبطة الا اول هو
صادق على ذوي العقول بهذا الاعتبار وان كان مباينا لهم بحسب الخارج كذا قاله بعض الاجلة وثانيهما
الكلي الاضافي وهو الذي ارتفع كثرة شيء ما بالفعل او بالامكان عن نفس الامر وهذه اللفظ اخص مطلقا من الاول
من جهتين احديهما ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج اشياء كثيرة كلمات الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك الكلي
الاضافي وثانيهما ان الكلي الحقيقي لا يتصور اندراج شيء كثير بالفعل لذاتها ولا خارجا
ولا بد من الكلي الاضافي في الاندراج بالفعل هذا على الاول واما على الثاني فهو اخص مطلقا من ايضا
لكنه مفترق في الجهة الاولى وكذا قاله المحقق الشريف والكلي هو الذي يتركب من الاجزاء والنسبة بين الكل
والكلي عموم وخصوص من وجه لصدقهما على الهيكل وصدق الكلي بدون الكل البسيط اي كالبسيط
كالجنس العالي وصدق الكل بدون الكلي على بعض اجزائه كالسقف مثلا فانه كل ولا كلي والنسبة بينهما تساوي
مورد الافتراق اذ الفرد اذا لم يكن الا بين المتقدمين على ما قاله الفاضل القصام في حاشية التهذيب بيان ذلك
تحقيقا المحصور اعلم ان الكلي الحقيقي هو الذي يطلق لفظ الجزئي اي بعض معنيين احدهما
حقيقي وهو الذي امتنع فرض صدقه على كثيرين بحيث مفهوم لا يمكن للعقل فرض الاشتراك بين كثيرين
بحيث يدركه ما هو الا ان مفهوم هذا التعريف كما هو المراد منه فيما سبق من تعريف الكلي الحقيقي فلا يرد
ما اورد من عدم الاطراد والعكس والنسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل من نفس الكلي تباين وهذا مشتبهين
فالنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لصدقهما على زيد وصدق الجزئي دون
الكلي على الجزء الخارجي كالنقطة المعينة وصدق الكل بدون الجزئي الحقيقي على الكلي
وثانيهما ما فرضه وهو الذي اندرج تحته شيء آخر بالفعل او بالامكان عن نفس الامر وهذا اعم مطلقا من
الاول وهو ظاهر واما النسبة بينه وبين كل من نفس الكل فعموم وخصوص من وجه فالعرف والاجزاء
فهو الذي يتركب منه الكل وهو ما بقي من هذه النسبة الى فصل نسبة الجزء الى الكل هذه الخمسة

فيما

معنيين

فيما قبله وهذه النسبة الواحدة التي تحصل نسبة الجزء الاضافي الى الكل فكل منهما كنسبة الكل الى الكل
فتأمل حتى تستخرج موارد الاجتماع وموارد الافتراق في كل منهما لان المقام كما قاله
التفصيل فاعرف اما سائر الكل فالاول والكل فالثاني اذا الجزئي الحقيقي فحيث انها جزئيات ليست باجزاء
ولا يقول ما الكل فحيث انها اجزاء فحيث انها ليست بجزئيات ولا كل فاذا الكلي الحقيقي
انها هو كلي فافهم ستعرف النسبة بين القسم والتقسيم بيانا شروط صحة التقسيم وليس كل قسم
جزئيا او جزئيا بالنسبة للاقسام جزءا كان او جزئيا الاول للاول والثاني للثاني فيما
اي مباينا بالتباين المطلق وليس كل قسم جزءا كان او جزئيا الذي دخل تحت القسم كالكل ان او كليا الاول
في الاول والثاني في الثاني ودخل بذلك القسم الذي دخل تحت القسم سواء كان تحت
الكل الى الاجزاء بالنسبة الى الاول وتقسيم الكلي الى جزئياته بالنسبة الى الثاني واسطة بين الاقسام
الى هي الاجزاء او للجزئيات تأمل جيدا وجه النسبة هنا وشروط صحة التقسيم تقسيم الكلي الى جزئياته سواء
كان حقيقيا او اعتباريا بقرينة ذكر الشروط الصحة تقسيم الكل الى اجزائه الفصل الخامس
لكن الانسب بوضعه في هذه الرسالة ان يقدم هذا التقسيم ولابد ان نذكر فيما سيأتي في فصل الخامس شروط
صحة تقسيم الكل الى اجزائه الآن يحال التقسيم هنا معلوم على ما هو الانسب بوضعه وما ما قاله
فيما سيأتي فهو اما بجود دفع التوهم او التوطئة لما بعده من قوله واستخرج الاعتراض
عليه ودفعه الجمع اركون التقسيم جامعا لكل قسم من اقسام التي دخلت تحت القسم والمانع
الا كون التقسيم مانعا عن دخول كل مادة فيه لو اراد ان لم تدخل تحت القسم وليس الشرط الاول
الذي يجب الحصر كما يشعر به معناه اي المعنى الاثر الذي للحصر او الشرط الاول ان لا يترك في التقسيم
اي في تقسيم الكل الى اجزائه وفي تقسيم مطلقا ذكر بعض ما دخل في المقسم فيه مفهوم رفع
الايجاب الجزئي يعني ان يذكر في تقسيم كل ما دخل تحت المقسم او المراد ما دخل تحت المقسم ما هو جزء
اخص مطلقا منه كما في التقسيم الكلي الى جزئياته بحسب المحل والتحقق فيما اذا كان حقيقيا
بحسب التعقل فيما اذا كان اعتباريا او جزء مباينا له بحسب المحل مطلقا او بحسب التحقق على

الجمع

او جزء موافق له في الماهية؟

وما سواه فيه على التقديرين

كما في التقسيم الى

تقدير آخر كما في تقسيم الكل الى اجزائه المتخالفة له في الماهية الاجزاء المتوافقة له في الماهية ومعنى
الموافقة الالتزامي للمنع او للشرط الثاني المسبب فوقوفا ان لا يكون التقسيم المذكور مما يدخل في القسم
ايضا فيه مفهوم رفع الايجاب الجزئي يعني ان لا يترك فيه كل ما يدخل في القسم علم فيما سبق تبيانا ما هو المراد
مما دخل الا الاول او غيرها هو الاخص مطلقا في القسم بحسب الحمل والتحقق او بحسب التعقل كما في التقسيم الى الجزئيات
والاول هو الحقيقي والثاني الاعتباري او غيرها هو جزء مباين للقسم بحسب الحمل كما في تقسيم الكل الى اجزائه
المتخالفة له في الماهية او غيرها هو جزء موافق له في الماهية كما في تقسيم الكل الى اجزائه المتوافقة له في الماهية و
من شرائط صحة التقسيم الكلي الى الجزئيات او من شرائط صحة التقسيم مطلقا تباين الاقسام ولو قال تباين
الاقسام بالعطف على الجمع او على المنع كان اخصر لكن فيه ما فيه ثم ان في كلية التباين قسمان احدهما
التباين في الواقع وهو الانفصال الحقيقي والثاني التقسيم الحقيقي والاخر التباين في
العقل وهو تمايز المفهوم القسم في العقل بحيث لا يكون احدهما جزء من الاخر ولا تفصيلا وهذا التقسيم
الاعتباري والاجزاء تصادق القسم على شيء واحد كتصادق مفهوم الحيوان على اللون الذي هو مظروف
لهذا الكلية ان انفكا في الخارج كالناطق ليس متمايزين بحسب المفهوم ثم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل
متساويين بحسب كل الصادق بالفعل لتمايز التعينين بحسب المفهوم وان كان الاول
اعم مطلقا لتباين بحسب الصدق وان تقسيم الكل الى جزئياته منقسم بالتقسيم الحقيقي على قسمين احدهما هو التقسيم
الحقيقي وهو ان يكون اقسامه مختلفة بالذات كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والبغل وكتقسيم زيد الى قائم وقاعد
ومضطجع وعدم تصادق الاقسام على شيء واحد وكل منها ظاهر والاخر التقسيم باعتباري وهو ان لا يكون اقسامه
مختلفة بالذات بل يكون مختلفة بالاعتبار كتقسيم الكلي الى الجنس والنوع والفصل والخاصة والعارض العام بتصادق
مفهوماتها القسم على اللون سيبين لك تفصيل هذه الجملة وتقسيم الكل الى اجزائه لا يكون الا تقسيما حقيقيا
فلا بد ان يكون اقسامه مختلفة بالذات كذا قالوا لكن فيه تأمل والعرف والعادة كافيان التقسيم المطلق منه
منقسم على قسمين فحينئذ ينبغي ان يجعل لبيان كل منهما فصلا مستقلا فجعل الفصل الاول لبيان القسم الاول من التقسيم
والفصل الثاني لبيان القسم الثاني منه وحيث ان التقسيم على كل منهما بانتفاء احد الشرطين الصحة

فكان

ما تم به حل

وتمت الكتابة وانتهى كما انطبق وانتهى فصلها
بحمد الله ومنه

فصول

فكان البعض ينبغي ان يجعل لبيان التقسيم على كل قسم من ثلثي فجعل الفصل الثاني والثالث والرابع لبيان التقسيم
على القسم الاول ولم يأت لبيان التقسيم على القسم الثاني في شيء من الفصول الثلثة حملا على القياس اذ الاول
اصل بالنسبة الى الثاني ولكان جل اكثر التقسيم منبنيا على التحرير فكان ينبغي ان يجعل لبيانها مع التحرير فصل مستقل
فجعل الفصل الرابع لبيانها مع التحرير وبالجملة كان ينبغي ان يذكر في هذا الباب ستة فصول بلا ارتياب و
لما كان تقسيم الكلي الى جزئياته اصلا بالنسبة الى تقسيم الكل الى اجزائه قدم الفصل الاول لبيانه وتقسيم ما
يتعلق به فقال فصل في بيان تقسيم الكل حقيقيا او اضافيا الى جزئياته حقيقية او اضافية وتقسيم
القسمين وما يتعلق بكل منهما وكان بيان التعريف وما يتعلق به اصلا بالنسبة الى بيان التقسيم وما
يتعلق به قدمه عليه فقال وبمعناه ان نفس هذا التقسيم جعل تعريفا او هو وغيره ذاك مما هو معارف
فاشار كما شار الى جواز هذا التعبير بقوله او يقينا النوع هذا التعريف بالجملة بانه تعريف حقيقي للقطع بصدق
قيود مطلقة متباينة التحصيل من موضوعات اقسام متباينة اذ كان التقسيم حقيقيا ومتغايرة ليست بمتباينة
بل متصادقة في الجملة لتحصيل مفهوم ما اقسام متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار فقط سيأتي مثال كل منهما
الى التقسيم صنيع او كل اضافة ويجوز ان يقال ومعناه ضم القسم الى قيود مطلقة متباينة او متغايرة لكن
لكن الاول هو التعبير الاول واذا كان هذا التقسيم ضم قيود الى القسم مثلا فلا بد ان يوجد في هذا التقسيم احد
الاشياء الثلثة بالنظر الى كل قسم من اقسامه اذ الاقسام في هذا التقسيم عبارة عن القيود المقسم فاراد ان
يشير الى كل منها فاشار الى الاول بقوله قد يذكر المقسم الكلي مطلقا اي القسم بيان كل قسم من اقسام هذا التقسيم
الذي هو جزئياته مطلقة متباينة بالتباين المطلق سواء كان القيود فيها احد مطلقا او المقسم او غيرهما وفي
منه حرجا فنهاضم القيود ظاهر كتقسيم الانسان بالتقسيم الحقيقي الى قسمين مثلا الانسان مما صدق عليه
كل الحقيقي والكلي اضافي اما الانسان ابيض هو القسم الاول واما الانسان اسود هو القسم الثاني وكتقسيم الانسان
اما انسان زنجي واما انسان حبشي واشار الى انه قد يحذف ذلك المقسم وهو مفهوم الاقسام بيانه ان مفهوم
كل قسم من اقسام هذا التقسيم لا تكون كذلك بالتقسيم الحقيقي ايضا الاقسام متغايرة الكلية
ايضا مما صدق عليه الكلي مطلق اما هو القسم الاول مفهوما كما دلت عليه في نفسها لم تقترن باحد

تثبيم

او ما يتولد من مواده تفننا ومراعاة لصنعة اخرى مثل الوسائط

ذكر في التهذيب قسم الفصل الى الاول والثاني والثالث وذكر في التقسيم الى الاول والثاني والثالث
ذكر في التهذيب قسم الفصل الى الاول والثاني والثالث وذكر في التقسيم الى الاول والثاني والثالث

ضاحك او ناطق وزيد الكاتب وعلي جارية وان نوع وجنس ما فوق الواحد ما تحته الا نوع
التقسيم الى القسمة بحذف المقسم

لم اره

مسئلة ويكفي في بيان عينه بغير التقسيم فافهم وبالجملة تقرير الاعتراض الذي هو طريق الابطال بانتفاء
الشرط الاول على وجهين لانه اما بان يقال هذا التقسيم بطلانه مقارن لصحة تجويز النقل مادة خلانية
خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم كما تقدم شانه كذلك وهذا التقرير مختص بابطال النقلي مثبتا او منفيا
او بان يقال هذا التقسيم بطلانه مقارن بتحقق مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم كذلك تقسيم شانه
كذلك وهذا التقرير يعم الابطال النقلي والعقلي اي تامل فيجاب على الوجه الاول بمنع تجويز تلك المادة الآن بحكم
جواز هابه برهانا جليا او بمنع خروج المادة عن الاقسام وسنده غلبة تحقق المراد من بعض الاقسام لانه داخل فيه او بمنع
دخول المقسم وسنده غلبة المراد من المقسم لتخرج عنه او بمنع الكبرى وسنده الكون التقسيم استقرائيا وهو لا
يبطل الا بمادة يقينية الوقوع وتلك المادة ليست كذلك ويجاب على الوجه الثاني بمنع تحقق المادة وهذا المنع لا ينفع الخصم
الا اذا كان التقسيم مستقرائيا او بمنع خروج جهاد دخولها بسند التحرير في الغالب وقد يستند في منع دخولها
الى ان المقسم مفيد بكثرة لوقوع تلك المادة بعد تسليم تحققها لكنك خبير بان وقوعها لا يجدي المنع الكبرى على هذا الوجه
واعلم ان كون الاعتراض من قبيل السائل في مقام التقسيم يقتضي فقط اذا لم يتعرض للدعوى الضمنية في قبل التقسيم
واما اذا اعتبر في قبيله فيجوز له الاعتراض بالمنع المجازي للدعوى مطلقا وبالمعارضة التقديرية ايضا كما ذكرنا فيما

هذا التقرير اعتبرت الدعوى في قبيل صحة التقرير المتقدم بالمعنى الاول والا فيتجه الاعتراض الدعوى الضمنية في اخر اهاتين
الوجهين من ان تقسيم الاكثر استقرائيا وعلى ما قالوا فالسيد المحقق بين ان التقسيم مفيقيا او اعتباريا مطالب
لنصوريته في الحقيقة واما على كونه من المطالب التصديقية فصورية على ما افاده السيد الشريف او حقيقية
على ما افاده التفتازاني فلا حاجة الى اعتبار تلك الدعوى في قبيل التقسيم فالاعتراض عليه بالمنع المجازي للدعوى
والمعارضة التقديرية ايضا الدعوى صحيحة لكن يكتفى الاستدلال في اثباتها بالاستقراء او بالوسطة واما الوجه
الثاني في قبيل التقسيم فمنع المجازي للدعوى فانما يتجه اذا دل دليل عليها اما بالاستقراء او بالوسطة واما بغيرها
والمعارضة التقديرية فالوجه المطابق للقاعدة موجهة بمنع خلو ما عين لها قضية ايجابية مطلقا او المعارضة والنقض
الاجمالي فانه غير مختص بهذا المقام بل هو جار في مقام الاعتراض بطريق الابطال على تقسيم الكلي الاضافي
بانتفاء شرط الثالث ايضا فارق هذا الفصل السوق لبيان الاعتراض بطريق الابطال على تقسيم الكلي الاضافي

بانتفاء

بانتفاء الشرط الاول من شروط صحة شرعة المقسم الثالث فتامل فصل ولا اعتماد على الاتمام في الاول
الامر بملاحظة العنوان المذكور في الفصل الثاني لم يتبين ادلاة هذا الفصل بطريق النظر فيما هو سرق
له وهو بناء الاعتراض على تقسيم الكلي الاضافي بانتفاء الشرط الثالث من شروط صحة وذلك الانتفاء
بان يذكر في الاقسام ما لم يدخل في المقسم وذاتها بان يكون بعض الاقسام مما لم يذكر فيه جزئيا كما بينا
للمقسم او مطلقا سواء كان عدم دخوله وسلبا او امرا وجوديا كما مضى غير داخل في المقسم بناء على ما هو المراد
مما دخل فيما سبق ودخول الكلي بالمباين والمراد في اقسام هذا التقسيم مباين مطلقا سواء كان في
اقسام الحقيقة او في اقسام الاعتبار ودخول ما سواهما فيها مباين مطلقا في الحقيقة واما في الاعتبار
فغير مباين على الاطلاق اذا لم يكن اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل واما اذا كان اخص مطلقا منه بحسب
التعقل فدخول الاعم والاخص والمساوي بحسب الوجود الخارجي فيها غير مباين لكن لم يتعرض في الفصل الاتي
بل مباين للاباطل بسبب منها والمكابرة بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث وهو ما ذكر في هذا
الفصل او لا مناسبة الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث وهو بطلان تعيين المذكور اذ التعيين
اعم بها كون المقسم الشيء في الواقع في الاخر مذكور في التقسيم الشيء في الواقع فيسمى توهين ايضا في هذا
الفصل بمنع بينهما فقال قد يستقيم التقسيم الخلو الاخر عن علة فان قلت لم قدم بناء هذا
الاعتراض على الاخر مع ان الاولى بحسب المقام ان الفصل الثاني مقدم في بناء الاعتراض بانتفاء
الشرط الثالث قلت قدمه عليه لشدة بيان الفصل بين انتفاء الشرط الثالث فتامل قلت فليكن هذا مع مناسبة
قلت فليكن بهذا مع مناسبة اخر الفصل قلت نعم لا يتم الفصل المذكور لكن لا يناسب

ثم انتهوض اخر الشق الاول من شقي الترديد الذي هو سبب كون بعض الاقسام مباينا للمقسم عن
النقيضين الاخرين لا انتفاء الشرط الثالث فيه وانما يتم انتفاء الشرط الثالث فيه اذا يتوقف هذا التقسيم
بالرفع في التقسيم المذكور على تسليم كون المراد من الشيء والمراد من الشيء اضافة المقسم اليه وبترتيبه المقام
على هو تسليم الكلي بالنظر الواقع لا مما ذكر الكلي في التقسيم المذكور في الفصل الثاني لانه لم يذكر فيه
بعنوان المقسم بل هو مذكور فيه بعنوان المقسم في الواقع اي في نفس الامر فقيد بالمضاف اليه هو المقسم لا المضاف اليه هو الشيء

ما ذكر في هذا الفصل ثانيا

بناء على ما هو المتبادر ويجوز ان يكون قيد اليها اذ الشيء كما يكون عبارة عن القسم تارة بإضافة القسم اليه وأيضا
هو ظرف لغو متعلق بالاعتبار فيه معنى الاشتقاق وهو مستدرك لكونه صفة ان لم يعتبر فيه ثبوت
كونه اسما للشيء المخصوص وقس عليه نظيره فيما سيأتي قسما لاي مباينا واختلف مفهوم هذا
القسم فقيل هو الكل المتألف من الجزئين ومطلوبية كل تقسيم شاملة لكل قسم باطل وذلك ابطال التقسيم بهذا المعنى
اذ اما ان يجعل القسم المذكور فيه اعم مطلقا من جزئيه وبتعبير آخر ما هو اعم من وجه فيما سيأتي عن الفصل الرابع
من المقسم الآخر الذي ذكر فيه ايضا فظاهر ان هذا الفساد منشأه اشتراط الثالث وهو التباين بين اقسام
المذكورة في ذلك الاستثناء اما بان يكون بين الاقسام تباين او تراتب او عموم من وجه كما مر بطريق الاشارة
بما يندرج فيه معانيه وهو الفصل الرابع او عموم مطلقا كما اذا قلت مثلا في تقسيم الجسم هذا بين القسمين
منقطع ومع غيرهما فاقسامه الباقية جميعا الجسم هو الكل مطلقا اما حيوان هو جسم نام حساس متحرك بالارادة فيكون القسم اخص منه وهو عبارة عن القسم الاول وجسم نام هو شيء اما النبات فيكون الجسم خارجا عنه
منه وهو مع جسم متحرك عبارة عن القسم الثاني وهذا القسم اعم مطلقا من القسم الاول وهو صحيح ما قاله بطبيعتا
لا يمثل فهو غير مانع لكونه هو الجزء الاول من جزئي اضافي اخص مطلقا من الجسم الثاني هو القسم الثاني من جزئي
اضافي واعم مطلقا منه لو اقتصر وقد جعل الكل الحيوان هذا التقسيم اي تقسيم الجسم مثلا الى هذين القسمين
قسما اي مباينا للقسم الثاني واخص مطلقا منه يجاب منه قبل التسليم عنه اي عن ذلك الاعتراض
بانه غير بين لان الوارد انما هو عبارة عن الجسم النامي مجردا او مستندا بالتحرير بقرينة المرام من المقسم بالنظر
للتقسيم المذكور اعني بالتحرير ارادة القسم الثاني وجسم نام غير الحيوان اذ المتبادر ارادة العام اذا قوبل
بالخاص يراد به ما وراء الخاص ويمكن المنع اي منع الكبرى وليس الابطال في مثل هذا التقسيم مستندا بتحرير كونه
لقسم اعتبارية او انتباذا بل لعمل بين الاقسام بهذا منشأ ايضا لان مفهوم القسم الثاني جزء من مفهوم القسم الاول
واما التقسيم المذكور فانما هو بجعل الاقسام مذكورة فيه اعم مطلقا من الاخير وكانت الاقسام متباينة بحسب
التقسيم المذكور فالحكم بالتداخل والكلية بالفعل فالمنع الكبرى ايضا مجاز في مثل هذا مستندا بتحرير كونه
لقسم اعتبارية وايضا فقد يمنع تقسيم الكل المذكور بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحة ايضا بانه

ان يطرق ان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه ان يخرج التقسيم المذكور ان يكون قسما له
ان الشيء المذكور انما هو القسم في هذا التقسيم وذلك لان الاعتراض على التقسيم المذكور بهذا الطريق اذا كان بمنع
الجزئية المذكورة مباينا للمقسم ان المقسم هذا التقسيم وهذا الاعتراض مخصوص بتقسيم الكل الى
اجزائه فلا يعترض عليه مثل هذا لكن فيه تامل كما اذا قلت مثلا في تقسيم الجسم النامي هذين
القسمين منقطا ومع غيرهما فاقسامه الباقية جميعا الانسان هو المقسم الكل اما فرس هو القسم الاول
مباينا للمقسم او نحو ذلك اما على طريق هو القسم الثاني فالمقسم الذي هو الفرس انما هو القسم الاول فيكون
هو القسم لانهما ان الفرس والانسان قسمان جزئيان للكل مطلقا وكل شيئين شأنهما كذلك فهما
متباينان لان كل قسم نسبته للقسم آخر يسمى فصلا وقد جعل الفرس في هذا التقسيم كالانسان في
القسمين فيما ان للانسان وقد يكون ممكن ان يجاب عن مثل هذا الاعتراض منع الصغرى وسنده الغالب
تحرير المراد من القسم لكن الجواب بمنع الصغرى بالنسبة لهذا المثال بعيد ولهذا لم يتعرض له جوابا هنا ولا
يمكن ان يجاب عنه بمنع الكبرى مستندا بان القسم اعتبارية فتامل وايضا قد يمنع تقسيم الكل المذكور
بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحة ايضا بان القسم بطريق ان يقول القسم فيه بان التقسيم المذكور اعم مطلقا
من كل اذا قلت مثلا في تقسيم الضاحك الى القسمين اما حيوان او نحو اذا عم من وجه منه كما اذا قلت مثلا في
تقسيم الانسان الى المقسم الكل مطلقا اما ابيض هو القسم الاول بزعم اسماعيل او اسود هو القسم الثاني بزعم ايضا
والابيض مطلقا كما او من وجه منه اي مقسم الاسود الخ وغيره فيلزم من التقسيم انقسام الشيء الى
غيره فذلك باطل فيجاب بمنع الاعتراض المذكور بمنع الصغرى مجردا او مستندا بانا نختار ان بطريق ان يقول
المقسم معتبر في الاقسام بطريق الحذف والارادة ومنه يمكن ان يجاب ايضا بمنع الكبرى مستندا بانا نختار ان التقسيم
اعتباري لا يقتضي الا اعتبار تلبس فيه بان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم بحسب العقل وكانا متساويا
بحسب الصدق فاعرف وايضا قد يمنع تقسيم الكل المذكور بسبب انتفاء الشرط الثاني من شروطه
صحة وايضا بانا ان بطريق ان يقول ان هذا التقسيم تقسيم الشيء الذي هو الكل مطلقا الى اجزائه
وذلك لان الاعتراض المذكور عليه بهذا الطريق اذا كان بمنع بعض الاقسام المذكورة فيه مساويا للمقسم كتقسيم

الكل الى اجزائه

الانسان

ان

الانسان الكلي مثلا لا قسمين اعني الضاحك بالقوة وهو مساو للقسم والزنجي وهو اخص مطلقا من القسم
او مراده فان كتقسيم الانسان الى قسمين مثلا اعني البشر وهو مرادف للقسم والزنجي وهو اخص من القسم
فنقول هذا المثال لم يكن مطابقا للممثل لكن لمشاقشة في المثال ليست مزدوجة بالمحصلين اذ الغرض
يكفي فيه صحة ولا بعد ان يكون مراد الاستاذ في المساواة اللغوية الشاملة للمساواة الاصطلاحية والمرادفة وهذا
من المساواة في بعض الصور كما في الممثل فيكون مطابقا له فاعرف وقد يمكن ان يكابر عنه بمنع الصغرى وسنده
ان لفظ القسم المراد في القسم يعني الكلي اعني في صورة المساواة مستعمل اما في القسم اعتبارية لا حقيقية
اذ كان القسم اخص مطلقا من القسم بحسب المفهوم كما في تقسيم الضاحك الى الانسان والزنجي لكن لم يسبق فاعرف
فارغ في الفصل الثالث في بيان الاعتراض على تقسيم الكلي الاجزائية بسبب انتفاء شرط من شروط صحة
شرع في فصل الرابع فقال فصل في بيان الاعتراض على تقسيم الكلي الاجزائية بسبب انتفاء شرط من شروط صحة
وهو كون بين الاقسام وانتفاء هذا الشرط اما بان يكون بين الاقسام ترادف كتقسيم الحيوان الى الانسان
والفرس ومساو كتقسيم الانسان الى الضاحك والكاتب على هذين التقديرين ينتقض السائل بانه يقول
ان هذا التقسيم لازم فيه ان يكون نفس الشيء وهو واقع قسيما لكل تقسيم ثانية كذلك فهو باطل وقد يمكن
الجواب بمنع الصغرى وسنده قوله في تعريف المراد من بعض الاقسام بحيث يكون بين الاقسام كلها او بعض
الاخر صورة المساواة فقط مستندا بان القسم اعتبارية لا حقيقية او عموم مطلقا كتقسيم الانسان
الى الضاحك والزنجي سبق تقرير الاعتراض بهذا الطريق وجوابه وعموم وجوه والاتفاق بهذا الطريق
يتوقف في هذا الفصل تقرير قد سبق التقسيم الذي فيه بطريق ان يكون اما بان يكون بين الاقسام
الاقسام كلها او بعضها اي صدق كل تلك الاقسام كلا او بعضا على شيء واحد بالذات او متعدد بالذات
حسابا وكل تقسيم تلك فباطل وذلك الاعتراض على التقسيم المذكور بهذا الطريق اذا كان بين
الاقسام المذكورة في ذلك التقسيم كلها او بعضها اي بين كل اقسم او بين بعضها عموم من وجه ذكر
بينه وذكر خصوص من وجه لان بينهما ملائما تاما فيكون ذكر احدهما مقتضيا لذكر الاخر اذا قلنا بان
مقتضاه تقسيم الحيوان الى قسمين الحيوان هو المقسم الكلي مطلقا اما ان يكون اسود او ابيض

واما

واما حيوان ابيض اعم من ان يكون انسانا وغيره فبينهما عموم من وجه فانهما اي هذين القسمين يصدقان
على الانسان الابيض ويفترقان الاول في غير الانسان الاسود والثاني في غير الانسان فلا يكون بين
الاقسام تباين مع انه من جملة شروط صحة وانما قصد دفع هذا الاعتراض بتجويز ان المراد من التقسيم بانه اعتباري
لا حقيقي والتصاق لا بد وان اختص فيه ما هو الغرض وكان الدفع بهذا محتاجا الى بيان ما هو الغرض في التقسيم
فنقول اولا لا بيان ما هو الغرض في التقسيم المطلق حقيقيا واعتباريا بتقابله بقيد الخصوص ثانيا الى
بيان ما هو الغرض كل منهما بيانا حقيقيا ما قال قطب الدين الرازي في شرح المطالع المقصود من التقسيم
بيان ان التقسيم المطلق اعم من ان يكون بتقابل الاجزائية والتمايز بين الاقسام او بين
كل الاقسام او بعضها اي حيث قصد قطب التمايز بين كل الاقسام هو المقصود من التقسيم مطلقا سواء كان بين
الاقسام او بين البعض اعم من ان يكون بواقعة وفي العقل والاول اخص من التقسيم الحقيقي والثاني من التقسيم الاعتباري
والتصاق يكون منافيا للاول ولا يكون منافيا للثاني فلا يرد علينا ان التصاق ينافي التباين
مطلقا فيكون التصاق مضرا في التقسيم المطلق دفعه بقوله لكن التصاق كلا او بعضا انما يبطل
به ان لو بطل التصاق المطلق الا التقسيم الحقيقي مطلقا سواء كان قسيما كتقسيم الكلي الى الاجزائية او قسما
كتقسيم الكلي الاجزائية وسواء كان عقليا او استقرائيا وهو ان التقسيم الحقيقي جعل القسم كليا او كلا
اشياء جزئيا او اجزاء متمايزة اي متباينة في الواقع ان بالنظر الى المفهوم ولا ما صدق فنظر ما هو الغرض
منه ولا تضره التصاق التقسيم هو الاعتباري وهو تقسيم الكلي الاجزائية عقليا او استقرائيا
وهو التقسيم الاعتباري تقسيم الكلي حقيقيا او اعتباريا الى افراده جزئيا مطلقة متباينة
في العقل ان بالنظر الى المفهوم فقط فظاهر لان ما هو الغرض منه قارغ الحاشية فالتباين بين العقلي ما لا يكون
جزء الاخر ولا الاخر جزء له كالفاضل والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا بمتباينين في العقل وكذا الانسان
والحيوان الناطق التصاق الضاحك والكاتب مثال لما بينهما تباين حقيقي لان احد المفهومين فيه لم يكن جزء
من الاخر ولا متضمنا له لكن المفهوم من احدهما جزء لا جزء اما الحيوان والانسان فليسا بمتباينين في
العقل لان المفهوم من احدهما جزء من الاخر فظاهر من شرط الحاشية ان التباين بين المفهوم بان لا يكون احد المفهومين

ف

ف قارن

ى

٩

ان لا يعتبر احد المفهومين

التباين

ولا جزئه كما ظهر من الحاشية المحررة بنيانا من شروط صحة تسليم الكل الا جزئيا فيه وعليه فالفائدة في تحرير
هذه الحاشية هنا بعد تحرير الحاشية السابقة لكن فيه فاعرف وان كانت تلك الاجزئيا متصادقة
في شئ واحد هو الوجود فالتسليم مفهوما الكل مثلا الانسان اجزئيا زيد الخ ايسر على آخذ النوع والجنس
والفصل والخاصة والعرض العام ومفهوم كل منها في الكتب المعتبرة مع ابهائها مع تلك الاقسام الخمسة
متصادق محمولة وهو شئ بالذات ومتعدد بالاعتبار كما بينه النهاري الى على ما بينه الفناري او مثل ما
بينه النهاري حيث قال يمكن ان يكون شئ واحد جنسا وفصلا ونوعا وخاصة وعرضا عاما كالحيوان
جنس للانسان وهو اعم منه فانه يعم الابيض وغيره للكيف اي احد منه فانه يعم الحار والبارد وغيرهما
كالهواء وفصل للكيف للذي يعم الجسم اي للكيف الذي يعم الجسم فانه يعم الحار والبارد وغيرهما
جميعا مجردا كان الشئ الا شئ على ما زعمه السيد فلا يكون انه ملونا ثم لا يلزم فانه يكون ملونا للون خاصة
للجسم تعصف جميع افراده باللون فانه الهواء جسم وليس بملون وعرض عام للحيوان لانه يعم غير الحيوان ايضا كالحجر
ومعنى الكلي ما يتصف بالون كالسواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة وغيرها وخاصة
وعرض عام مساحة اذ لخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون وذلك ظاهر اذا قال الكاتب فيما تقدم في كتابة وفيما علقه
عليها ايضا يجوز ان يكون تلك الاقسام الخمسة متصادقة على الجسم فانه فصل للحيوان وجنس للانسان والبصير
نوع اعني للحساس وخاصة للجسم النامي وعرض عام للضاحك لما اراده ايضا لما لهذا ٢
له لتفصيل ليكون العضد اسرع الى المبتدئ فقال فقد يعترض اذا كان الامر كذلك فحينئذ يعترض
السائل على التقسيم الاعتباري بان يقول كون الشئ متصادق مغاير اعتباريا بان يجاب
ان يقول ان هذا التقسيم ليس لتصادق الاقسام فيه بهذه صغرى والكبرى مطوية تقديرها هذا التقسيم
متصادق فيه على الاقسام او بعضها بشئ واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار وكل تقسيم كذلك فهو اعتباري
منه على هذا الاعتراض بمنع الكبرى بانا نقول ان هذا التقسيم تقسيم اعتباري لا حقيقي وان
الاعتباري يكون قبل التقسيم اي تقسيم الاقسام اي مغايرا كل قسم بحيث لم يتحد معه فقط او لا
يلزم مغايرتها لذلك بوجه ما صدق ولا غيره اي ولا غيره التقسيم الاعتباري فلا يضره الاول

التصادق

القول فالشئ الواحد

التصادق

التصادق اي تصادق الاقسام كلها او بعضها بان يصدق كل الاقسام او بعضها على شئ واحد هو الوجود
يتصادق فيه الاقسام كالملون مثلا اقول فالشئ والواحد باعتباري الاعتباري اتصادق ذلك الشئ
بمفهوم ما اجزئيا مخالفة كمفهوم ما الكلي الجنس مثلا يعتبر ذلك الشئ شيئا متعددا بان يكون اشياء
متعددة بالاعتبار فيحمل اي ذلك الشئ على الاقسام اي على اجزئياتها المتعددة بالذات بان يكون ما صدق
عليه كل منها فلا يرد حينئذ ان الملون مع كونه واحدا بالذات كيف يكون متصادقا للاقسام الخمسة
لانه ان اشتمل على تفصيل فهو شئ واحد بالذات وان لم يشتمل عليه فهو شئ واحد بالذات
للطالبين المستفيدين من هذه الرسالة ولولا اهذا اي اوان تحرير هذا البحث اوان هذا اوان
ايجاده وتاليفه هذه الرسالة اوان كان اوان كزمان لفظا ومعنى مفردا بتقدير الحرة جمعا اوانا بدلها
كذا في القاموس جزلا مستفيضا حتى بسبب طلبا طريا هضعف الامور لزوم تكلم بما لا ينبغي في هذا المقام
من طرف المتفقه وجوابها فاقول ثم الكاتبة ولم اتم البيتة في رسالتي الى تقرير القوانين المناظرة التي
اردتم التفصيل فارجعوا اليها فانها جامعة بجميع متواتيها المناظرة اذ هي متواجدة عند اهل المناظرة
الشاهد اكم الله طريق مائتهم من العلوم المكتوبة كلها او ما فرع من الفصول المتعلقة بتقسيم الكلي الاجزئيا
شرع في الفصل وقال بيانا تقرير تقسيم الكلي الاجزئيا وبيانا شروط صحته فقال فصل في تقسيم الكلي
الى الاجزاء اعلم ان الحرف وبيانا شروط صحته والتقدم بيانا التقسيم على بيانا شروط صحته فقال اولا وهو اي تقسيم
الكلي الاجزئيا في الحرف وتفصيل ماهية المقسم به كر اجزائه واذا كان اي تقسيم الكلي الاجزئيا عبارة عن هذا
فليس فيه اي في هذا التقسيم ضم قيد مطلقة الا المقسم الكلي ايضا ليس فيه ضم المقسم الا القيد المطلقة بطريق
من الطرق المذكورة اعني انه ذكر صريحا او الدخول في المفهوم ومطرح فانه اذا اراد ان يبين هذا
التقسيم بالنسبة الى الكل مثلا اراد هذه المثلثة وهذا التقسيم يكون الاعتراض غير واقع على صورة التقسيم
اذ هو ليس مطلقا لا يجري بين الاجزاء اي كما جاريا بين الجزئيات ولذا كان تسليم الكلي الاجزئيا منتفيا
لانتفاء الكلي المتواطئ الذي هو ضمنا في ضمن كل فرد من افراد الجزئيات وبشرط صحة هذا التقسيم ثلثة
الاول الحصر وسماه الا بتركه تسليم ثالثها شئ مما يدخل في المقسم بل بتركه فيه كما دخل

من القسم الشرط المذكور بين الاقسام اى التباين فلو وقع بين كل الاجزاء فلا يكون هذا التقسيم منتشرا الى الحقيقة
والاعتبارى كما كان تقسيم الكل الى اجزائه منتشرا اليهما بل يكون هذا التقسيم حقيقيا اعتباريا ولفظ الشائع
المنبئ عن العجز انما يليق بالتقسيم الحقيقى وايضا يلزم دخول كل قسم لا دخول كل جزء فى القسم الكل
ويحتمل ان يجوز الشرط ههنا نظرا الى اللازم من تقسيم الكل الى اجزائه وارادة ما يدخل ومما لا يدخل علما منا فيما سبق فى بيان شرط صحة تقسيم الكل الى اجزائه كتقسيم العشرة الكل الى العشرة
هو الجزء الاول وهو الشائع لعشرات بالعشرة وشوشبنه هو الجزء الذى يعلم الشيء وفيها حبة سوداء
مثلا وهو الاخرى بهذا اذ جميع ما ذكر ائما ذهب اليه الجوهرى لكن قال فى القاموس شوشبذ البزاء قطعا
الشيء والشوشبذ الشعير الجيد السواد أقول لا اصل لهذا والبقية قال البعض شوشبنه جودك
او عبيد فارسى معربه عندى والله فافهم واجيبه وجود الشائع ثابت بالحديث الشريف وقال
ابن فرشته فى شرح المشارق وله منافع كثيرة كجلاء البصر وتقوية الدماغ وتسكين الزكام والصداع والماء
الذى نقع فيه العين وغير ذلك مما ذكره الاطباء ويستخرج طريق الاعتراض بسبب انتفاء شرط من شروط صحة
وذلك بطريق ورد انتفاء الشرط الاول وهو الجمع وهو انتفاء الشرط الثانى وهو المنع ورابعة انتفاء الشرط
الثالث وهو الكبرى ما تقل تعرفه وجه الامر بالتخريج الاعتماد على الاتضاح مما سبق لان هذا التقسيم
كالتقسيم المذكور لو كان صحيحا مشروطا بهذه الثلثة ومع هذا علم طريق الاعتراض على التقسيم المذكور بسبب
انتفاء شرط من شروطه وطريق الدفع فى البعض وكما ورد الاعتراض بما هو طريق الابطال فقط لانه
لم يذكر فيما سبق على ان هذا التقسيم وطريق دفعه اى دفع ذلك الاعتراض بالعيان مما سبق فى الاعتراض ورد
ومن هذا مقام تقسيم الكل الى اجزائه لو لكن لا يصح اجزاء البسيط المذكور ههنا وايضا يحتمل ان يكون
هذا وجه الامر بالتخريج ما تقل تعرف ما يصح لا فرق فى الفصل المشوشبنى بين تقسيم الكل الى اجزاء شرع الكلام
فى الفصل المشوشبنى بمعنى التحرير لغة هو مدار الجواب بالاكثر الاعتراض فى مقام التقسيم فقال فصل و
للاستئناف قصد وبيان اعلم ان معنى تحرير المراد فى الشرع مطلقا اذا اطلق فى التحرير بالنظر الى المقام هو
التحرير الخاص الذى يجاب به عن الابطال لا ما هو التحرير المطلق الذى يجاب به المطالبة او عن الابطال لكن التقسيم

اولا

اولا لا يكون البتة اشمل ومراد الاستاذ هو الاستاذ بدليل تسميم الحرد الكائنة فيما يأتى ارادة المرء مانعا
او معللا بنفسه او شخصا غيره او معنى حقيقيا او مجازيا غير ذكر المعنى او اللفظ اى لفظ ذلك
الشيء فيكون اعتراضا سائلا مبنيا على ارادة المعنى الذى هو وظيفة اللفظ وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ
او بقرينة ويكون اعتراضا سائلا على ما هو خلاف الظاهر بسبب كذا فاضمر بقرينة كذا ارادة الحرد
المعنى الخاص من اللفظ العام وهنا بحث نفيس ينبغى التنبيه عليه وهو ان اطلاق العام على الخاص اما
باعتبار خصوصه مع قطع النظر عن كونه فردا من افراده او باعتبار انه فرد من افراده والاول مجاز وان اشتهر
حقيقة كما اذا قلت رأيت انسانا او رأيت رجلا واردت به زيدا وهو باعتبار الاول مجاز وباعتبار
الثانى حقيقة وقد يقال بتعيين اخير اطلاق لفظ العام على الخاص اما باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه
او لا باعتبار ولا بوصفه بل باعتبار خصوصه كما اذا قال قائل اكرمت اطعمت اوكسوت فقلت نعم ما
فعلت فهو باعتبار الاول حقيقة وباعتبار الثانى مجاز ولا يخفى عليك الفرق بين التعبيرين وانما احتجت
ينبغى على كثير من المحصلين حيث يتوهمون ان هذا الاطلاق مجاز مطلقا باعتبار ذكر العام وارادة
الخاص وليس كذلك ايضا بانا لا دلالة للعام على الخاص بوجه فلو وجه كذا فى كلام الشارح الشائع
الخاص فيتأمل تعرف الفرق بين الاطلاقين بقرينة المقابلة اى بقرينة مقابلة احدهما بالآخر قال
فى الحاشية كذا اذا فسر المصنف المشائخ بالجيوش فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون قسما
له قد اجيب بان المراد من الجيوش ما عدا المشائخ بقرينة ذكره فى مقابلة المشائخ انتهى والحاصل ان المراد من الاعتراض
هنا بطريق الابطال والجواب منع الصغرى بسند تحرير المراد منه بعض التقسيم والاجمال هنا مانع لكون
كون التقسيم اعتباريا بسبق مثل ما فى هذه الحاشية لفصل الثالث لكن لا يصح دعوى ارادة الحرد
مانعا او مستدلا او على التعديدين سواء كان المجيب بالتحرير نفس المعلل او شخصا غيره المعنى المجازى
اللغوى اختصاص المعنى بالمجاز تسمية للمحل باسم الحال وكذا اتصاف اللفظ بالمجاز فى الاصل مصدر
ميمى بمعنى الجواز من جاز المكان يجوزه اذا تعداه ثم نقل الى الهيئة الحاصلة اى المتعينة كما ذكرنا الاصلى
او الكلى بالجواز بها على انه مجاز فى ذا بر بامكانها الاصلى وكل منهما يلايم ما ذكره فى وجه التسمية

بالحقيقة اذ الوجه فيها ان الكلمة المستعملة ثابتة او منتفية فى محلها الاصلى سيظهر لك هذا لكن الاولى
هو الاول لاحتياج الثانى الى التقدير بخلاف الاول وتوقف على معناه الاصلى وكان قبيل رجل جدل فلم
وجد بغيته وقيل مجاز لهذا لكونه بكون من المجازى موضع الجواز وبيانا تفصيل هذا المجمل وما وقع
من الاحتمال احتمال هذه كورة كما سيشرح لها خفية فى البيان بدون العلاقة بالفتح علاقة الحب والخصومة
ونحوها المعانى وبالكسر علاقة السير والسوط ونحوها المحسوسات وقيل عكس البعض وهى اتصال
المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له والعمدة فيها الاعتداء المعتبر الملحوظ بين المعنيين احترازا عن نحو
العلاقة الغير الملحوظة لان وجود العلاقة لا يكفى فى المجازية بل لابد من ملاحظتها حتى لو كانت علاقة ولم
يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا لعدم الصحة بل غلطا او لصحة فى نفسه لو يكون فيه مجاز فى النسبة او يكون
فيه مجاز فى الحذف فلا كما جزاء فى جزئى العلاقة لا يجب ان يكون مسموعا جاز الوجه بل يجب ان يكون نوعا منها
منهم مثلا لو سمع منهم اطلاق اسم السبب على المسبب فلو اريد المعنى المجازى بدون تلك العلاقة فبطلان
ارادته بانه ارادة معنى مجازى بلا علاقة وهو باطل بالاتفاق فما قيل المذكور فى علم البيان انواع
العلاقة المعتبرة كثيرة تزيد على ما ذكره الى خمسة وعشرين منها اطلاق السبب على المسبب وعكسه واطلاق
اسم الكل على الجزء وعكسه واطلاق الملزوم على اللازم وعكسه واطلاق المطلق على المقيد وعكسه واطلاق العام
على الخاص وعكسه واضافة المضاف اليه وعكسه وتسمية الشئ بما يجاوره وتسمية الشئ بما يئول اليه كتسمية
العنب خمرا وعكسه واطلاق المحل على الحال وعكسه واطلاق اسم الشئ على ما يدل عليه واطلاق النكرة ويراد به
الجنس والعلاقة اما بصيرورة على الآخر وغير ذلك مما ذكره علم البيان فلا يراد الفرس اذا كان الامر كذلك
فلا يصح ان يراد مع قرينة لفظ الكتاب مثلا تعليم للبتاء او الدال او كليهما واما قرينة اى الشئ المقصود
عن ارادة اللفظ به لوضع حالية كانت او مقالية الدالة على ارادة المعنى الحقيقى من الكلمة الحقيقة او على ارادة المعنى
الحقيقة بعض الاحتمال الاول بخلاف الارادة بالحقيقة المذكورة فانه لا معنى مجازى عقلا ولا بعد ان يكون مجازا
صرفيا فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها فحقيقة لغوية فتامل وعلى الاحتمال الثانى تكون حقيقة
عقلية فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها فمجاز مرسل اما تسمية الدال وعلى كل من الاحتمالين

لفظا

فلت الكناية مع حسب انها كناية يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقى لكنه قد يمنع
تعميم مادة كناية قوله تعالى ليس كمثله شئ وقوله ثم استوى على العرش استوى
وان قبل القرينة الدالة منافية لجعل الكناية للكل وفيه عنه الوهاب

لفظ الحقيقة المذكورة ذو لين اما مشتقة من التحقير الذى هو وصف بمعنى ثبت او من الحق بمعنى ثبت
اللازم الذى هو وصف بمعنى ثبت ومن الاول لا يكون الا بمعنى الفاعل لانه غير مناسب هنا بمعنى المفعول لفظا وعلى
الثانى لا يكون الا بمعنى الفاعل وعلى التقديرين بالحقيقة ظرف فلا حاجة الى البيان وبيانا تمييز لكل من الحقيقة والمجاز
وبيانا اقساما فلم لبيانا فلا يجب القرينة لدلالة عن ارادة الحقيقة كما يجب المعية لارادة المعنى المجازى خصوصا
اذا كان مجرورا ما نفيا اى مجيبا بحرف النفى لارادة الابطال سواء كان نفس المعلل او شخصا غير وقائعه واما
اذا كان المعلل مجرورا مسندا الى موصول مجرور مقرونة هذه الصلة فلا بد للمجاز من بيانا قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا
كان المجيب بالجر شخصا غير المعلل فقوله بيانا مراد من هذا اقوى القرائن الدالة على المنع واما اذا كان
الجر مجيبا بحرف النفى مسندا الى موصول مجرور مقرونة هذه الصلة فلا بد للمجاز من بيانا قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
عرفية معينة للارادة المعنى المجازى خصوصا واما اذا كان المجرور معنى حقيقيا غير مطابق فلا بد له من بيانا قرينة تعين
ارادة فقط هذا اذا كان المجيب شخصا غير المعلل واما اذا كان معلل فقوله بيانا مراد من هذا اقوى
القرائن الدالة سواء كان المجرور معنى مجازيا او معنى حقيقيا غير مطابق هذا التقريح كما كان اقوى
القرائن كان دليلا على دعوى ارادة المعنى المجازى او المعنى الحقيقى الذى

الا ان لم يكن ظاهر اكذا فهم من التحرير عن مباحث نافعة فاعرفها واتقنها لا حاجة الى القرينة الحقيقية فيها

والاصح وقوعه الاول لان الثانى يكفيه المجاز لان التحرير لم يكن سببا لجواز وقوعه والسند يكفى جواز وقوعه
فى الاسناد فلا يجب على المانع اثبات وقوعه وقد ذكر على صدور الجزم والقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة انما
شرط ان ما شرط الا للقطع الجزم بالمعنى المجازى لا بخصوصه كما شرط القرينة المعينة للمعنى
للقطع لا لتجويزه يعنى لا شرط تلك القرينة لتجويز الجواز واتصاف المعنى المجازى بالقوة اذ للمعنى المجازى
نسبة حقيقية قطعا فقط المجاز فلا فرق فى الباب الثانى شرح فى الباب الثالث فقال

بيانا احوال التصديق اى القضية وهى لكون التام الذى يحتمل الصدق والكذب واطلاق التصديق
عليها مجازا قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على قدر الامام وذو قبيل اطلاق اسم العلم بالجزء على
الكل على قدر الحكيم بناء على تقدير عدم كون التصديق قبل التعقل بمعنى المصدوق به اما لو جعل اولا

ان لا يجب

نشيئ

مقدم من مقام

ثم لفظ القرينة

يرشد الجواب فى ظرف الحال واما اذا كان المجيب هو المعلل

حتى المانع الجزم وبكفيه الجواز لان التحرير لم يكن سببا لجواز وقوعه والسند

من كفيه الجواز يجب عليه القرينة واذا لم يجب عليه القرينة لم يكن له

كما كان دليلا على دعوى ارادة المعنى المجازى او المعنى الحقيقى الذى

فلا يجب عليه القرينة واذا لم يجب عليه القرينة لم يكن له

فلت الكناية مع حسب انها كناية يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقى لكنه قد يمنع
تعميم مادة كناية قوله تعالى ليس كمثله شئ وقوله ثم استوى على العرش استوى
وان قبل القرينة الدالة منافية لجعل الكناية للكل وفيه عنه الوهاب

بمعنى المتصدق به ثم نقل اليها في وجه الاطلاق ظاهر ان التصديق هو يصدق على القضية على مذهب الامام
او على فرد منها على مذهب الحكيم وبناء الاصول على كلا معناه اى عرفي التصديق فهو مركب اما من قضية
تقييدية او غير تقييدية الظاهر انه كان من هنا تبعيضية ويجوز ان يكون بيانية ان كانت المراد فهو مركب
من قضية ليس الخ وقضية قيد التصديق كما اراد بيانه التصديق وقائله وما يتعلق به فقبل السائل عن
الاجمال معتنيا بشانه فقال اعلم ان التصديق الذي بمعنى القضية اذا قال احد صريحا او ضمنا في عقد شيء
يقال له اي للتصديق انه قال صريحا او ضمنا الدعوى صريحة او ضمنية بنظرية بديهية ضمنية او جلية وايضا
يقال له المدعى كذلك على صيغة المفعول فلا يرد عليه انه كيف انا قال احد ان كل دعوى ضمنية والقرينة المطوية
فان منشأ ليس بتصديق لانه اذا قال احد لا يقال له ان دعواك المدعى وهذا اذا لم يؤل الانشاء بالا
التصديق واما اذا اول به يقال له الدعوى المدعى ايضا كما اول بكونه مستدلا عليه بما يدل على ما
قاله البيضاوي حيث قال في قصة قوله تعالى احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
الخ ما صريحه ان صيغة قوله تعالى ما ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين انشاء وتأويله على ما صرح به غيره كذب انتهى
استأجره مفهوم من التعبير وكذا لم كتبا لها قصة مطلقا واما سمي التصديق بذلك فانه في عقد نفسه
الدعوى والمدعى لانه ادعاه والتزمه فاطلاق المدعى عليه حقيقة ان اريد به اسم المفعول ومجازا ان اريد
به المصدر الميمي واما اطلاق لفظ المدعى عليه فمجاز البتة ما لم يؤل باسم المفعول فان فعل هذا فان
اعتبر اطلاقها عليه اصطلاحا فظاهر انها اصطلاحية وجيهة فاعرف وقائله بالنصب او بالرفع
عطف على اسم ان ان كان ان ههنا مكسورة حكما وان كانت مفتوحة لفظا والعطف على محل اسم ان انا
المكسورة لفظا او هي حكما جائز كما بين في كتب النحو اما بالجر عطف على الضمير المجرور سواء على مذهب
الكوفيين لانهم يجوزون العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار سواء كانت الجار بعض حروف
باء الاستعانة المعللة الذي من شانه التعليل سواء كان تعليل بالفعل او لا اذ هو قائل التصديق
مطلقا وهذا على احتمال ان يكون عطف الاول معطوفا على الدعوى في بعض نسخ بان يقال هذا اشتباه من العطف
ليس بعزيز لانه قد يقبل عطف شيئين بحرف واحد على معمولي عاملين مختلفين اذ العامل في المعطوف

عليه

مثلوف

عليه الجر وسماعي في المعطوف المرفوع قبيح ويكن دفعه بوجهين فتوجه وعلى الاحتمال
الاول اما معطوف على الجزء وهو الجملة الشرطية فيرد عليه الايراد المذكور فاحكم او معطوف
على الدعوى فيرد عليه الايراد المذكور كذلك اذ العامل في المعطوف عليه الاولى اما سماعي او معنوية
وفي المعطوف اما فاء قبيحة ويكن دفعه بوجه فتوجه ويجوز ان يكون قائله مبتدأ والمعلل خبره
ويكون معطوفا على الجملة الشرطية التي كانت خبر الان وكلا احتمال اخر الايرد عليه الاشكال المذكور
فاعرف وايضا يقال له المستدل والمدعى على صيغة اسم الفاعل وهو الذي نصب نفسه لاثبات الحكم
اما بالدليل ان كان الحكم نظريا غير معلوم او بالنسبة ان كان بديهيا ضمنيا اما سمي قائله معللا
او مستدلا لانه ذكر الدليل او التعليل والاستدلال وهما مترادفان فاعرف ايضا وايضا
يتبين على انه والمراد في قوله ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب فتشمل البرهان
الاني والانية سواء ان على التصديق او على المدعى ويجوز رجوعه الى الاخير بتأويل التصديق
او المدعى بمثل ما يقع ان من قبيل التعليل ومع هذا سواء علل عليه بالفعل او لا فالعلة المصححة
وكبرياها مطوية ووقع البعض بين التعليل والاستدلال فان المعلول علة العلة وهو البرهان
الاني والعكس استدلال من العلة على المعلول وهو البرهان اللمي فان لم يكن ان التصديق
المذكور مقرونا بالدليل ولم يكن بديهيا جليا وذا بنظر غير مقرون بالدليل او
بديهيا خفي غير مقرون بتنبيه اذ المقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل لكنه لم يتعرض
له لانه قصد الاكتفاء بما هو الاصل حمل ويحتمل ان يكون المراد من الدليل اعم منه ومما في
صورته ولا يبعد ان يكون الاكتفاء مبنيا على مذهب من لم يجوز تخلف النظري عن
التنبيه اما في تحقق ذلك التصديق فهو ضمن الاول فقط فالمسائل ثلاثة ان
لم يمنع اي ان يمنع ذلك التصديق وسماه اي منع المنع طلب الدليل عليه اي على ذلك
التصديق وذلك الطلب اذا كان بلفظ المنع كقولك في منع او بما يشتق من لفظ المنع كقولك هذا ممنوع
او منعت هذا او منع هذا فهو مجاز وليسمى منعا مجازيا لغويا واما اذا كان ذلك الطلب بغير

باء الاول الاستدلال ؟

الجواز اذا اعتبر اطلاقها عليه لغة واما ع

كل ما فيه بحث يدور به نطاق البيان وبغير ما يشتق من لفظ المنع كالممنوع والمانع وهو غير مسلم او هو مطلوب البيان
وهو صعقة على ما سيأتي منه وانقيضه للسائل ان يطلبه بشهادة الفرع المخصوص كالتلازم المذهب و
والخالف للاجماع ويسمى المنع بالنقض الاجمالي وان لم يطلبه بوسطة اثبات نقيضه او الاخص منه او
المساوي ويطلق على المعارضة مجازا وهو المسمى بالمعارضة التقديرية لكن كلامنا في غير شايع
بل يقال لها غصب على ما سيأتي ولذا لم يعترض لها وان كان التصديق المذكور بديهيا جليا قال
في حاشية البدر اليزكي هو البديهي الاولي والبدر اليزكي النظر العباسي والبدر اليزكي الذي اشتهر كذلك
بدر الدين بن عائقة الناس وما عدا هذه المذكورات من البدر اليزكي بدر اليزكي حنفي قرأ حين ما لا عصب كتاب البزدوي
انتهى اعلم ان البديهي ستة اولياتي هي التي حكم فيها العقل بمجرد تصور طرفي الحكم بلا توقف على واسطة
حاضرة مرتبة في الذهن كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء وقضايا قياساتها معها
وسمي فطريا لان حكم العقل فيها بمجرد التصور طرفيه بل بسبب حدسي واسطة حاضرة في الذهن كقولنا
الاربعة زوج فان العقل فيها يحكم بزوجية الاربعة بسبب واسطة حاضرة في الذهن وهي الانقسام
بمتساويين ومشاهدي هي التي تجزم بها الحس الظاهر حيث ما كان كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وسمي وجدانيا ان كان الحس الموجب الباطنة كقولنا انا جوعان وعطشان
ومتواتري هي التي تجزم بها العقل والحس مع احتياجها لكثرة المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد
من نور الشمس وكل من الاولين بديهية جلية وما بقي من الاربعة بديهية خفية الا عند من اشتهر كالمشاهدة
البديهة وهو التجربة والحدس والتواتر وفي شرح المنار عادة الناس فانها بديهية جلية ووجه الضبط
ان الحاكم جسد فان به اما العقل والحس او كلاهما او ادراك يشعر فيها بالعقل فهو اما ان يحكم بمجرد
تصور طرفيه بلا توقف على واسطة حاضرة في الذهن وهي الفطريات او توقف فهو الحدسيات او
ادراك الحس فهو ثلاث مشاهدة او ادراك عليهما معا فهو احد ثلاثة اقسام الحس الذي يكون مع العقل اما
ان يكون حس السامع غير فان كان حس السمع في المتواتر او ادراك غيره فالمتواتر واما ان يحتاج العقل في
الحكم فيه الى الاستدلال بالمشاهدة او لا يحتاج فان احتاج فهو المجربات وان لم يحتج في الحكم بسببا فالحدسيات

منع

منع المصدق به البديهي الجلي وكذا لا يصح منع ما هو مسلم عند الخصم الا ان يدعي المانع الرجوع
عن تسليم ما سلف وذا يجوز فيما لم يكن بديهيا جليا وان منع الخصم ذلك التصديق ليس منعا
ان منع الخصم ذلك التصديق مكابرة في الاعتراض بما ينفع وان اظهار الصواب واذا تغير مسموعا
اتفاقا وان كان التصديق مقرونا بدليل فللسائل ان يعترض كونه مقرونا بدليل ثلثة وضعا في
ان مقدمة بينة مسموعة مقبولة والاول المنع مطلقا قدمه على الاخيرين لانه متعلق بجزء الدليل
خلافا لهما او بجزء مقدم على الكل طبعا او لانه اسلم من الاخيرين لانه لا يحتاج لاذكر فيه معه كدليل او
شاهد وسند ولانه اذا دخل في اظهار الصواب اذ المدعي يجب عليه اثبات ما منعه السائل فعند الا
ثبات يظهر صحة مدعاه حتى الظهور ولهذا لو عارضه كذلك قدم معه على المنع فانه اقوى بالنسبة
اليه لانه في الاول دخل في دليله وفي الثاني دخل في دعواه واقوى من دخل في دليله
اذ دليله عرضي لغرض الاصلي بخلاف دليله ولثالث لانه لا يكون فيه الا ثلث مقالات بيني اذا كان كذلك
الامر كذلك فكان ينبغي ان يورد هنا ثلث مقالات لبيانه وضعا في ثلثة مطلق فاو زيد هنا المقالة
الاولى وهي بنا اصول المنع مطلقا وما يراد اذا بين ما يجوز المنع وما لا يصح وغنيت
بسنة فقال اعلم ان للسائل فيما كان التصديق فيه مقرونا بدليل منع مقدمة الدليل منعا صحيحا
والمراد بمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يشمل اجزاء الدليل وشرائط انتاجه مطلقا وتقريبه
بره فقيه بحر سيد فاهم اذا لم يستدل المعلل اي اذا لم يبين عليها ان على تلك المقدمة بينا لا يورد عليها
دليلا قال في الحاشية واذا استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجازا اذ نسبة التقدم ويسمى منعها
مجازيا عقليا والا لفظ المنع فهو مستعمل في معناه الحقيقي هذا على تقدير ارادة منع مقدمة
دليلا مقدرا فيه فالمراد منع مقدمة فقط ويسمى منعا مجازيا حذفيا والا لفظ المنع فيه بحيث مستعمل في معناه
الحقيقي وفيه مسامحة لان المنع موصوف بعدم الاستدلال ومنع صحيح عقليا ولغويا وهذه الحاشية
تدل على ان المراد من المقدمة ما يعم الدليل وغيره فان كان كذلك فالاستدلال عليها والا فلا حاجة
في تقريرها ولم تكن تلك المقدمة بديهية جلية فلا يصح اصلا اذ المنع ح يكون مكابرة وهي غير مسموعة

منها

وأما على تقدير ان المنع في مقدمة دليلها

أولا

والوجداني

اتفاقا عند ارباب المناظرة ولا يصح منع المدعى حال كونه مقرونا بالدليل لانا نمنع معناه
انجاز طلب الدليل والمطلوب حاصل فاذا منعه يكون ذلك من قبيل تحصيل ما هو الحاصل فليس المنع
صحيحا لكن نهايته على ما سيأتي ممنوعة الحاشية الا ان يراد بهذا المنع منع شئ بلا تقديره بقرينة قوله
فانجاز نفسه لوكان ذلك المنع بسندا وبدونه ومراده بالمنع منع شئ منع مقدمة معينة على ما رأى من
لم يجوز منع المقدمة لغير المعينة او منع مقدمة مطلقا ايما مقدمة منها ومن غيرها على ما رأى من جوزها
والاول الراجح فافهم من مقدمة دليله ان مقدمتا دليله تلك الامور وقس المنع عليه المنع صورة
الشبيه واذا اريد المنع بهذه الارادة مجازا بالنسبة والاضافة يسمى منعا مجازيا عقليا واما المنع الذي
قدر فيه لفظ مقدمتا فهو مجاز بالحذف ويسمى منعا مجازيا لغويا واما لفظ المنع على الكلا التقديرين
فهو مستعمل في معناه الحقيقي والاسناد حقيقة اضافة لفظ وتقائل ان يقال لم لا يكون الاسناد في الاول
كالاسناد في لفظ حقيقيا عقليا بان يراد من المدعى شيئا ما لدليل مجازا وح يكون المجاز في الطرف فقط
واذا لا يخفى لكون الاسناد حقيقيا عقليا فافهم ان قلت هل يجوز ان يتوجه المنع والمعارضة على عين
المدعى المدلل بالارادة بطريق المجاز المتقدم او بالتقدير بطريق المجاز المذكور كما يجوز ان يتوجه المنع
عليه باحد الطريقين لا يأبى عنه العقل لكن لم يوجد منه ما وان تم فهو ان المعارضة يتوجه عليه على مذهب من
جعل متعلق المعارضة المدعى لكن هذا المذهب ليس بثبوت بل المذهب القوي مذهب من جعل متعلقها
هو الدليل ورأيناه في بعض المعارضات وهم عظيم الشان ومشهور وبين الناس بالفضل
والكمال منع المدعى المدلل بدليل غير مسلم بسند مخصص بسند قال في الحاشية اعني بسنده يؤيد تقييد المدعى
بالمعلل فلو كان مراده المجاز بالنسبة وارجاعه للمنع في مقدمتا دليله لما ذكره لسنده يؤيد تقييد المدعى
وهذا انما ينفع وكذا لم يكن مراده المجاز بالحذف فلانا لو كان مراده كذلك لما ذكره لسنده يؤيد تقييد المدعى
وهذا ظاهر انما قلت لم يقل احد منهم فلو كان مراده المجاز بالنسبة للمنع ثانيا مقدمتا دليله
قلت قوله لا يرد ذلك لسنده لا احتمال ان يكون مراده من منع ذلك المدعى ارجاعه للغير ما منعه ثانيا
مدلولا مكان عن الحاشية بفتح الواو وتشديد النون الآخر اخت زيد عمرا هو بفتح الالف وسكون

الواو

قلت

الواو واللام الخافضة عطفا على قوله بسنده في يكون المعنى بسنده او بلا سنده فلا يخفى عليك وجه الاحتراز سواء
كان المنع راجعا الى القيد او الى المقيد فافهم ثم منع عطف على منع المدعى المدلل مقدمتا معينة من مقدمتا
دليله ان من مقدمتا دليل المدعى بفتح العين او من مقدمتا دليل المعلل قال في الحاشية والمراد من ذلك البعض
هو صاحب المواقف حيث قال الجمع من سلك بعض المتأخرين واثباتا صانع بكيف الممكنات حيث الجميع ممكن
فالعلة وهي لا يكون نفس ذلك المجموع اذ العلة مقدمة على المعلول ولا يكون البعض جزءا اذ على الكل علة
لكل جزء واعترض عليه بانه ان اريد بالعلة ما يعم قوله فالعلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس
المجموع وقوله اذ العلة هو مقدمة على المعلول قلنا ذلك ممنوع في العلة التامة الى آخر ما قال قوله فلم لا
يجوز تقديره اذ قوله وهي لا يكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فما حاصل منع المدعى طالب الدليل المسلم
اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف وقوله اذ العلة الى آخره جواب سؤال مقدر تقديره
السؤال من طرف المعلل كيف يمنع هذا المنع ويطالب دليلا او تقرير الجواب انا نريد بمنع طالب الدليل المسلم
دليلا المذكور غير مسلم لانا نجعل مقدمتا ممنوعا الى آخره والقائل ان يقول نحن قول صاحب المواقف فلم لا يجوز
الى آخره نقيض للممنوع فلا يقال له سند بل يقال له تصوير للمنع بناء على ما قاله فيما سيأتي في حاشية فافهم ولما
فرغ من بيان ما يصح ان يكون مورد المنع وما لا يصح اراد ان يشرع في الفصل الاول السوق لبيان المنع وقدم
ما يتعلق بالمنع على ما يتعلق بالسند لان الاصل في الاسئلة هو المنع والسند عارض عليها فقال فصل المنع
اي هذا فصل في بيان المنع سبق تعريفه آنفا بقوله المنع الى آخره والمراد منه هنا هو المنع مطلقا سواء كان حقيقيا
او مجازيا والاول قد يكون عقليا وقد يكون لغويا وقد يكون خفيا منقسما الى القسمين لانه اما منع مجرد
عن السند او مع السند والمراد بالسند ما يطلق عليه السند في عرف هذا الفن سيجيء غير مقرون به او منع مقرون به اما
مصاحب بما يطلق عليه السند في عرف هذا الفن وكل منهما موجود عند ارباب هذا الفن ويحتمل ان يكون
الغرض من هذا بيان حكم اقسام المنع لا بيان انقسامه الى القسمين فاعرف والسند في عرفهم ما ذكره
المانع لزعمه متعلق بالذكر والضمير راجع الى المانع انه مفعول للزعم والضمير راجع الى ما يستلزم ذلك
الشئ بفتح الميم وكسر الزاي مساويا له او اخص منه يزعمه سواء كان ذلك في نفس الامر او لا فان قلت

الآخر ما قال

والثاني قد يكون عقليا وقد يكون لغويا

فح شمل هذا التعريف اقسام السند كلها الا ان كان قسما واحدا منه

السند عرف فيما سبق في فاتحة التعريفين فالحاجة الى ايراد هذا التعريف هنا قلنا ايراده هنا تمهيد
وتوطئة لما بعده ويحتمل ان يكون له وجه آخر غير التمهيد والتوطئة فتأمل تعرف ويكفي في الاسناد به
اي ويكفي في كون الشيء مسندا به جواز ذلك الشيء عقلا بان يتميز الجواز بين يكفي فيه تجويز
العقل وجوده ولا يلزم تحقق وقوعه نفس الامر وانما قيد بذكر السند على سبيل التجويز اي
على طريق تجويز العقل وجوده لا على طريق قطعه اياه مثلا اذا زعم عدم ضاحكية الشيخ
لمرئي عن بعيد فقلت انه ليس بانسان وكل ما هو ليس بانسان فهو ليس بضاحك فاراد السائل
ان يمنع الصغرى مع السند الذي ذكره على سبيل التجويز كان يقال لانا انه ليس بانسان وهو الصغرى في المثال
المفروض لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء ناطقا وهذا منع السند صورة لجواز وهذا السند مساو لتقييد
المقدمة الممنوعة في نفس الامر وانما كان يقال لانا انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون زنجيا وهذا ايضا منع
السند صورة لجواز لكن هذا السند اخص مطلقا من تقييد المقدمة الممنوعة في نفس الامر وقد يذكر السند
على سبيل القطع اي قطع العقل وجوده بان على طريق القطع للعلم طريق التجويز وفيه صور ثلاث اشار
الى الاولى بقوله وكان يقال في المثال المفروض لانا انه ليس بانسان لكيف وهو ناطق واشار
الى الثانية بقوله او كان يقال في منع تلك الصغرى لانا انه ليس بانسان انما يصح ما ذكرته في الصغرى لو
كان الشيخ الذي بحثت عدم ضاحكيته مثلا غير ناطق وليس كذلك اي والحال ان ذلك الشيء ليس كذلك اي
غير ناطق وكل منهما سند مساو لنفس الامر في صورة القطع واما السند الاخص الذي على سبيل القطع
فكان يقال في الصورة الاولى لكيف وهو يضحك مثلا او كان يقال في الصورة الثانية انما يصح ما
ذكرته لو كان غير زنجي والحال انه زنجي ولا كيف في صحة السند مطلقا الجواز اي جواز تحققه بين لم يكن
تحققه في نفس الامر لازما فانه صحيح لا يتوقف صحة المنع مع السند الذي هو على سبيل القطع سواء كان في
الصورة الاولى او في الصورة الثانية على اثبات السند الذي ذكر فيه على سبيل القطع سواء كان في
صورة الجهل او لا سواء كان سند يعتد به زعم المانع او في نفس الامر حتى يسمع المنع الذي سنده اي سند المنع
هو الصورة الثالثة بالنسبة الى ما ذكر مطلقا او صورة ثانية بالنسبة على ما ذكر على سبيل القطع حلا

لان

لانه اي منع الذي سنده هو الصورة الثالثة بيانا بالنصب في المقدمة اي انه الذي نشأ
منه المقدمة العينية الكاذبة التي غلط فيها المعلل بسبب اكتساب الممنوعة بالمنع المحقق او بالمنع المجازي
مع السند الذي هو الصورة الثالثة وكل منع نشأ كذا يسمى حلا وهذه التسمية تكون قبيل التسمية الكل
باسم جزئه اذ الحل عبارة عن جزء هذا المنع كما هو الظاهر المتبادر وانما سمي الحل حلا اصطلاحا ذلك
ولو كان الحل عبارة عن هذا المنع يكون التسمية على ظاهرها فح يكون قولنا الحل هو طلب الدليل على المقدمة
الدليل مع بيانا نشأ الغلط لكن فيه ما فيه فتأمل حتى ترى ما فيه وذلك الغلط اما بسبب
اشتباه شخص باخر او بسبب توهم وقوع شيء ليتم مقدمة المعلل على وفق دعواه مثال الاول مثلا اذا
قيل الانسان لا يجوز ان يكون حيوانا لان الانسان كل فالحيوان جزء والكل لا يجوز ان يكون جزء فلم سلمت ان نمنع
الكبرى بطريق الحل بان قال لانا عدم جواز ذلك الشيء انما كان لجواز تعري ذلك الشيء عن الاجزاء الخارجية المباينة لا
يجوز ذلك كما في البيت لكن الجزء فيما نحن فيه من الاجزاء العقلية المحمولة فظهر ان المعلل اشتبه
عنده الجزء العقلي بالجزء الخارجي فوقع في الغلط ومثال البناء مثلا اذا قيل في تصوير المغالطة
العامة لو ورد النص بكون الاسكر حراما على جميع الاشياء حتى التفاح والتفاح شيء فيكون حراما
الثانية التي لم يكن وجوده وعدمه مستلزما لثبوت المطلوب او امتناعه تخلف اللازم عن الملزوم
فلم سلمت ان نمنع الملازمة على طريق الحل بعد اختيار كون الشيء المذكور موجودا بان قال انا لانا نمنع
تلك الملازمة وانما تتم تلك الملازمة اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بتا صفته وليس كذلك
لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وصفته معا او بانتفاء صفته فقط وعلى هذين التقديرين لا
تتم تلك الملازمة فظهر ان الشاهل توهم وقوع التقدير الاول وجزم بتلك الملازمة فوقع الغلط
فان قلت هذا التعريف منقوض لانه كما يشمل حلا ليس بيانا منشأ الغلط مثال هذا الحل مثلا اذا
قلنا في اثبات الجارحة في تشكيك الرازي الملازمة لو كانت معدومة فالخالق يلزم عدم الملازمة
على تقدير وجودها والتالي باطل والمقدمة معللة مثلا قلت الخطأ وهو نتيجة العدم ثم اريد اثبات هذه
الملازمة فقيل ان لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق فيصح قولنا لو كانت

غنه

تقدير ؟

اما ان يكون موجودا او معدوما ايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب ؟

رأيت

معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة مع وجودها لكن المقدمة وهو عدم الفرق بينهما ثابت والنتيجة
فثبت المطلوب وهو صحة الملازمة فلسائل ان يمنع المقدمة الاستثنائية لقياس الشبه وهو استناد عدم
المقدمة بفرق بينهما بازقال الملازمة ممنوعة لانا نمنع معناه انه متصفة بصفة عدمية وعدم الملازمة
لانا معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه وهو ممنوع فاقسام الحمل على ما قاله صاحب الحاشية الالوغية
فيما ذكره السعد في التشكيك الرازي قلت يمكن ان يجاب عنه اولا بمنع عدم صدق المتبوع عليه لانا
يمكن ان يندرج في القسم الاول وثانيا بعد تسليم عدم صدقه عليه بمنع صدق الملزوم عليه بتخصيصه
بما كثر الموقوع في موارده وثالثا بازيقال الغرض من هذه التعريفات بيان افراده المشهورة وبالجملة
الغرض والمشهور من المنع المسمى بالحمل لابد فيه من ان يكون المراد المقدمة التي حصل غلط فيها بسبب الاشتباه
وشبهة فيه منشأ الغلط فظهر ان هذين المعنيين لمعنيين يفرق فارقة وجه الورود وهو ان المقدمة
في حيثية الورود به وهو اللفظ الذي يتكلم به المانع كما كان يشير اليه كان فيهما واكثر وقوع الحمل بعد
النقض الاجمالي حيث حصره فيه السعد وهو ليس بصحيح لانه قد يقع في موضع لم يكن بعد النقض فكان قبل
ان ينقض لاجمالا فقال وستعرف النقض الاجمالي في مقاله لبيانه لما فرغ من الفصل المذكور اراد ان يشرع
في الفصل الموقوف بيانا ما هو الواجب على المعلل عند منع السائل مطلقا وما يتعلق به فقال
الواجب بالوجوب المعروف على المعلل عند منع السائل مطلقا بالمنع المجازي بدليل الاتي المنع اما ع منه وهو المنع
المتبادر عاه اي مدعي المعلل المعلل الذي يشمل المنع وذا بازيكون نظريا ويجوز ذا ايضا بازيكون بديهيا
يقبل
حقيقيا بالغير المدلل او عند منع السائل مطلقا بالمنع الحقيقي والمراد مما ذكر فيما بعد من منع السائل
ما يطلق عليه منع السائل مثلا بطريق عموم المجاز او المراد منه بالمنع المجازي فقط اذ المنع الحقيقي قد
لا فراده فلا يرد عليه السؤال بعد جواز ارجوعه الى الحقيقي هو المجاز لو مقدمة دليله ان مقدمة دليل المعلل
التي تقبل المنع والمنع الاخير اعم ان يكون بالذات اي منع المقدمة اولا بالارادة تها في منع الدليل
وبلا تقدير بها في منع المدعى المدلل بالارادة او بالتقدير فتامل اثباتا ما منعه ي اثباتا ما هو منعه
السائل لانا نعني ان اثباتا منعه مقابل المانع وذلك ما هو مطلوب للمانع وهو الواجب على المعلل فيتبع ذلك المعلل

فلو

فلو كان المشار اليه هنا هو منع المطلوب وهو الواجب على المعلل بمنع عين المطلوب وذلك لانا نقول
الذي هو المفهوم من المانع واجب على المعلل نوعا ما يعني منحصر بنوعين احدهما اي احد النوعين هو
اثبات بالذات وهو ذكر الدليل بمنع بين الممنوع او مساويه او الاخص منه مطلقا اذ التقريب
بوجود كل منهما كما سيأتي منه والاخر اثبات بالعرض وهذا ابطال السند المساوي ونقض
الامر للمنع الكلي وهي نتيجة لم وكذا ابطال السند الاعم مطلقا منه نقض الامر الذي هو اعم
من وجه من عين لم واما قيد نابه لانه لو كان ايضا اعم مطلقا عنه لكان لا بطال ح مقرر للمعلل
لانا انتفائه يستلزم انتفاء عين لم كما يستلزم انتفاء حقيقة لم لانتفاء لازم اعم
لانتفاء ملزومه يجوز حذفه من اللفظ مع ضعف اذا كان منصوبا بالا مع اذا اخفف فانه لازم
فانه هنا اما مثقلة وهو الظاهر الكثير الاستعمال في مثل هذه واما مخففة فاعرف بابطال ما
متعلق بقوله يبطل الموقوف اي بابطال السند المساوي للمنع ونقض الامر يبطل نتيجة لم هذا
الجملة خبر ان فيكون قوله لانا لا موافقا للعربية واذا كان ضعيفا على احد الاحتمالين الراجح لا
مخالفا لكان توهم البعد لانتفاء احد المساويين يستلزم انتفاء الاخر وكذا انتفاء الاعم المطلق
يستلزم انتفاء الاخص المطلق ومع بطل ابطال نتيجة لم فيثبت به عينا ما يعين لم ولم
يثبت بابطاله عين لم وانتفى كما انتفى نقيضه لا رتفاع النقيضين واما بطلان السند الاخص
ارتفاع النقيضين فيما هو موجبة قبيل الموجود مطلقا والمقدم مثله فثبت العدم وهو نتيجة
الثاني الذي هو ثبوت العين بابطاله فيكون اثبات لم لانا لم بديهي جلي او بانه مسلم عند المانع
وكل منهما اثبات لم بواسطة انتفاء المنع لكن الاخير جواب الاولى جدلا لا حقيقة فلا يكون
عند اراده اظهار الحق مع ان للمانع امكان ارجوعه عن تسليم ما سلمه ما لم يكن بديهيا
جليا كما سيأتي في الباب في اخر الفصل الاخير من هذه المقالة وبيانا هذا اي بيان كون السند مساويا
للمنع اي بيانا بطلانا نتيجة لم يبطل السند المساوي نقض الامر اثباتا لم فافهم ان منع مساواة
المصدر بالصيغة معلوم من باب الافاعلة السند بالمعنى المشهور فالنسبة بين القضايا وهي

لها

النسبة بحسب التحقق اى معنى كون السند مساويا فى نفس الامر فزعم المانع للمنع وهو اعم
من ان يكون حقيقيا او مجازيا والاول اعم من ان يكون لغويا او عقليا والثانى اعم من ان يكون الحصر
لغويا او عقليا او حدثيا واخصية مصدر يا بحرف اضيف بالمنع المشهور فى النسبة بين القضايا
اى كون السند اخص مطلقا فى نفس الامر او فزعم المانع منه اى من المنع كذلك مساواة او
السند للنقيض الم بالمعنى المذكور واخصية اى وكون السند اخص مطلقا فى نفس الامر او فزعم المانع منه
اى من نقيض الم فظهر ان مثل ما يقال ان هذا السند مساو للمنع او اخص مطلق منه وفيه مجاز فى النسبة
لوجود المنافاة بين المنع وبين تلك المساواة والاخصية اذ المنع كانه معان لهما كذا قاله
الاستاذ فى التقرير فاعرف ولا يبعد ان يكون المنع بمعنى الم ويعود المضاف فيكون السند حقيقة بتذر
والمجاز مانع لطرف فافهم والسند اى ما يطلق عليه السند فعرف هذا الفن ملتبسا بالا
حتمال للتقابل سواء كان له وجود او لا بعد سواء صدر من المانع على ازعم السند او لا خمسة اقسام اى
منحصر فى اقسام خمسة قال فى الحاشية ان قلت مساواة السند لنقيض الم يشعر بمغايرة النقيض
الم اذ لا يقال للشئ انه مساو لعينه اذ المساواة تقتضى تعدد فالسند الذى هو عين نقيض الم
خارج عن الاقسام خمسة كيف وانه ليس بشئ لانه لا يجوز ان يكون انسانا قلت لم يذكر فى كتب
هذا الفن كون السند عين نقيض الم فالظاهر انه اذا ذكر نقيض الم بعد المنع اليس بسند فعرف هذا
الفن بل نقول ان للمنع تأمل اشتهر هذا الاعتراض على التقسيم بسبب اشتماء الشرط الاول من
شروط صحته وهو ان كان قال هذا التقسيم باطل لانه مقام من يتحقق قسم اخر غير المقسم
خارج عن الاقسام وكل تقسيم شانه كذا فبطل وبين خروج هذا القسم بقوله مساو اذ السند
لنقيض الم لا خروج انى قلت هذا يبين خروج هذا القسم الاول فقط لا خروج جميع ما عدا من الاقسام مع انه مما
لا بد منه خروج جميع ما عدا من الاقسام خطابيا حاجة الى البيان لان السند المذكور اذا اشتبه بقسم من الا
قسام المذكورة اشتبه بالقسم فيكفى هنا بيان خروج هذا القسم الاول فقط بقوله مساو اذ السند
لنقيض الم واجيب منه بمنع الحصر فى منع دخوله فى المقسم اذ المراد من المقسم هو الذى يطلق

تصوير

عليه

عليه السند فعرف هذا الفن وهو الذى يغاير النقيض فى جهة اللفظ او فى جهة المفهوم وصدر من
المانع بناء على زعم انه يستلزم نقيض الم فى يكون صدر فالقسم على هذا الاقسام بعيد او ما ذكرته فى الما
دة فلا يطلق عليه السند فعرف هذا الفن بل يطلق عليه تصوير للمنع والعل قوله تأمل فى آخر
الحاشية اشارة الى السؤال بمادة غير ما ذكرت وهو ما يراد فى نقيض الم كقولك بانه انه
ليس بانسان لا يجوز ان يكون بشرا والجواب انه بمنع الصغرى اى وقوله فالقسم لم يكن
ان يكون اشارة الى جواب الجواب لا تخصيص مقسم التقسيم بما يطلق عليه السند فعرف هذا
الفن بعيد لان اطلاق السند العرف على المباين خلاف اللغة ولو لم يطلق المقسم عليه لم يكن
التقسيم مانعا ولو جه اقول فاعرف الاول السند المساوى لنقيض الم فى نفس الامر وهذا السند يكون
مباينا للعين الم البتة والثانى السند الاخص مطلقا من نقيض الم فى نفس الامر وهو النقيض
يكون مباينا للعين الم البتة والثالث الاعم مطلقا من نقيض الم فى نفس الامر وهو اما ان
يكون اعم من وجه من عين الم وهو الغالب واما ان يكون اعم مطلقا من العين كما كان اعم مطلق
من النقيض والرابع السند الاخص مطلقا من وجه من نقيض الم فى نفس الامر وهو اما ان يكون اخص من
وجه من عين الم او اخص مطلقا منه والخامس السند المباين من نقيض الم فى نفس الامر وهو
اخص مطلقا من عين الم او مساو له او مرادف له لكن تحقق وقوع السند المباين سقط
كلام المناظرين غير معلوم وانما قلنا فى نفس الامر لان كل واحد منهما لان كلا منهما بالنسبة
الى زعم المانع اما مساو لنقيض الم او اخص مطلقا منه لان المانع لا يأتى فيه الا بزعم انه مساو
نقيض الم وذا لا يكون الا يكون مساويا لنقيض الم او اخص مطلقا منه والمثل اى ويقع هذا
مثيل للعلل اى لكل واحد من الاقسام الخمسة فاذا قلنا مثلا هذا الشبح بنتحسين وقد يسكن ثانيه
بالعربية وبالتركية قريب له لتوكذا قبيل ولعل المراد منه هنا هو المرائى من بعيد
فاعرف ليس هنا هكذا شخصية اما موجبة معدولة المحمول او سالبة لان اى ذلك
الشبح ليس بانسان هى موجبة معدولة المحمول البتة اذ قرر القياس من الشكل الاول

الشبح

لانها ح تكون الصغرى فى الشكل الاول وايجاب الصغرى شرط فيه وكل ما ليس بانشائى ليس بضابط هكذا هذه هى الكبرى المطوية وهى اما موجبة معدولة الطرفين او سالبة معدولة الموضوع فقط فالاول للاول والثانى للثانى فافهم واما لو قرر القياس من الشكل الثانى فح يجوز ان يكون الصغرى موجبة معدولة المحمول ويجوز ان يكون سالبة فتامل تعرف تحريره فان قال السائل اى فائدة منع السائل الصغرى بان يقول لانم انه ان الشيخ المذكور ليس بانشائى فى الصغرى المذكور لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ ناظما سند سنده لنقيض الم اى لنقيض الصغرى المذكور وهو ان نقيض الم انشاء وكون هذا نقيض الم مبنى على ما هو المشهور من ان نقيض السلب هو الايجاب ونقيض الايجاب هو السلب بشرط ان يكون المراد من السلب هو السلب اللازم للموضوع الملزوم على اللازم المساوى فهو مساو لنقيض الم هذا اذا كان المراد من الصغرى المذكور السالبة واما اذا كان منها الموجبة المعدولة المحمول فهو مساو لنقيض الم على كلا القولين وان قال لانم انه ليس بانشائى لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ حينما افاد السند اعم مطلقا من نقيض الم وان قال المانع لانم انه ليس بانشائى لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ ايضا افاد السند اعم من وجه من نقيض الم وان قال المانع لانم انه ليس بانشائى لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ تجرأ فافاد السند مباين النقيض الم وما ذكر فى القسم الثانى من كل منها الا سند اورد فى صورة الجواز والا يخفى عليك ايراد السند فى كل منها على صورة القطع وقس عليه ما ليس فى هذا والسند المباين فى نفس الامر لنقيض الم سواء كان جميع مطلقا من العدمين او مساويا له وعدم السند الاعم من وجه فى نفس الامر من نقيض الم سواء كان اعم مطلقا من العدمين او اعم من وجه منه لذلك لا يكون الاستناد بها اى لا يصح شرعا منها ان يكون فى الحقيقة وفى نفس الامر مستندا للمانع لكن لا يتم ما ذكر من ان نقيض الم فى نفس الامر لا ينفع ايراد هما فى مقام السند لكن فيه بحث فتامل فانه ينفع المعلل فى مقابلة السائل ينفع فى دفع منع جزء من اجزاء اثبات ابطاله اى ابطال المعلل سند بما ان السند الاعم من وجه وذلك اذا

ثم السلب واما ما حرره بعض الفضلاء من ان نقيض السلب هو الايجاب فهو رفع الايجاب

ثمانى

ذكرم

ثانى

كان السند الاعم من وجه من نقيض الم اعم مطلقا من عينه كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس لانه حيوان وكل حيوان متنفس جميع فمنع السائل الصغرى بان الشيء متنفس لانه حيوان وكل حيوان لانم انه لا يجوز ان يكون موجودا فهذا السند اعم من وجه من نقيض الم وهو انه ليس بحيوان وذا سالبة والسالبة لا توجب وجود الموضوع فنقيض الم سنادا عم من السند فيصح المنع والسند يصير فاسدا عند الجواز وبجميع ما ذكر مطلقا واعم مطلقا من عينه ام وهو ما ذكرناه فى التحرير فاعرفه لو اشتد بها السائل اى لو اورد السائل ما هو المباين للمنع او اعم من وجه من سنده وسند المساوى فى نفس الامر من نقيض الم لم يجز الاستناد بها ان يصح كون السند مساويا والاخص مطلقا مستندا بها السائل وجواز الاستناد بها اثر يصح كون السند مساويا والاخص مطلقا لا استناد بها اثر ثبوت احد المساويين يستلزم ثبوت الآخر اى ثبوت الاخص مطلقا يستلزم ثبوت الاعم مطلقا ودقق نظرك فافهم لكن لا ينفع المعلل فى مقابل الدفع ابطال المعلل السند الاخص مطلقا بل ينفع ابطال المعلل المساوى وجه الاول استناد الاخص مطلقا الى الشيء لا يستلزم استناد ذلك الشيء فلا يحصل المطلوب الا اذا استناد احد المساويين يستلزم استناد الآخر فيحصل المطلوب اما السند الاعم مطلقا من نقيض الم فلا يجوز الاستناد به ان فلا يصح كون السند الاعم مطلقا مستندا به اذ الاعم لا يستلزم الاخص فلا يحصل المطلوب لكن ينفع المعلل فى مقابلة الدفع ابطاله اى ابطال المعلل السند الاعم مطلقا كونه مستندا به اى بالسند الاعم مطلقا السائل لان استناد الاعم مطلقا يستلزم استناد الاخص مطلقا قال فى الحاشية ان قلت ليس فى كلام المعلل ان ما هو اعم من نقيض الم يستلزم ان الم فيبطل حينئذ الم ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض الم اعم من وجه من عينه فى الغالب فلا يبطل ببطلانه عينه واما كون الاعم مطلقا من نقيض الم اعم من عينه ايضا فلا نكاد نجد له مثالا نبه كل اليقظات سند الذى لعل هذا السؤال اعتراض على المتن بطريق المعارضة لنقض التعدية بواسطة اثبات مساوى النقيض وهو كون ما لا يطل مضر المعلل ان نقيض ما فى المتن عدم دفع ذلك الابطال للمعلل وعلى هذا تقرير السؤال السند الاعم مطلقا من نقيض ابطاله يضر

المعلل لانه يشمل عين الم كما يشمل نقيضه وكل سنه شانه كذا فانتفاؤه ليس تلزم انتفاء عين الم
كما يستلزم انتفاء نقيضه فينتج السنه الاعم مطلقا من النقيضه لسنه انتفاؤه وهو يستلزم انتفاء عين الم فيه و
نظير هذه النتيجه ما قولنا وكل سنه شانه كذا ابطاله بجزء المعلل فينتج المذكور فافهم وما ذكرنا في الجواب
جواب بتلك المعارضه بمنع الصغرى كما نه قيل لانم ان ذلك السنه شامل لعين الم وانما يصح ما ذكرته لو كان
السنه ليس مطلقا من عينه كما كان كذلك من نقيضه كيف يذكر العقلا سنه او ليس كذلك اذ السنه المذكور الذي هو اعم
مطلقا من المنع اذ اصدقه العقلا يكون اعم من زوجه من عينه البته وما ذكرته في السنه المذكور الذي هو اعم مطلق
من النقيضه وفي لهذين فهو مما لا ينكره العقلا لكن فيه قائل وتحمل ان يكون السؤال المذكور اعتراضا على
المثال بطريق المناقضه المجازيه والجواب المذكور اثبات للعلم فاعرف ولما ابتنى بعض المنع على لاثباتين
المذكورين فاراد ان ينبه عليهما شانه فقال واعلم ان العلم منعا مطلقا متنوعه دليل المعلل الى هي المعينه
او هي اعم من على المعينه فالمعلل وصيغه اخرى الى عليه لاثباتين المذكورين وهي ايضا موجبه في
العاده انتفاء المعين للمعلل عنه ان منع المسائل تلك المقدمه وهو ان تلك الوصيغه والله كثيرا ما يختار الغير
مثلا اثبات المدعى بدليل آخر تمام اي بجزء خارج المعلل بوجه كان ترك ما منعه ولم يكن مقتضاه منع اثبات
العلم واجب بليه لانه منع للمانع فكانه بجزء لاثبات آخر فكان منعا وذا لم يكن اتمام فرجه آخر لانه لم يتم ضبط
بالكليه حيث شرع في اثبات المقدمه الاصليه بدليل آخر فكانه لم يجز عن الاثبات فلم يكن معها متما ولذا
قيل الاتمام فرجه فافهم فاعرف لعل اشاره الى ما قلناه الوجهين ويحتمل ان يكون اشاره الى ما يقع من
المجاوب لدفع المنع المذكور وهو ان عين الدليل وذا كما ينتقل الى دليل آخر فقد يكون موجبا حان قلت تحقق
كل منهما مبنى على مغايره الدليل الثاني للاول وقد احد الامرين كانا اقترانيين في اجزاء المتكرر اذ كانا اقترانيين
بيانين والمغايره تتحقق بين المتراد فين كالليث والاسد لان مفهوم كل منهما احد النسبه الاربع وبالجمله فيجوز
ان يختار جميع صور النسبه الاربع اقترانيا او دليل آخر فتعين الدليل في الفرق بينهما قلت نعم لا فرق بينهما
بحسب اللغه لكن لا يبعد ان يقال ان الفرق بينهما بحسب الاصطلاح اذ التغيير يكون في موضع كان فيه ما يتضمنه
الثاني فالاول الاعم مطلقا والاقتراني فاجاز المتكرر فيه ان يشتمل لازما تحقق منه تحقق ما يتضمنه الاول وذا

باز

باز يكون بينهما التساوي الخ فارت اللزوم او كانت ما يتضمنه الثاني اعم مطلقا مما يتضمنه الاول
والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثاني فزاد الاعم مطلقا في الاقتراني ويجوز المتكرر فيه الاستثنائي لازما
تحقق عنده تحقق ما يتضمنه الاول وذا يكون بينهما تباين او عموم وجه وكانا ما يتضمنه الثاني
اخص مما يتضمنه الاول كذا فرق الاستاذ بينهما في التقرير وبالجمله التعبيرين يشعر كون الاول عليه فرق
بالكليه والانتقال يشعر كونه متروكا بالكليه اذ الظن من تتبع موارد هما ان التعبيرين فيما اذا
كان ما يتضمنه الثاني لازما لما يتضمنه الاول وهذا الفرق فيما اذا كان الدليل اقترانيا او استثنائيين و
اما اذا كان احدهما اقترانيا والآخر استثنائيا فعرفته بينهما يحتاج الى بيان كيفيه رد كلا قسميه
الى جهه وتفصيل هذا البناء التقرير فاذا اردت التفصيل فارجع اليه اذا المقام لا يسعه التفصيل ومن جمله ما
بقي من الجواب لدفع المنع المذكور التحرير وذا انما يتصور اذا كان الم التقرير او شرطا من شرائط
الانتاج فلا يتصور الجواب بتحرير هما بل قد يجاب بمنع الاول بتحرير المدعى الذي منع تحريره دليله
وبتحرير بعض اجزاء الدليل وقد يجاب بمنع الثاني بتحرير اجزاء الدليل والجواب بتحرير المدعى في موضع شرح في
اجزاء الدليل شرائط الانتاج كذا فاعرفهم في التحرير ومعنى التحرير وما لا بد فيه البيان فعلم فيما
سبق مما فرغ في الفصل السابق لبيان صيغه السائل عند اثبات المعلل ما منه السائل فقال لا

ثم

وعند ظرف مستقر حال اما عن المبتداء وهو قوله لا يمنع او عن الضمير المستتر في الظرف المستقر
الذي هو خبر المبتداء وقوله السائل او ظرف لغو متعلق بذلك الظرف اذ بالنسبه بينهما واما متعلق
بقبل مقدر موخر في قوله السائل ان يمنع مقبه ما فيه فاعرف في اثبات المعلل اعم من ان يكون بلا واسطه او
بالواسطه مدعاه ان مدعى المعلل يمنع عند منع السائل ذلك المدعى اذا لم يذكر لا او مقدمه دليل ذلك
المدعى اذا كان مدعى لا وكذا اقاله الحاشيه فان قلت اذا كان الم مقدمه دليل المدعى فيكون منعا للمانع لصحه
اثبات تلك المقدمه فكيف يشتغل المعلل في مدعاه قلت فرق في اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر يكون
احدى تلك الوصايا الموجبه اذ المقدمه الاصليه للمانع من قدح مقدمه دليل المدعى عن هو الموقع
في المدعى والمراد في ذلك المدعى هو الذي كان قابلا للمنع الحقيقي والمجازي فاعرف وكذا المراد

اذا كان الم مدعى او جزء الدليل واما هو

لو كان منعا مطلقا؟ الم

تضح

يشتمل الدليل آخر فقد

وبسبب

في المقدمة وذلك الاثبات منه اما بالدليل او بالتنبيه او بابطال السند المساوي للمنع او بابطال
السند الاعم مطلقا منه الذي هو اعم من وجه من وجه من غير الم او بالانتقال الى دليل اخر او مقدمة الى
مقدمة دليل المدعى المطلوب يعني عند منع السائل تلك المقدمة بالذات او بالارادة في منع المدعى
المدلل او بتقرير ما في منع المدعى المدلل والمراد من تلك المقدمة ايضا هي التي كانت قابلة للمنع الجميع او
للمجاز بدليل او بابطال السند المساوي او بابطال السند الاعم مطلقا الذي هو اعم من وجه من
غير للسائل ايضا ان يمنع منعا مطلقا بالذات او بالارادة او بالتقرير شيئا اولى مقدمة او جزء
مقدمة صالحا للمنع من مقدمة ما الدليل او شيء من مقدمة ما او الابطال او من مقدمة ما سبقت الابطال
عالم يكن تلك المقدمة بديهية جلية او مسلمة عنده بالخصم وذلك المنع عنده عدم المنع الاسند لان عليها
لانه اذا استدل عليها فلا تمنع الا مجازا في النسبة او في الحذف فاذا منع السائل بما في فيه
ان منع هذا المنع التفصيلي سابق وهو ثبات ما منع بالذات او بالواسطة والانتقال الى دليل اخر وكذا الام
التعيين والتحرير وهلم جرا الى ان ينتهي الامر الى احد الطرفين الماخوذ في بيان المنع المقر للمعلل وصوابه
اراد ان يشرع في بيان المفصل المقابل للمنع الغير المقر للمعلل بل السائل فقال [illegible] منع السائل
مطلقا مقدمة دليل المدعى الخ كانت قابلة للمنع فقد لا يخرج ذلك المنع بل ينفع المعلل وذلك
عدم منع المقدمة للمعلل اذا ذكر ما منع السند المنع مطلقا او تعسر بر لا يستلزم ذلك السند او ذلك
التعسر للاعتراف بدعوى المعلل ارصد قد دعوى المعلل كما اذا قال الموحد ان المعتقد يحدث
العالم بان قال العالم حادث فاثبت هذا المطلوب لانه ان العالم متغير وكل متغير حادث
فينتج على المطلوب اثبت ذلك المعلل ايضا الصغرى ان صور هذا الدليل بانه ان العالم لا يخلو
العالم عن الحركة والسكون وكل ما لا يخلو عنهما او احدهما فهو متغير فينتج عين الصغرى دليل ان
صغرى هذا الدليل لانا نظر في اجزاء العالم كالشيء في هكذا البنية فذلك الجزء باعتبار وكونه
في ذلك المكان اما مسبوق بكون الاخر وذلك المكان واما مسبوق بكون اخر في هكذا او اخر فنعلم الاول
منفصل بانه وعلى اي تقدير منفصل بالسكون فقال المعلل في المقدمة المعتقد بقدم العالم في صغرى منع

مهمز

صغرى الدليل المثبت الصغرى لانه عدم خلوه ان عدم خلوه عنهما اعني الحركة والسكون لا يجوز ان
يعلل العالم عنهما اعني الحركة والسكون وهذا معنى قيد الم في اطلاق السند الموقوف عليه بحيث لا
ان يقال انه تنظير لا تمثيل له او يقال ان المراد مما ذكر في العالم في السند شيء وزائد على المنع سواء كان
سندا او تصويرا فاعرف ولو قال بدله لم لا يجوز ان لا يكون شيء في اجزاء العالم مسبوقا بكون اخر
لكان له مندوحة لان عدم خلوه عنهما لا يكون مساويا للتغيير لانه ان حدوثه ان حدوثه حدث في العالم
فالدعوى بحالها وذلك لان كلا من الحركة والسكون لا يحصل الا في آنين لان الحركة كون الجسم في آنين وهما آنين
والسكون الجسم في آنين في مكان واحد انتهى والعلة تقتضي وجود كل من الحركة والسكون في آنين
وان الحدوث آن واحد فلا يوجد فيه الحركة والسكون فيحكم العالم عنهما فيه ولعل هذا التنوير السند على
تقدير كون ما قبله سندا في كون الاعتراف به تنوير السند فلا يكون تغيير السند فتكابس وفيها

فتمثل هذا المنع ينفع المعلل لانه يرد دون يقول هذه المقدمة لا تخلو اما ان تكون ثابتة او لا فان كانت
ثابتة فتلك المقدمة الاخرى دليل ينتج المدعى فثبت المطلوب وان لم تكن ثابتة بل كانت نقيضها ثابتة
فلذلك النقيض بدون الخصام مقدمة اخرى اليه يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم ثبوته لذاته بدليل
بواسطة خصم مقدمة اخرى اليها وهذا الرد يرد على المعلل في قبيل الانتقال الى دليل اخر لاثبات هذا
خلاصة ما في التقرير تتلمم بسعة لكن فيه ما فيه فتامل هذا السند الذي جعله الماتن سندا المنع صغرى
دليل الصغرى لدليل مسوق للمدعى فيه لان هذا السند اعتراف بحدوث العالم فهو لم يطابقه ولا يوجه
لا يغير المعلل بل ينفعه ايضا لكن ليس عدم ضرورة على كيفية عدم ضرر ما سبق مثلا اذا قال
المعلل كل متغير حادث كما اشعر به قوله لانه محل الحادث فهو حادث ثم تبيان الصغرى بانا نقول الا محل
لامر حاصل بعد انا لم نعن في ذلك الامر حادثة فيكون محلا الحادث فلا منع السائل صغرى دليل
الصغرى بانا نقول الا نسلم ان كل شيء محل لامر حاصل لم لا يجوز ان يكون متغيرا بدوام الامر على
كان فللمعلل ان يرد ويقول لا نسلم ان كل متغير ما محل لامر حاصل بعد بل يكون ادا محل لدوام
امر كان والاول حادث بلا شك والثاني حادث ايضا فيتم المطلوب وما يناقض كون الدوام امرا عدميا كون حادثا وان صح ان كل ما يحل بعدم العالم لا فرق

علیک ما مر

لانه السند م

والشبهة

متغير

لحوادث م

ثم لكل ما هو محل للحوادث م

الثقفية عكسها وما عينها فهو مستلزم

بين هذا وبين السابق مذكورة انتقال الادلة اخر لكن الفرق بينهما ان انتقال المقدمة الم
مثلا
السابق بالذات بلا احتياج لانضمام مقدمة اخرى اليه وفي الثاني بتوسط انضمام مقدمة اخرى اليه
وهي قولنا في المثال المذكور والثاني حادث فافهم واما الفرق بينهما بانه اللازم في هذه المقدمة الم
وانتقاده هاهنا السابق هو نفس المدعى واللازم منهما هاهنا في هذه المقدمة هو مقدمة دليل المدعى
هذا شيء لانا نمنع في هذا الخصوص في المثال وهو مثال الاول بمثال يستلزم فيه بين المقدمة وانتقاده
مقدمة من مقدمة دليل المدعى وانتقاده بمثال يستلزم فيه بين المقدمة وانتقاده مقدمة من مقدمة دليل
المدعى للثاني بمثال يستلزم فيه بينهما وانتقادهما انتفاء المدعى ليصح قولنا فيما وقع فيه بيان المنع الغير
وجوبه والغير الغير اذا ان يشترط في الفصل المسوق لبيان ابطال السائل بالدليل المدعى غير المدلل و
لمقدمة الغير المدللة فقال ما قلت هذا الفصل اجنبي بالنسبة للماكن بصدده من بيان
المنع لانا لم نتوخ بعد بيان المقالة الاولى التي سبقت لبيان المنع فقط فكيف يصح لك ان تذكر لابطال ما هذه
المقالة قلت لكن ان يجاب عنه بان يقال هذا الابطال عندي من قال انه مسموع هو المنع مع السند وصورة
الابطال والاسئلة كما سيأتي منه في المتن او يقال هذا الابطال قد يكون مسموعا بمطلق الدليل ولذا
يصح ان يذكر في بحث المنع وقد يجاب بطلب الدليل وكل ما يصح عند ابطل السائل سواء
طلبه او لا فانه للعلل اولا بالدليل المدعى الغير المدلل الذي يحتمل الابطال وقد ابان فالم يكن بديهيا
جليا ولم يكن عند الخصم مسلما لانه كما منعها لا يتقبل المنع او مقدمة دليل المدعى الخ لم تكن بديهية جلية
ولم تكن مسلمة عند الخصم قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة ولو قال بدل هذا غير المتفطن لكان انسب بغرضه
في هذا المقام وهو الانتصار فيما ادعى بطلانه على قولهم او اسئلة لا عليك فانه ان ابطال السائل شيئا
مما ذكر غير المدلل والمقدمة اخذ المدللة يسمى في تلك الابطال غصبا وعلة التسمية بعلة معقولة تحصل
قوله فانه يسمى غصبا الى ظاهره وموجبة اي حرف عن ظاهره فوجب كونه دعوى للعلم المذكورة بان
يراد منه معنى فانما يسمى غصبا وتلك العلة هي هذا لان الاسئلة لا يبعد ان الابطال المذكور لا
تحقق الا بالاسئلة وكاسئلة ان منصب المعلل والحال انه قد غصب السائل فيتبين ان الابطال لا يتحقق الا

المنصب

بمنصب المعلل وقد غصب السائل فيما نحن فيه فانما يسمى غصبا فيتبين ان الابطال المذكور انما يسمى
ان يسمى غصبا هذا النهر اذا اريد به ما هو الظاهر مما سبق من قوله لو ابطل السائل بالدليل الخ
وهو ابطال السائل بالدليل بشيء منها كما فسرناه به لكن فيه ما فيه فلا يخفى مع هذا فيه تكلف واما اذا اريد منه ما هو
اللازم مما قبله وهو استدلال السائل في الجملة بطلب الدليل المقدمة واحدة وهي الكبرى مع كونها بديهيا
مما في الاول او اختلس مما فيه مجهولا فاعلم هذا لفهم تائيه قوله انه مسموع اي مذكور الغصب مسموعا
يجب به وجوب العرف على المعلل ادعاه او مقدمة دليل ان يستدل عليها بان يجيء
اي عن ذلك الغصب فان بعضهم انكر مسموعيته بان يجيء المعلل ان يجيء به وقال بعضهم انه غير مسموع بان يجيء المعلل
ان يجيء به ولكن الذي ذهب اليه البعض الثاني مشهور او مختار صرح بقوله العلماء المحققون قالوا انه اي
الغصب مسموع لان الغصب اذا جوز السائل فقد عرض المعلل ان يستدل على المدعى الغير المدلل او المقدمة
غير المدللة الذين وقع فيهما الغصب وبغصب في مقدمة دليل الغاصب وهكذا يجري الغصب في الطرفين
فيتعذر انهاء الامر الى الصنوبر بعد وعلى المعلل الا الصواب انما يظهر اذا منع السائل او استدل المعلل انه يجيء
احدهما واما لو كان ما ذهب اليه البعض الاول موجها بالتوجيه المتقدم اشار اليه بقوله ومن قال وهو مولانا
نار الدين العبدي انه اي الغصب مسموع اي مقبول وموجه القائل ان يقول ذلك القائل السائل الذي سمى
غصب منصب المعلل حيث ابطل المعلل المدعى او مقدمة قبل ان يستدل المعلل عليها ان يتوقع ذلك السائل ويقول له
شأن السائل ان يتوقع كل ما يلزم اذا لم يسمع عليه المعلل او لا واذا سمع اورد ما يناقضه
المجازفة الحقيقة بالنسبة الى الاول والمناقضة الحقيقة بالنسبة الى الثاني ثم مرجع سند السادس الى الاخير مطلقا
منه الذي هو في صورة القطع بما ذكرته اي بالقوة الذي ذكرته في صورة لا بطال الركن الكاسئلة لا في صورة دعوى
البطلان والاسئلة لا عليها وانما ذكرته في صورة لا بطال الاسئلة لان الاشارة الى القوة الاخيرة اذ كان هناك
ان يتوقع بكل ما يسمى الغصب او الغاصب الجواب به قبل المعلل ويكون اثباته ما سمعه اما باقامة الدليل
عليه او بابطال السند الذي ذكر انه مساو يا للمنع او اعم مطلقا منه الذي يكون اعم وجه من غير ان المراد
بالتحرير في ارجاء اذ كان كذا البتة بل قطعا سبق تفصيل ما فيه وبطريق الجواب بمنعه انه لا يعتبر فيه

الدليل

ابطل لا يتقبل

الدلالة

فيه للعلل بكون مغصبا لا يعترض على دليل الغاصب قبل اثبات مقدمة الدليل اما بطريق المطالبة
او بطريق الابطال لانه لا يستلزم شيء منهما ما يكون الواجب على المعلل فانها مقدمة اثم على اعتقاد ان
السائل ان يقول بالفعل مرادي المنع مع السند ويسقط المنع الوارد عليه الا اذا كان ابطال صوابه راجعا
الى اثبات مقدمة اثم في الاعتراض عليه بطريق الابطال مقبول وذلك بان يكون دليل الغاصب مشتملا على اوصاف
لتنقيح المغصوب فيها او لم مطلقا فتنقيحها اوام فوجود غيرها واما بعد اثبات المقدمة لم في
يجوز الاعتراض على دليل كما غاصب لانه ينتقل الى المعارضة فيلقى كلام في الاعتراض
على المعارضة قال صدر الشريعة في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة غير المدلل ان
يخفي عليه بفساد تلك المقدمة على ما اشار اليه في المحاكمة ان يورد اعتراضها عليها اي فلكل الحاكم
على تلك المقدمة على سبيل المطالبة في السند سواء كان اورد في صورة القطع او في صورة
الجواز لا على سبيل الابطال الا على سبيل دعوى البطلان كما سنذكر قال في الكافية ينبغي ان يخفي عليه بفساد
مقدمة معينة غير مدلة ويطلب عليها دليلا وكذا في حكم بفساد مدعى غير مدلة لان الشيء قد يخفى
تلك المقدمة ويطلب الدليل عليها اختيارا للطريق الاسلم وكذا ينبغي الاقتصاد والطلب اختيارا للطريق
الاسلم لمن حكم بمنع غير مدلة لان الظاهر ان سر العلل انه اذا اعترض عليه بالمنع وقعت في
سنده المحققون يحتاج ان فلا يحتاج السائل بالنصب او فلا يحتاج بالرفع وعلى الاول كلمة الفاء
واقعة وعلى الثاني فصيحة فاعرف لله الكفاية قال في الكافية ان الارادة لما منع فلا يحتاج السائل الى ان يقول
اردت المنع في السند بل ذكر شيء صورة الابطال اشارة الى قوة الاعتراض انتهى كلام صدر الشريعة و
لما اعتنى بشان ترتيب النصب اورد في فصل مستقل فقال فصل في النصب في عرفهم انه عروض
لناظر لاستدلال لان السائل اذا كون السائل مستدلا لابطل بطلانا ما موصولا او موصوفا بعبارة عن العلم
بالله الذي لم يكن به بريا تاويلا او لم يكن مسلما او مقدمة لغير المدلة كذلك صح منعه لان منع ذلك الشيء
منعا حقيقيا لغويا او منعا مجازيا لغويا قال في الكافية فابطال الله على الغير المدلل او المقدمة الغير المدلة لفظ
يعبر منعا ما وضعا ما فوضعا ان السائل لكن منع الغير المدلل اذا كان بلفظ المنع ومما يشتمل

فيما سيأتي

ش

مقدمة لله الله على غير المدلل او المقدمة الغير المدلة

بلفظ آخر

منه كان مجازا غير مطلق طلب الدليل وان كان يقول لانم فلا مجاز كما سيأتي انتهى وكذا لفظ المناقضة
يعني اذا كان علما بلفظ المناقضة وضعا بحيث منها يكون مجازا غير مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ آخر
فلا مجاز لانا نمنع بحيث لم يدل والمناقضة طلب الدليل على مقدمة له ليس وكذا لفظ المعارضة والنقض
التفصيلي اذ الالفاظ الاربعة مترادفة فتامل وان كان نصب عبارة عن ذلك فالمعارضة مطلقا
لان سنة كر في المقابلة ليست بنصب شيء عرفهم لان ذكر المعارضة والله كبر باعتبار الجزء وباعتبار
انه كر مع المعارضة وهو ابتداء السائل فخلاف مدعى المعلل على قياسي او بناء على لزوم التسلسل فانها
ابطال الله على ما يكون مختارا الى ان لم يكن معلوما بديهة جلية ولم يكن نفي الخصم دليل فخلاف ذلك
على خلاف تلك الدعوى سواء كان خلاف معلوم بديهة او مساويا لها او اخفى مطلقا منه بمراتب لان
المعلل تحقيقا لمقدمة برافيتها كل القسمين للمعارضة عليه الى تلك المدعى المذكورة والله كبر باعتبار المدعى
مثلا وليس منع الدعوى المذكورة سواء كان منع صحيحا او مجازيا بعد سنة لان عليه ان لك المدعى و
لنته كبر فيه باعتبار تاويل المرجع بمذكر حيث الابراد لمقدمة ذي مقدمة لدليلها منها او بنتيجة برهانه منعا
وعلى التقدير لم تكن المقدمة لانه دعوى منع كلا القسمين المشتملين على السنة المنع لانه دعوى مجازية النسبة
بالنظر الاول فقط على ما بينوا او مجازية الطرف بالنسبة الى الثاني فقط والنقض المنع حقيقي لغوي فيما
فيه من غير متعارف فذكرت كلمتا لمقدمة ونتيجته المعارضة ابطال ما ليس منعه صحيحا ونعم الدليل
قولنا وكلما هو ابطال ما ليس منعه صحيحا فهو ليس بنصب فنتيجة لما لا يخفى عليك ما في هذه التعبير
تكلف وكذا هنا اختيار آخر فكل المؤنة عن التكلف وكل ما ذكرنا في جعل المجموع ما ذكر في لان صغرى قوله
لا يكون المطلوب في الدليل الا مقدمة واحدة وهي الكبرى وجعل المجموع ما ذكر في لان صغرى قوله
وليس منع الدعوى اذ ليست المقدمة السابقة ذي المقدمة المعروف باللام بالبرية الحالية لا لانا لا نكون
مقدمة مستقلة كما في الشرح الاول فافهم وكذا ارجع مثل عدم المعارضة نصبا عرفهم النقض الاجمالي
حقيقيا او شبيها بالنصب عرفهم والنقض الحقيقي مقدمة لكل والمجموع كون النقض عينها
ثانيا فانه لو وقع لانا النقض ابطال الدليل الدال على المطلوب المعلل بدليل عليه وهو بطلان دليل المعلل

ثانيا

الدال

ولا يصح منع الدليل مطلقا بمنع ورود النقض على الدليل وهذا لجلي فيما اخصوا به محل النقض الساقط
وهو الدليل المعرف بالام بطريق الحالية وكبرى هذا الدليل معلومة وهو وكل ما هو كذا فابطال الدليل بدليل
ولا يصح منع الدليل فهو ليس بنقض وما ذكره بماش والصغرى مع هذه المطوية بنتج ولا يخفى عليك الفقه
وقد اتضح مما ذكرنا في هذا المجال ما ذكروه ثم ليكن انك بتبال هذه الجملة فيما عرفت ذكرت كلما فقد منه
وتنبيهه انه ليس ابطال ما لا يصح منعه ونقضه اليه قولنا وكل ما هو ابطال ما لا يصح فهو ليس بنقض
فتنتج بالضرب فتامل لانا لم نمنع مطلقا بل دليل المقيد على الاحتمال الاول ودليل الكبرى على احتمال الثاني
انما يصح لو لا يصح ورود هذا الاعلى ما انه موصوف او موصوف بعبارة وتنقل الموضوع الى الغير المدلل
والمقدمة الغير المدللة لم يكن الامة الدال عليه اي على ذلك الشيء فيما اذا اريد الامة الدال عليه يصح ان يستدل عليه
وذلك بان يقول ذلك الشيء وهو نظر باغير معلوم او اذا الكاذب يجيء خفيا والدليل مطلقا لا يكون الا مدللا لان
لا يكون ان يدل عليه الا على الدليل هذا فيما سبق ذكرت كلما فقد منه فالشكل الثاني فتنتج
المنع لا يصح ورود هذا على الدليل وهذا حاصل ولا يصح منع الدليل لكن انه قولنا وهو فيما سبق متعارف
كلما فقد منه فالشكل الاول اخرت الصغرى عن المقدمة التي اشتمل على الكبرى لكونها نظرية فافهم لانه ط
مركب من قضيتين الصغرى منهما الكبرى في الشكل الاقتراني وهو قضية الشرطية مع المقدمة الموضوعة او الوا
قضية في الشكل الاستثنائي والحال ان الدليل المطلق لاثبات ذلك الدليل المركب في قضيتين لا يتنج ان
الدليل لهذا الا مقدمة واحدة حملية او شرطية وكل ما هو مركب في قضيتين شأنه كذا فالكبرى لا
عليه فيتنج عاين الكبرى او عين الصغرى فتامل وهنا بحث قارع الحاشية وسيأتي بيانه هذا البحث
في مقاله التي وخلاصته ما سيأتي هنا المنع مع السند على الكبرى ان استدل على كلما وارد في المقدمة ما تم
يستدل بثبوت كلما وارد منها على ثبوت الجزء فاي فصل يجوز ان يعتبر الدليل شيأ واحدا فتح فليكن
يستدل فليقال ان يقول لم لا يكون الدليل جزء قوله الدليل فتامل فلكان سئل عن ماهية
المعارضة وماهية النقض يستعرف المعارضة والنقض وتفصيل معارضة فيما سيأتي في المقالة الثا
الثانية وتفصيل النقض فيما سيأتي في المقالة الثالثة وما كان قوله الدليل هو مقدمة فرضية ما تم يعني
التقرير

تفصيل

فيما سيأتي في المقالة الثانية

بشانه

ان الدليل مطلقا والدليل الكبرى على احتمال الاول المقصود

على احتمال الثاني

ان الدليل على ذلك الوجه بالذات كما في الادلة البينة

شمل

شمل ما ذكر

في تحرقهم

بشانه اورده المنع المطلق به بيانا معناه في فصل مستقل بعد ما علم فقال اعلم ان السائل قد
يمنع منعا مصحوبا بالطعن في التقرير والدليل على وجه يستلزم الطعن في المعترض والانتاج
في الشكل الاول والاستثنائي المتصل المنفصل بالوسطة كما في ما عدا هما من الاشكال الباقية لانا الملزوم فيها
اما بوسطة الاخراج او بوسطة الطعن على المدعى وما بسادته واضحة منه مطلقا ان قلت الاستلزام حل
ما فرضوه منع الدليل فما الى قبله ذكره قلت بعد التسليم هو منع على التجريد وهو خروج عما هو علم ضمنا و
النكتة في ذلك هي البنية على ان عدم التقرير باعتبار انتفاء قيد الاستلزام وقيل منع التقرير تضييق الدليل في بيان
على الاصل ليعني ان ايراد الدليل على فرض المدعى وهذا المدعى هو الاول اذ هو يجري في اقسام الدليل كلها والاولى
مختصة باعتبار غلبة وصف الاكثر او التمثيل بالتقرير بقيده بالمنع الاول منها اشعر بالسبب الشريف ان انتفاء ما
التفاوت بين القولين بك العبارة اذ وعلى اي حتى نظر كما افاده الفاضل عصام في حاشية المنصور
فافهم وتحرير مسوى تحرير تصور منع التقرير مجرد لغة السامع على وجه التفصيل انا لم نسلم الدليل
لما ذكر في التقرير عبارة عن هذا الاستلزام اذا وجد التقرير واذا انتفى انتفى التقرير وقد يقبل تصوير
منع التقرير مجردا عن السند وبيانه تصور منع لانا لم التقرير فليكون هذه التصوير تصورا مجملا بالنسبة التصوير
بسائط او بيانه وتصوير منع بطريق الاجمال بعبارة التقرير بنا وبيانه فيه منع او منع التقرير لا غير
ذلك والتقرير الذي هو مقدمة من مقدمات الدليل فانا نسلم ان لا نسلم لا يوجه لانه لم يوجه عالم يكن تاما ان قلت فليكن
محمولا على ظاهره بناء على ما قاله بعض الافاضل فيما وقع من كلام السيد الشريف فلا يتم التقرير قلت فيه بحث
فانتظر سببه ان مثاله اذا انتفى الدليل على المدعى سيأتي في مثاله في الكاتبة او ما يساويه الثاني
راجع الى الاول والاول راجع الى الثاني او بالعكس سواء كان المساوي للعين المدعى مساويا بالذات او بالوسطة ا
وسواء كان مما يشك اليه كما اذا ادعينا مثلا بعض الحيوان حساس واشتبهنا بقولنا بعض الحساس
متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان فهو نتيجة قولنا بعض الحساس حيوان وهذا مساو للعين المطلوب
يشك اليه او غير مما يشك اليه سيأتي مثاله في الكاتبة ونقول او مساو لها اسبق غرضنا في هذه
الرسالة عارفا واللاحق مطلقا ثم منه بالذات او بالوسطة سواء كان مما يشك اليه كما اذا ادعينا مثلا
بعض الحيوان حساس

شمل ما ذكر لانا لم احق مطلقا

بعض الحيوان انسان واشتهاء بقولنا بعض الحساس متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان فهو بنتج قولنا
بعض الحساس حيوان وهو مساو للعين المط وينعكس اليه او غير ما ينعكس اليه سيأتي له مثاله فكان ينتج ولو قال
او مساو لكان انسب بغرضه هذه الرسالة فاعرفه والاعم منه اذ الاعم منه اذ العين مطلقا او مساو لكان ذلك الاخص
مطلقا منه بالذات او بالعكس مطلقا ومساو لكان ما ينعكس اليه كذا اذا اشتهاء مثلا بعض الانسان ضاحك واشتهاء
بقولنا كل ضاحك ناطق وكل ناطق انسان فينتج قولنا كل ضاحك انسان وهو اخص مطلقا فالمط وغير
ينعكس اليه ومما لا ينعكس اليه سيأتي مثاله فكان ينتج عليك وجه التقريب في هاتين الصورتين و
هذا البيان اولى من بيانه فيه حصر ثانية التركيب فيما كان اللازم فيه الدليل على الملزوم
او ما ينعكس اليه او الاخص مطلقا فاحترازه وهذا التعميم لم يكن مثالا لجميع صور الاخص مطلقا كما
كان التعميم فيما قبله في هذه الرسالة مثالا لجميع صورها فيلزم الاولوية هذا التعميم مما وقع في التقرير فافهم
واما ان نتج الدليل مطلقا الاعم من وجه او المباين فلا تركيب فلا يوجد فيه اصلا فاوقع
في بعض صور الاستعمال فلا التركيب فقد اعضه بعض فلا يوجد التركيب من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم
اي نفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فان قلت فليكن محمولا على ظاهره بان يقال التركيب عبارة عن قولك الدليل
على وجه خاص بناء على ما اشتهر فيه البعض او اريد الدليل على وجه خاص على ما عرفه البعض الآخر وقع
انتفى التركيب بوجه السوء او الاريد دون الوجه الخاص فكانه هنا بوجه بعض التركيب لا بوجه بعض
الآخر فبهذا الاعتبار يكفي ان يحمل هذا القول على ظاهره كما قال الفاضل فيما وقع في كلام السيد الشريف
فلا يتم التركيب فلنع توجيه التمامية والنقص بالنسبة الى المفهوم لا بالنسبة الى ما صدق عليه
والكلام في موارد الاستعمال فلا يتم الاول فيكون في كلام بعض المتقدمين فضلا عن قبيل اشتباه
المفهوم بما صدق عليه ذلك المفهوم ولكن النتيجة اعم مطلقا من المط كان يكون على المدعى موجبة كلية
حملية او شرطية منفصلة كانت او منفصلة وينتج الدليل موجبة جزئية حملية كانت او شرطية متصلة
او منفصلة كانت او منفصلة مع موافقتها له في النوع او الموجبة الجزئية اعم مطلقا من الموجبة الكلية
بشرط قوة النسبة على الاتصال وكذا لو كان المدعى سالبة كلية وينتج الدليل سالبة جزئية ايضا

اعم مطلقا من السالبة الكلية بالشرط المذكور فلا فائدة لذكرها كما ادعينا هذا انسان فان قلنا لا ناطق وكل
ناطق انسان ينتج لا شيء من الانسان بضاحك وكل متجر بضاحك ينتج ما يساويه وان قلنا لا ناطق اسود
وكل ناطق اسود زنجي فهو ينتج اخص منه وان قلنا لا متنفس وكل متنفس حيوان ينتج اعم
منه ومن مثال الاول عكس كل حيوان انسان واستدل عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان وبعكس
وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان ومثال عكسه النتيجة اعم مطلقا من المط اذا
ادعيت بعض الحيوان كاتب بالفعل فقلنا لا متنفس بالفعل وكل متنفس بالفعل فهو ضاحك بالفعل فنتج
بعض الحيوان بالفعل فهذا اعم من وجه من المط ومثال عكسه النتيجة مباينا للمط ما اذا ادعينا هذا حيوان
وقلنا لا جماد وكل جماد لا حيوان فينتج هذا لا حيوان فهو مباين للمط ومن مثال المباين اذا برهن
موجبة كلية وتستدل عليها بدليل ينتج سالبة كلية او بالعكس مع اتحاد نسبتي المدعى
في النتيجة ولما كانا مسألتين لا يمنع النقل المدعى الاجماع حال كونهما من مسائل هذا الفن مما ينفي
بسببه وكانتا من مسائل هذه المقابلة فقط بناء على الظاهر جعلهما جزءا من مسائل هذه المقابلة بحيث
اورد هاهنا فصل نقل فلانا الخ هذه المسألة من حيث كونها من مسائل هذه المقابلة انسب
صدره بقوله ره قيل يعني قال البعض من شراح رسالة في علم الآداب لا يمنع الظاهر المراد النقل
بالمنع هو المنع بالاضافة الذي هو المقابل للنقل والمعارضة ويجوز ان يكون المراد بالمنع بالمعنى
الاعم وهو الدخل مطلقا في شمول الوضائع الثلثة لان تعلق النقل والمعارضة الى النقل و
المدعى كتعلق لفظ المنع اليهما مجازا او هو المعنى وان كان ابعد واشمل لكن ارادة هذا المعنى ليس ظاهرة من
سياق كلام القاضي العضدي كما ستة ارادة المعنى الاول ظاهر منه فاعرفه النقل من حيث هو نقل وهو
بالمعنى المصدري لا بمعنى المنقول لانه المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به الاخبار اصلا حقيقة ولا
مجازا والمدعى من حيث هو مدعى الاجماز ان يخبر به فقط ان اريد بالاخبار الاول التصديق والا فالدليل و
عقليا او حدسيا ان اريد بالاخبار الاول والا فالمنع والمنع ويقال بناء على الظاهر ومعناه ان المنع
لا يمنع النقل والمدعى الاجماز الا يستعمل لفظ المنع كما يقال في هذا المنقل منع وفي هذا المدعى منع

فهو ينتج ح

ضاحك ط

فقال فصل ح

منه ح

الدليل

وما ان لفظا يشتق اي ذلك اللفظ منه اي من لفظ المنع كان يقال هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع في طلب
عليهما اي بيان النقل والمدعى الا مجازا اي الا اذا كان لفظ المنع وما يشتق منه بالمعنى المجازي دون
المعنى الحقيقي فح يكون المجاز لغويا والا اذا كان الاستعمال مجازيا لا حقيقيا فح يكون المجاز عقليا
عقليا لا حذفيا او لغويا وكذا لفظ الممانعة ولفظ المناقضة ولفظ النقض التفصيلي لان
هذه الالفاظ الاربعة مترادفة وبيان ذلك انه لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا او بيان الحقيقي للفظ
المنع وكما يشتق منه مطابقي بالنظر الى الاول تضمني بالنسبة الى الثاني في اصطلاحهم ان
في اصطلاح ارباب هذا الفن ليس الا طلب الدليل على مقدمة الدليل وكذا الالفاظ الثلاثة
المذكورة وما يشتق من احدها فافهم ولما لم يكن النقل بالمعنى المصدري الذي لم يعارض التصحيح
ولم يكن بديهيا جليا ولم يعن مسلما ولم يكن الدليل لكونه مقدمة من مقدمات دليل المعلل مطلقا
فقولك هذا النقل ممنوع وكذلك قولك في هذا النقل منع وهذا الحكم ممنوع وكذا قولك في هذا الحكم منع
مجاز مرسل عن طلب الدليل بل عن طلب البيان عليهما مطلقا اي على اي شيء كان فهذا المعنى اعم
مطلقا من الحقيقي في جهة المتعلق بل هو اعم منه مطلق في جهة المطالبة على رأي من لم يجعل التصحيح
دليلا واما على رأي من جعله دليلا فلا [illegible] بينهما فكون المجاز فيهما الامر وعلاقة المجاز هنا
ظاهر ولهم كان المدعى مقدمة من مقدمات الدليل فلا مجاز فيه وكذا النقل على رأي واما اذا استعمل
لفظا اخر اي لفظا غير الالفاظ الاربعة وغير ما يشتق من احدها في طلب الدليل بل في طلب البيان
عليهما اي على النقل والمدعى المذكورين فلا مجاز فيه اصلا يعني لا يكون اللفظ الاخر المستعمل في
في طلب الدليل عليهما مجازا بوجه من الوجوه يعني لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا بل حقيقة
من كل وجه لانه استعمل فيما وضع له ولم ينسب الطلب الى مناسب غير ما هو له ولم يقدر في المنع شيء كان
نحو ان نقول في تصوير منع النقل بلفظ اخر لا نم هذا النقل او لا نسلم او نقول في تصوير منع المدعى
بلفظ اخر لا نم هذا المدعى او هو لغير مسلم او هو اي النقل او المدعى مطلوب البيان [illegible]
الدليل [illegible] النقل غير المقارن بالتصحيح واما اذا كان [illegible] النقل مقارنا بالتصحيح فطلب الدليل

عليه

او بيانا | او بيانا لجواز عدم استعمال لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا الا معنى [illegible]

ط | [illegible]

[illegible] مجازيا [illegible] استعمال [illegible] في طلب الدليل عليهما مطلقا

على تقدير او مجاز في الحذف على تقدير آخر والمراد المعنى من هذا المنع طلب الدليل على شيء اي

عليه ان على المدعى وطلب البيان على النقل بان لفظ كان سواء كان باحد الالفاظ الاربعة او بلفظ مشتق
من احدها او بلفظ غيرها مجازا في النسبة على مقدمة من مقدمات دليله اي دليل المدعى او طلب البيان على مقدمة من
مقدمات التصحيح اما بالارادة او بالتقدير لكن هذا نادر الوقوع في النقل ولذا لم يعترض للاستدلال به في
المقدم من هذا البحث بيان المنع على المدعى واما بيان المنع على النقل فهو استطرادي وبيان المناظرة على تقدير النقل سيأتي
في اخر الرسالة ولما اجمل في البيان حيث ترك بعض الاحتمالات في هذه المسئلة فكانه قيل لم تبين ما بقي من الاحتمال
ههنا فقال يكفيك هذا البيان اي بيان المعنى الاخص للفظ المنع في هذه المسئلة حسما الخ في بيان مقام المنع
علمك الله من التعليم ما لم تعلم من العلوم النافعة كلها لما بين في مقام المنع ما ينفع المعلل من
الجواب كان شبه ما ينفع السائل وما لا ينفعه من المنع اراد ان يبين ما لا ينفعه واعتنى بشأنه حيث
اورده في فصل مستقل فقال [illegible] ان قلت بين من هذا الفصل بعض ما ينفعه فلا يكون حصر العنوان فيما
لا ينفعه قلت استطرادي ليس بمقصود اصالة لان الواجب وجوبا عرفيا على المعلل اي على الذي في شأنه
التعليل على ما ادعاه سواء علله بالفعل ولا عند منع المانع مدعاه الغير المدلل او مقدمة الغير المدللة
اذا كان مانعا بلا منع فاعرفه هو اثبات بالدليل تعليلا الاكثر او بالرفع على ما عليه الاقل حرر كان
ان اثبات ما منعه السائل اما باقامة الدليل عليه او بابطال السند المساوي للمنع او الاعم مطلقا الذي هو
اعم من وجه من عين ما لم فلا ينفع منع او بتغيير الدليل او بالانتقال الى دليل اخر او بالتحرير كما وقت
تفصيله انتقل بعد ما مر ومعناه ان منع مثل المانع منع صحته اي منع صحة ورود المنع وتقريره
ان تقرير تصوير منع مقارنا بالسند لانم صحة ورود هذا المنع على ما قلت من المدعى الغير المدلل او المقدمة
الغير المدللة مثلا وهذا التصوير للمنع لا يكون الا بكون المانع مما ... ما قلته بديهيا جليا او مسلما
عندكم مثلا وهذا سنده وكذا كما لا ينفع المنع للمانع لا ينفع منع السند مطلقا الذي صنعه السند ذكر ان
السند على سبيل القطع المحكي اسفه لا يوجب الا اثبات منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه
ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل وكذا منع السند الذي ذكره على سبيل الخفاء صحيح لكن لا ينفع المعلل واما منعه
الذي ذكره على سبيل الجواز فلا يصح منعه انتهى يعني اما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه مجازا

هذا الا فلا ينفع ... منع مطلق الا او بوجه الا اثبات تم الاثبات ... بما سبق في ... ما مر

ظ فالمعلل ... واما الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه الجواز لا يدفع الجواز ... ان ...

١٠٢١

ان كانا بحسب الالفاظ الاربعة المذكورة او بحسب شيء واحد بهما وحقيقتا ان كانا بغيرهما فالمجرد او مع السند
الذي ذكر على سبيل الجواز او على سبيل القطع وكذا القول فيما اذا صحبه دليل صحيح على منع السند الذي ذكر على سبيل
القطع صحيح واعلم ان ظاهر وبل لاعدم الصحة في هذه الصورة لانه يثبت الحكم بالمراد في حالة العدم صحة منعه
مجردا او مقارنا بسنده ذكر على سبيل القطع وفيما ذكرنا من الدليل لانه يثبت اذ الظاهر المراد منه الجواز الاول
سهو الذي ذكر على سبيل الجواز كالثاني واطلاق السند على الجواز الذي ذكر على سبيل القطع غير ظاهر ان عدم
الصحة في غير الثاني بل الاولى ان يقال لان ما ورد عليه المنع لابد من ان يكون قبيل التصديق صورة و
انما ليس كذلك اذ السند الذي ذكر على سبيل الجواز قبيل التصور صورة ولهذا قال فاعرف فانا قلت السند
مطلقا هل هو في الحقيقة قبيل التصديق او قبيل التصور ثم قائل وظاهر هذه الحاشية اذ لابد من ان
يعتبر ادعاء الضمنية للمانع ذكر منع صحة المنع صحيحا وانما ينفع المعلل واما اذا لم يعتبر ادعاء الضمنية
كما يفيده ادعاء الصريحية فلا يصح منع صحة المنع فضلا عن عدم نفعه للمعلل فانا قلت ان المانع
منعا مطلقا كما ادعى صحة منعه ضمنا يدعي صحة سنده ضمنا وبالجملة لا فرق بين المنع والسند الذي ذكر
على سبيل الجواز في عدم جواز تعلق بعضها وايضا لا فرق بين ان يتبع فيما لا ينفع المعلل منعا مع منع
صحته اعلم ان الذي ذكر عدم نفع منع السند الذي على سبيل الجواز بمنع منع صحة السند منع صاحبة السند
فهو سنده كرة اخرى وان اريد به غير ذلك فلعله ركه اعتمادا على انفهامه مما بينه فيحتمل ان يكون قوله
فاعرف اشارة الى ما افاده قال الشارح المحقق في شرح رسالة العضدية في المعلل مطلقا جواز المنع
ان منع السائل مقدمة لدليل اتى كانت قابلة للمنع ومنع كذلك ما لا ينتهي الامر فيه الى ما يتعارف منع السائل
تلك المقدمة فاذا ذكر على سبيل القطع منع السند مجردا او مع السند بتقرير يؤيده الى ما يؤيده ذلك الشيء منع السائل تلك المقدمة لا يبقى
حينئذ سبيل ان يتمسك بمنع ومنع ما يؤيده اثبات تلك المقدمة التي كانت قابلة للمنع ومنعها السائل
فيبقى ان يتمسك بمنع ومنع ما يؤيده اثبات تلك المقدمة التي كانت قابلة للمنع ومنعها السائل
مجردا عن السند او مع السند بتقرير لا يفيد صحة الاثبات بل في ذلك الاثبات على المعلل عنه منع المانع
مطلقا تلك المقدمة اذا ما المعلل عنه مدفوع لكن المنع تمام تعليله واما اذا لم يكن كذلك منعا بما يكون مؤيدا
ما يتمسك به السائل الدليل اخر او نرجع الى البحث اخر الفرض فلا يجب عليه الاثبات كذا فتح

البيت

قلت وجب البيت الى انه قبيل التصديق وذهب
البيت الاخر الى انه قبيل التصور ح

فاعرف قلت

المعلل

ط

اب بقوله المكابرة ان كان مخالفا لما هو المشهور في هذا الباب انتهى كلام الشارح المحقق وكذا منع ما تدل و ما
يؤيده لا يوجب اثباتا ما هو الواجب مع المعلل وهو اثبات ما ادعى انه كان قابلا للمنع ومنع السائل
مطلقا احد اول كلام الشارح المحقق بالمقدمة بناء على انتفاء آخر كلامه لكن يجوز ان يكون المراد اول كلامه ع
من المقدمة ومنع المدعى مثلا وآخر كلامه محمولا على التمثيل ولو جعل ما قاله المحقق صغرى وضم
اليه الكبرى هكذا منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثباتا لا ينفع لكان دليلا للتقرير ولعل
الوجه في هذا النقل اثبات التقرير وبالجملة يمكن ان يكون الوجه في تأييد الكلام فاعرف وكذا ان
كلا لا ينفع للمعلل منع السند الذي في صورة التقطع وكلا لا ينفع المعلل منع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفع
منع دعوى صلاحية السند اذ منع دعوى كون السند صالحا للسندية اذ لم يكن السند الا ما يوجب اثباتا الواجب
قال في الكفاية يمكن ان منعها صحيح لانه اذا لم يكن ما ذكر السند كان ادعى صلاحية سنده للسندية واذ عدول الضمنية
يصح منه لكن هذا المنع لا ينفع المعلل انتهى يعني ان ذكر السند مطلقا سواء كان على سبيل القطع او على سبيل الجواز فانا
عرفت جواز الضمنية وصف الدعوى باعتبار تأويل الموصوف بالمدعى مستفيض جوابه مطلقا او وجها وبتقدير
لا نظلم انها لا يفيد المنع اذ الصالح للسندية هو المساوي او الاخص مطلقا وكذا لا ينفع منع دعوى استقامة
السند وحده اذ مستند ابا بالنظر الى يحتمل بل عينه خلل اذ المانع لما ذكر السند فكانه ادعى انه صحة استقامة
سنده وحده اذ فيها قابلة للمنع ايضا لكن لا ينفع المعلل منعها اذ هو ايضا لا يوجب الاثبات وكذا ان كان
ينفع المعلل ما ذكر لا ينفع ايضا بطال المعلل صلاحية ادعى كون السند صالحا للسندية اذ يكون سنده
معتبرا مستندا لا بجموع السند مطلقا او وجها وبتقدير قال في الكفاية كان قال السائل لانا ان
ليس بما تقدم لا يجوز انا يكون حينئذ قال المعلل صلاحية الخ للسندية تهافت باطل لان اعم فتنبه
وهذا ايضا باطل لان السند اذا كان ابطال الا ابطال لانه لنفع المعلل تهافت لان ابطال السند الاعم ينفع المعلل انتهى
يعني لان ابطال السند الاعم مطلقا الذي لم يكن اعم مطلقا منه ايضا بل كان وجها منه كما ان ذلك
تهافت اذ السند لو كان اعم مطلقا من الهيئة ايضا فانه يفيده فضلا عن نفعه اياه كان السند الاعم وجها
من الهيئة والاعم مطلقا من الهيئة وما ذكره في هذه الحاشية منشأ الاشتباه قال على تلك الحاشية دعوى مطلقا واما

السند الذي هو دعوى السند

منع

ط واما ما يوجب فلم لا يثبت لا ينفعه

ع منع المنع ومنع المعلل ع

مثال المستدل على تلك الدعوى بعد ما منع وجه فلما [illegible] قال السائل لا نسلم انه انما لم لا يجوز ان يكون [illegible]

فقال المعلل الحد صلاحية [illegible] للسندية [illegible] باطل لانه اعم فوجد [illegible] نتيجة اهم واما مثال [illegible]

على تلك الدعوى بشابه [illegible] فقال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون فرسا فقال المعلل

صلاحية الفرسية للسند هنا باطلة لانه مباين لنقيضه لم وكذا الا بنعقد ابطال دعوى [illegible]

السند باقامة الدليل على بطلانها لانه لا يحصل لاجل اثبات [illegible] فيهم وكذا اهمال لا يمنع المعلل ما ذكر لانه

ايضا ابطال عبارة المانع مطلقا سواء كان تصوير او سندا او [illegible] فاعرف بحال [illegible]

بحالة تلك العبارة لقانون الكتب مثل قانون اللغة والصرف والنحو وغير ذلك من العلوم لانه لا يوجب اثبات [illegible]

فاشتغال المعلل عند منع المانع مطلقا بهذه الاعتراضات المذكورة في محل وكذا اشتغاله بما ذكرنا وكذا اشتغال

بابطال السند الاخص مطلقا والاشتغال بابطال السند الاعم من وجه والاشتغال بابطال السند المباين لان كلا

منها لا يمنع المعلل اخفى كما ذكر في [illegible] الواجب على المعلل عند منع المانع في الفصل الثاني لان كلا منها لا يوجب [illegible]

انتقل منه ان من المعلل الى بحث آخر ان غير ما وجب عليه يجب على السائل دفعه اي [illegible] البحث بانه غير نافع للمعلل

كما وجب على المعلل دفع بحث السائل بما يكسره الا بحث السابعة فان كان الاشتغال الى اشتغال المعلل بها ان باعتراضات

المذكورة بدون اداء ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه السائل بطريق من طرق الاثبات فيعجز المعلل

اثبات ما ادعاه [illegible] او [illegible] اثبات مقدمة [illegible] ما منعه مقدمة الغير المدللة فانه يلزم المعلل ما لو [illegible] على حسبته

المجهول ان يجعل السائل مثلما سكت انتهى فيه اي الخروج بالنظر الى ترك ما هو الواجب عليه وانتقل المعلل من بحث

وجب عليه الى بحث آخر لا وجب عليه يجب على السائل دفعه بما ذكر هذا ويؤيده ما هو المشهور من ان الاثبات يجب على

المعلل مطلقا الا ما فيه ابو الفتح من ان الاثبات يجب على المعلل مطلقا كما اشرنا اليه فيما سبق فاعرف ثم يمنع المعلل اذا

ثم ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه السائل مطلقا ابطال المنع رد على المعلل بطلان منع السائل مطلقا بمنع

اجمال الحجة ويرد المنع حيث [illegible] النظر الذي للمقدمة الغير المدللة مستندا للعلية على الابطال المنع بعد [illegible]

مقدمة [illegible] بديهية جلية بان قال الم بديهي جلي وكلما هو بديهي فهو باطل المنع فينتج الم باطل

المنع [illegible] هذا المنع النتيجة [illegible] وكلما هو باطل المنع فهو ثابت يلزم منه اثبات الم [illegible] ابطال المنع الم

ولاشتباه

غ

قال

في اثبات الم الخصم مقدمة اخرى وهذا ان استدلال على ابطال المنع بهذا الدليل وابطال المنع بالاستدلال المذكور بمنزلة

اثبات ذا الم لمنع [illegible] على المعلل لان منع البديهي الجلي مكابرة غير مسموعة وكون هذا بمنزلة اثبات الم على حسبته

بديهي حيث [illegible] البداهة ويمكن ان استدل ابطاله [illegible] ثبوت الم بان يقال ان كان مستدلا فهو ثابت لكن المقدم حق و

كذا اي كما يمنع المعلل ابطال المنع مستندا للعلية مطلقا [illegible] الم مطلقا مسلم عند المانع عند منعه

لانه مسلم عند المانع من قبل وكلما هو مسلم عند المانع فهو ثابت عنده فينتج ان الم مسلم عند المانع عند منعه و

نظم اليه كلما هو عند المانع عند منعه فهو بطل المنع فينتج ان الم باطل المنع وفيه [illegible] النتيجة على قولنا وكل ما هو

باطل المنع فهو ثابت والتقرير لا يعقد انه كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق يلزم منه ثبوت الم ولذا يجعل كان

هذا بمنزلة اثبات الم لكن ثبوت الم هنا عند المانع عند منعه وفيه ما سبق في نفس الامر وقال في الكتبة ما حاصل هذا اثبات

الم بتقرير انه ما منعه ثابت عندك حين منعك ان تنهز وفاصله ان الم مسلم عند المانع حين منعه اثبات ثبوت الم منعا

مطلقا للموثقة التي كانت قابلة للمنع من جهة الدليل كذلك فاعرف ذلك ليكن الكبرى بان كلما هو مسلم عندك

فهو مسلم عندك حين منعك وكلما هو مسلم عندك حين منعك فهو ثابت عندك حين منعك لكن هذا ان الجواب بابطال المنع

بدعوى ان الم مسلم عند المانع عند منعه جواب الزامي جدلي لا تحقيقي لانه لا يلزم منه ثبوت الم في نفس الامر بل

يلزم منه ثبوت الم عند المانع عند منعه فقط وهذا اشارة الى ان الجواب بان الجواب ينقسم الى قسمين احدهما هذا

والآخر هو الجواب التحقيقي سيأتي بيان كل منهما في آخر الرسالة فاعرف فلا يجمع مثل هذا الجواب بل ان المجيب

في مقام المناظرة اظهار الحق ان اظهار الصواب ويقيد للمانع انه يمكن ان يجيب بمثل هذا الجواب الزامي

من تسليمه من قبل بمقدمة او مدعي ما لم يكن مسلم بديهيا جليا او ما ذكان بديهيا جليا فهنا لا يمكن الافراغ في بيان

المقالة الاولى للمنع في بيان المنع المناقضة والمنع في بيان المقالة الثانية للمنع في بيان المعارضة فقال [illegible] في بيان المعارضة

اي المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين لكن المعارضة ليست المقابلة المذكورة فيكون فيه مجاز

من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب او من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وعلى هذا التفسير يكون متعلقا بالمعارضة الدليل على ما

فسرها به الجمهور وايضا المعارضة ليست نفس الاقامة فيكون فيه مجاز راجعة باحد الطرفين فافهم ولا فسرها

به الجمهور اشار بقوله وهي اي المعارضة في عرف اهل النظر اثبات السائل ان ابطال المدعي بسبب اثبات مباين له بل

ينتج نتيجة ما ادعاه المعلل من الحكم مطلقا حليا او اقتصاليا او شخصا او نوعا
او جنسا بين للمعارضة في معارضة التقرير المطلق على غير مثال ما ادعى على تقدير ان فيه خلل ولذا
قال فلا ينتج مطلق ما ادعاه بل يكون قبيل على الجملة على اجمالا قبيل مطلوم المزوع فاعرف عليه ان ما ادعاه
من الحكم المزوع او بدليل ينتج ما ان الحكم الذي يساوي ذلك الحكم ينتج مطلق ينتج ما ادعى المعلل او على المعلل او به دليل
ينتج الاخص مطلق من ينتج ما ادعاه المعلل او استدل عليه لان الخلاف المساوي للنتيجة او الاخص مطلق منه
يستلزم نتيجة ما ادعى المعلل ضرورة استلزام الاخص المطلق الاعم المطلق واضح المساوي بين لما قد فطرت من تقرير
هذا ان الاخص عطف على نتيجة ما ادعاه المعلل او على ما عطف عليه ويجوز عطفه على مفهوم ما يساويه وهو ينتجه مقبول
لكن فيه ما فيه وكذا الاخص مطلقا من المساوي لا النتيجة ولو قال بدل هذا والاخص منه لكان اشمل وكذا
المساوي لما يساوي النتيجة فتأمل واما ابطاله بلا اقامة دليل على خلافه فهو مكابرة غير مسموعة الا اذا
كان عدم صحته بديهيا جليا ولقائل ان يقول لو قال بدل هذا النوع اثبات المسائل خلافا ما ادعاه
المعلل واستدل عليه لكان اخصر اذ الخلاف يشمل النتيجة وما يستلزمه المساوي والاخص مطلقا
منه الا يقال لم يتل كذا الشمول الخلاف غيرها هو يستلزم النتيجة كالمباين والاعم ومع هذا ذكرها
تفصيلا التفصيل لمزيد الايضاح ولذا اورد لكل منها مثالا بان قال كان ادعى المعلل انسانية
شخص معين مثلا انه ادعى المعلل بان قال هذا الشخص ليس بانسان واستدل عليها او استدل المعلل بان قال لانه
لا احساس ولا شيء من الاحساس بانسان فعارضه السائل بمنع بطلان السائل ومنع المعلل باثبات
انسانية ان اثبات حيوانية لمدعى مثلا بان قال لانه ناطق وكل ناطق انسان او ابطل باثبات
ضاحكية اي باثبات ما هو اخص منه مطلقا من مثلا بان قال لانه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة او ابطل باثبات
ما ينافي ما هو الاخص مطلقا من نتيجة تلك المدعى مثلا بان قال لانه انسان في بلاد
الصين وكل انسان في بلاد الحبشة زنجي فللسائل ان يعجبي فينتج للسائل نقل عند ارادة السائل
معارضة لما ادعاه المعلل واستدل عليه سواء كانت تلك المعارضة معارضة بالمثل او معارضة بالقلب او معارضة بالغير وسواء كانت باثبات نتيجة ضد

المعلل

المعلل او باثبات ما يساويه او باثبات ما هو الاخص مطلقا منه ان ينتج للمعلل بمعنى ان يخاطب السائل المعلل
بان قال ليلك هذا وان دل على ما ادعيت ان دل على الحكم الذي ادعيت صحته بان يلزم منه عين ما
ادعيت او ما يستلزم منه مساويا له او الاخص مطلقا منه لكن عند من يرى ان دليل الدليل عند من ما
ادعيت لو قال ما ينافيه لكان انسب بقوله بمعنى ينتجه بان ينتج نتيجة ما ادعيت او ما يستلزمه مساويا له او الاخص
مطلقا منه فتدبر وهذا اي السائل المعارض يسلم دليل المعلل بحسب الظاهر ويوئيده ما فهم من كلام محمد السمرقندي ان
حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضة
مناقضا بل بمعنى عدم التعرض له ويرد الدليل ويستدل على ما ينافيه فاعرف وقوله المعلل بعد ما اضيف الى فاعله
وذكر مفعوله وهو المعارضة اي معارضة السائل اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او الدليل المانع هو المناقضة
او منه اي بها اما باثبات المعلل فساد دليل السائل المعارضة بمعنى بناء التخلف او بالفساد المخصوص التخلف
هو عدم الانتاج بالمادة المذكورة بالاشكال المخصوص فهم من نفس الاجمالي الحقيقي وسيأتي تفصيل النقض الاجمالي
في المقالة الثالثة قال في الحاشية وهما لا ينفعان المعلل في المعارضة بالقلب او دليل المعارض حينئذ من دليل المعلل
تأمل فانه ينفعه الا ان المعارضة على تقدير كونها واقعة تأمل انتهى المناقضة والنقض انما
تتأتى انما ينفعان بغير ما ان كانت المعارضة معارضة في المثال فان دليل المعارض عين دليل المعلل مادة
وصورة واما ان كانت المعارضة معارضة او معارضة بالغير فمما يجيبها اذ الغيرية توجد بينهما اما مادة
او صورة الا ان يقال ليس المراد من العينية في المعارضة بالقلب اتحاد الدليلين مادة وصورة نحو ابوكره
كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار بعض الصورة وبعض المادة وهو الحاصل
من الاقيسة الاقترانية والجزء المشترك بينهما اي نفيا واثباتا في الاقيسة الاستثنائية فلا بد من تغاير بعض
المادة كالاكبر في الاقترانية والجزء المشترك بينهما في الاستثنائي في ينفعان المعلل فيها اي نقيضه اشار بقوله
تأمل في وسط الحاشية واعلم اشار بقوله على تقدير كونها متعلقة بالمدعى الى ان المعارضة مطلقا في مقابلة
المعارضة بالقلب لو كانت متعلقة بالدليل فلا ينفعه بل يضره اعلم تأمل انتهى قلت يرجح ابطال الدليل
لان ابطال الدليل اذا كان الدليل عقليا يفيد ليلا قطعيا لان المدعى لازم للدليل وانتفاء اللازم يستلزم

انتفاء اللزوم كما كان بثبوت الدليل مستلزما لثبوت المدعى فعلى هذا ايضا لا ينفع بل نحتاج قلت
نعم الامر كما ذكرت ولكن هذا ايضا مبني على ما سبق من ان مسائل المعارضة لدليل المعلل يسمى دليلا للمعلل
وان لم يفد الظن ولعل نظره في هذا الى ان السائل والمجيب جميعا ناظران في الشبه او قريبا منها
بانتفاء المدعى او عدم انتفائه ما ادعاه اولا وهو ينتفي بما ادعاه المعارض او ما يستلزمه من دليل آخر او دليل
غير المدعى لان الاول ان لم يستلزم نفيه ما ادعاه المعارضة او ما يستلزمه وهو اثبات المدعى بدليل
آخر لا يرفع بالاثبات مذكورة فلا يقوم المعارضة على معارضة السائل وهذا معنى الانتقال الى دليل آخر
لكنه لا ينفيه انتفاعا اذ الافادة لا تكون الا اذا كان الدليل الاول لا محالة وحاصله ان جهة السائل وهذا دليل
المعلل مسلم عنده في نظير ما ينفيه غير متدرج في جهته بحسب الظاهر ولا يتصور للمعلل الانتقال الى دليل آخر غير
هذا عند معارضة السائل بعد هذا واما اذا اعارض السائل على عدة دليله فيتصور له الانتقال الى دليل
آخر غير معارضة حال معارضة السائل وهو خلاف دليل آخر على اصل المدعى وهذا يفيد انتفاعا وافادة دليل
آخر غير تلك المقدمة فهو معارضة على المعارضة وان كانت معارضة السائل بتغيير مدعاه او بتحرير وجه بحيث تدفع بها
المعارضة يشترط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما لدليل الكل وساقا لاثباته والا فيكون زائدا فيها
سببا لرد دليله على ترتيب ليلة فيعثره واما تغيير دليله او تحريره في لا يفيد فان لم يندفع المعارضة او
المعارضة لم تتوجه عليه وان كانت معارضة للسائل في عدة دليل المعلل فالمعلل ان يدفع بقية معارضة
السائل بتغيير دليله او تحريره بنوع تحرير تلك المقدمة ولكنه لا يكون بغير ارادة اصل المدعى ودليله بمنزلة دليله
واما تغيير اصل المدعى وتحريره فلا يعتبر عنده وذلك لان في كون هذه المعارضة ارادة معارضة للمعلل بما ادعاه فقد
معارضة السائل ادعاه المعلل واستدل عليه حيث عارضه في كيفية تحرير البعض انه الدليل الثاني للمعلل بما يعارض عدد دليل السائل
وجوابه عنه بما لا لزام انه لا فائدة فيه فيجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى في دليل السائل لما عرف وجوده في وجوده
فلو لم يكن قوة منه فيجوز ان يكون ناقصا بالنسبة الى دليل واحد كذا قال ابو اسحاق الاذفاني هذا الحث
معارضة فيه بيرة فانا نمنع ان المدعى الضمني فيما ادعاه المعلل من دليل آخر غير معارضة السائل
فيه فائدة لانا لم نسلم ان دعوة المعارضة نقض ما ادعاه المعلل عند معارضة السائل بدليل آخر على ان المدعى ضمنا ايضا الغا

ثم بسنده

ان هذا الجواب فيقبل منع المعلل بسنده آخر على تقدير تسليم انتفاء سنده الاول وذا لا يفي في دفع المناظرين الا
ان يقال سند المنع على ما قرره لم يفد الا بطلان تقدير ولا حاجة لنا الى اسناد فيما سبق
نقلا عن فاخر في وكلامنا في سند يفيد مطلقا فلم يمنع هذا على تقدير تسليمه معارضة ابطال المدعى الضمني وهو
الجهة الجلية باثبات ما هو نقيضه مطلقا وتقييده بجهة في يكون دليلا في السند بل الحق في وجه ما ذكرناه وراده
بقوله وجوه فهو مثلا ان يكون الدليل الثاني للمعلل اخص من المعارضة او بانه يكون انتقالا الى
دليل لمعارض مستفاد منه بلا خفاء في جميع وجوه المعارضة على المعارض فليتأمل ثم ان المعارضة مطلقا تنقسم
تلك المعارضة في المدعى الا المعارضة المتعلقة بالمدعى وهي ان المعارضة في المدعى اما بتبيين الانتفاء
سبق شرحه ملخصا في انحاء السائل المعارض فضلا عن المعلل والخفاء اعم من التبيين وبما يساويه وبما هو اخص
منه سبق مثله لما عرفت فيما بين بدء ثبات المعلل متعلق باثبات السائل مدعاه فمنع الاثبات لا يضاف الا على علمه
وهو لم يدع علما وتقدير ما يثبت السائل مدعاه منع الاثبات فيضاف الى علمه وهي القسم الثاني وهي
المعارضة مطلقا فالمعارضة الثانية وسيجيء جوابه مناقضة على طريق المعارضة انتهى يعني بالنسبة الى تمام الدليل لانها
ترد على مقدمة معينة وان تمام الدليل لا بالنسبة اليه لانه لا يكون مقدمة لانها معارضة حقيقة بالنسبة اليها وهو المراد من المناقضة
الشبيهة بالمعارضة الحقيقة لانها بالنسبة الى تمام الدليل معارضة حقيقة ايضا لكونها مشاركة بالمناقضة
في كون الامور مقدمة في طريق ما هو بين ما قلنا تقييد المناقضة بقوله على طريق المعارضة فلا يرد عليه ما قيل
في عرف طالب الدليل على مقدمة الدليل كما عرفت فيما سبق فلا تغفل وجه الاندفاع ان المراد بما كون السائل
معطلا بالاخرة كون المدعى مقدمة الدليل وفيما خص وان تحقق الثاني لكن لم يتحقق الاول لان السند انما ابطال
لا مطالبة فكيف يقيد بالمناقضة بالنسبة الى تمام الدليل وهي ان المعارضة المقدمة انما يثبت ايضا
مما لا قائل وفيه ما فيه سواء السائل المعارض فضلا عن المعلل والخفاء ايضا اعم من التبيين وبما يستلزم
نقيضه وبما يساويه مطلقا ومثل ذلك يسلم بالنسبة الى ما سبق من الامثلة بعد اثبات المعلل ايضا متعلق بالاثبات
تلك المقدمة معطلا لاثبات المدعى فاصله وهذا الاثبات ايضا اعم مما ذكر تحقيقا او تقديرا بان قلت
كلامه هذا من التعريفين غير مانع لاخراجه واذ الاثبات شامل لغير ما يستلزم النقيض كما لا يخفى قلت

الظاهر

الكلية واما على تقدير كون المعارضة ابطالا لتلك الدعوى
بانتفاء نقيضه وهو سالبة الجزئية ح

ط معارضة المعلل

ك اصل مدعى المعلل فالمعلل
الدفع بقية معارضة السائل ح

ل دليله وتحريرها بتغيير دليل تلك المقدمة
وتحريره لان تلك المقدمة

م فاعارضه دليله الاول وذكر ط فلما فائدة ح
انتفاء الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل

لكل منهما في على مذهب مما يجوز التعريف بالاعم بما يقال عم

ودفعه بانه ان كان اعم مما ذكره في حيث اللغة لكن لعرب يخصه بالنفي وبما يستلزم فاعرف

والقائل ان يقول لو قال سنا اثبات اساس خلاف المدعى لكان اخصر للكن فيه فاعرف ولما

اختير بناء تقسيم كل من هذين القسمين الى الاقسام الثلثة يعني انه يورد في فصل مستقل اورده

فقال وكل منهما اما قادحة في الكاشفية اي كل من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة الثانية يتقسم

ثلثة اقسام احدها المعارضة بالقلب وثانيها المعارضة بالمثل وثالثها المعارضة بالغير فيكون الاقسام

ستة لان دليل المعارضة مطلقا اذا كان عين دليل المعلل مادة وصورة قال في الكاشفية اقول فليس

للمعلل في الاول المعارضة لانه لو تعقبه دليل المعارض او يجيء في بعض صوره ما ينقلب اعتراضه فاعرف

انتهى والقائل ان يقول ما الفائدة في تحرير هذه الكاشفية السابقة في قوله اما ان يبين بعض صوره ما لا قوله او

بالثبات فساد دليله وهي قوله وهما اذا بينا فاعرف سبق الراء من هذه العبارة ثبتنا اه فاعرف سبق الراء من هذه العبارة ثبتنا اه

الدليل وذا بان يكون بين الدليلين تغاير في الجملة كالاخص والاكبر في الاقتران اثباتا والجزء الغير المشترك في الاقتران

والاتحاد دليلا في الصورة مثلا بان يكون على هيئة الشكل الاول نحو العالم متغير وكل متغير حادث

كانا حمليتين او شرطيتين او مختلفتين فلا يجب ان يكون في ضرب واحد في شكل واحد كذا قاله بعض

الفضلاء لكن قال الاسناد في تحرير الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او برفع التالي في الاقتراني في ضرب اول الشكل الاول فافهم قال في الحاشية وحاصل هذا المعارضة بطلان دليل المعلل لان دليل الصحيح لا يقوم على النقيضين في حالة اجتماع النقيضين فيقيها

مع انتفاء دلالة على غيرها فلا يتعين فيها بطلان الدليل المعلل بل يعلم اجمالا لان احد

الدليلين بطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير فافهم انتهى تحرير هذا التقرير

بتغير شهادة خصوص الفساد وتشخيصه ولكن هذا يقوم على النقيضين ودليل الصحيح لا

يقوم على النقيضين بل يتوقف في الشكل الثاني دليلك ليس بصحيح وبعضها ان يثبت النقيض بشهادة المخالف بتغير

بان يقال دليلك هذا جار في نقيض مدعاك مع خلق الحكم عنه وكلما دليل شانه كذا ليس بصحيح فالدليل

مجال المنع الغير مستند الى وجه فاسد خلق الحكم عن غير نظر الى الدليل الخلق غير الملزوم للمدعى

وهذا

ومنشأ السائل خلاف اللغة كما لا

منشأ ان ما عبارة عن الاتحاد في بعض المادة

وتمام الصورة لان تعدد المدعى

ط

مادة في بيتين بطلان دليل المعلل فيجوز ان يعترض

السائل على دليل المعلل

وهذا اذا كان تعليل المعلل في مقام يكفي فيه الظن واما اذا كان في مقام لا يكفي فيه الظن بل يطلب فيه

اليقين في لا مجال لمنع الكبرى فافهم والتغيير ورد قول بعض الشراح فلا يتعين فيها راجع الى المعارضة

الخ كانت منع المعارضة بالقلب او كانت معارضة بالغير بين فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل

كما لا يتعين بطلان دليل المعارضة ولو سلم صحة دليل المعارضة فلا يلزم منها بطلان دليل المعلل لاحتمال كون

دليله قطعيا ولو اعترض السائل على المعلل بطريق النقض الاجمالي بشهادة تخلف الحكم عنه في مقام المعارضة

بالمثل والمعارضة بالغير فللمعلل ان يمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون دليل المعارض بطلا وان يمنع الكبرى مستندا

بان دليل تخلف الحكم فيه غير دليله في المقام ظنيا فافهم والمراد من القسم الاخير هو المعارضة بدليل يوافق

دليل المعلل مادة وفي اي صورة في مثل هذه المعارضة تهدم المعارضة بكون دليل المعارض بين دليل

المعلل بطريق النقض الاجمالي بالحد الشاهد بين فان قلت كيف يتعين بطلان دليل المعلل مع ما ذكر من الصور

قلت لا فرق بين صورة وصورة بعد ان كانا صحيحين والقطع الاعتبار في مادة والاقطاع بورود

الاقتران للاستثناء والاستثناء الى الاقتران في انه اصح جاز ان يعارض الاستثناء بالاقتران للمعلل بهذا اشاره

تأمل بقوله مع ان الاولى كما ان المعارضة الخ وقفت في هذا المقام على ما في بعض النسخ وهي فاسدة اما

من جهة الصورة فلان في جملة مادة والاول بانه لم يشتمل على شرط الانتاج وانها في بعض مقدماته

او كلها كانت شبيهة بالصادقة لهما عند الورود على الخصم بطلب التصديق بالنظرية سمي ذلك

معارضة المعارضة بدليل مورد عين دليل المعلل مادة وصورة والمعارضة الخ وجه فساد هذا النقل

العامة الورود قلبا ومعارضة على سبيل القلب للسائل ودليل المعلل عليه بانه يتم ما يتقيد به

او مساو او شيء ما سلزم وزيادة دليل المعارض بانه يقيد بتقرير او تغيير لا بتبدل ولا بتغيير الا القدح في

كون معارضة قلبا كذا في الحاشية قال ابو الفتح في حاشية الخيالية لهما لعامة الورود على جميع اجزاء

دليل المطالب التصديقية النظرية هي لهما لعامة الورود على الاول دون جميع الدليل وهي في عرف بعض

منطقيين ما يشترك من قضيتين فصاعدا ذكر مجهول نظري كذا ذكره في الخيالية الخ يمكن ان يستدل

على المجهول بها ان يشكل الاولى على جميع اجزاء المطالب التصديقية النظرية جمع التقيضين الذين

ارجع يمكن ان يستدل بها على كون النقيضين

ضيعة

مجهول

دتغير

كما لا تقوم التصديقية مكتسبة في التصورات التصديقية بل
مثلها ؟

من قبيل التصديقيات لأن المتضيفين لو كانا من قبيل التصورات لما صح
وكتسبية التصديقيات بل في التصديقيات مثلها أو بأجلى لم تحقق الكسب التصورات من التصديقيات أو الكسب
التصديقيات في التصورات أو لم يجر على امتناع كل منهما بر بها فطي مثال المغالطة لها نه لو ورد بجلا

يقال

مثل أن يقال لو مثل قولنا للعالم الشيء الذي يكون وجوده وعدمه كالنشأ لا خفة مطلقا من الجيوان
مستلزما للوسط في الجملة كالجيوان للعالم مطلقا فالنشأ حينئذ يكون كل واحد منهما مستلزما للوسط والاخلاء
من مثال مستلزمين للوسط وليس كل مثال للعالم الجيوان واقعا وكثيرا بأن يقال لا نسلم أن النشأ الذي يستلزم وجوده وعدمه

لا ما موجودا او معدوما فهذا الحصر حقي فلا يكون النشأ شيئا غيرهما وإما ما كان
إما جالكا فالنشأ لم يوجد وهو لم يلزم شيء للوسط لان يلزم وقوع الجيوان إما إذا كان موجودا فلا نسلم
وقوع لا خفة مطلقا لان شيء يستلزم وقوع ذلك الشيء في الجملة كثيرا بأن يقوم والا فلا يكون ذلك
الشيء لهو وفي عموم وهو الجيوان الاعم من النشأ بل يكون مساويا له وهو خلاف الفرض فيما بالجملة هذا قياس
استثنائي تقريره كلما كان وجوده أو عدمه يستلزم وجوده وعدم الوسط او عدمه ثابتا ثبت الوسط لكن احدهما

ظ يلزم ثبوت الوسط استثارة الى الملازمة وما قبله ثابتة فمطلوبة ذكر انه قوله وإما ما كان إشارة الى مقدمة استثنائية حينئذ يقول السائل المعارض هذا الدليل
لفظه بين بنفسه على

لتنقيح ما ادعيت

الدليل وإنما دل على ثبوت ما ادعيت لكن ما عندي ما ينفيه هو قولنا لا نسلم أن يكون وجوده وعدمه
مستلزما لثبوت الجيوان لان الاخفة مطلقا فنقيض ما ادعيت بها اما موجودا او معدوما وإما ما كان

انتفاء

يلزم ثبوت الوسط فنقيض ما ادعيت وجه استلزام كل منهما ظاهر لكن ما سبق فيه يكون دليل المعارض فنقول دليل المعلل
ما ذكر موجودا فنكون معارضة بالقلب وخارج عن كلية وجواب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نسلم ثبوت

عنده

الوسط لانا نختار انه معدوم فانه حينئذ يستلزم الوسط الذي هو الجيوان نعم يرد على المعارضة بالقلب
بدليل سبر بطلان تعانة لورود قضية كلية المضمر بالاعتبار الاعم اعني الملزوم مثلا ولقائل هذا الجواب بمنع الملازمة
بسنده الخفة ويقول انما يتجاذ في مقام البحث لانا نختار انه معدوم وحينئذ الخ هو يستلزم عدم الوسط ولا دليل على
انتفاء الملازمة في الجملة وعلى تقدير انتفاء الجملة فقط وانتفاء دليل لا يكفي لانه هو ما يكفي للدليل ولا يلزم له
دليل على عدم الكفاية لانا نمنع قوله فانه إذا لم يدل على المسبر بطلان الوسط لجاز ورود النقض

كما تقدم السماء مثلا الذي هو اعم مطلقا من الوسط او عدمه ثابتا يثبت الوسط

على عدم العالم بأن يقال كلما كان وجود الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه الوسط لكن احدهما ثابت البتة معارضة
ان معارض النقض بكلمة لا بأن الدليل الذي ذكره على حدوث العالم وهو مساو لنقيضه
مطلوبه النقض بأن يقول له وليكن وإن دليلا وحجة لكن كما عندنا ما ينفيه وهو قولنا كلما كان
وجوده الذي يستلزم وجوده وعدمه الوسط كحدوث السماء مثلا الذي هو اعم مطلقا من الوسط او عدمه ثابتا
ثبت الوسط لكن احدهما ثابت البتة وإن كان دليل المعارض غيره او غير دليل المعلل مادة وكما كان بعينه صورة
يعني إن كان دليلهما محمدا في الصورة متغايرين في المادة تسمى تلك المعارضة معارضة بالمثل كقولنا دليل
المعارض مثلا لما كان دليل المعلل في الصورة وهي علة تكفي في وجوب التسمية ولا يلزم أن يكون موجبة
ولا مرجحة فلا يرد عليه بأنه كيف يكون دليل المعارض مثل دليل المعلل في الصورة كان متغايرين في المادة فلم
اعتبر الاول دون الثاني في وجه التسمية حيث سميت معارضة بالمثل ولم تسم معارضة بالغير ويكون
أن يكون المعلل مرجحا بأن يقال إن الصورة رجحانا على المادة إذ الصورة ما يكون الشيء موجودا في النفس والمادة
ما يكون الشيء موجودا بالقوة مثل المعارضة بالمثل كان يقول المعلل في بينة كان ادعى النقض وقوم العالم بأن
قال العالم قديم وأشبه بقوله لأنه أثر القديم صنعه وكل ما هو أثر القديم فهو قديم كبر ينتج في الشكل الاول
العالم أقدم فتعارضه معارضة بالمثل بأن يقول له وليكن وإن دليلا وإن دل على ما
ادعيته لكن بعد ما ينفيه هو قولنا لانه متغير صنعه وكل متغير حادث كبر ينتج في الشكل الاول
العالم حادث وهو نقيض ما ادعاه النقض واتحاد الدليلين في الصورة وتغاير هما في المادة إذا
كان كذلك وإن كان دليل المعارض غير دليل المعلل صورة تسمى تلك المعارضة معارضة بالغير

ظ وهو مساو لما هو اعم مطلقا من نقيض حكم

دليل

ليكون المعارض مغايرا لدليل المعلل صورة وهو واضح علة فصحيحة مغايرة عليه المناقضة أيضا
بعد على تقدير كونه دليل المعارض مثل دليل المعلل مادة وأيضا يكون إن يكون مرجحة على هذا
التقدير وإما على تقدير كونه دليل المعارض مغايرا لدليل المعلل مادة أيضا فلا ورود ما يمنع
حتى تحتاج في دفعه للان يقال العلة صحيحة لا موجبة سواء كان دليل المعارض الذي يغايره صورة
له دليل غيره أو غير دليل المعلل مادة أيضا أو كان غيره صورة مثل هذا القسم كما إذا عارض النقض

المعلل

فتنبه

في الصورة المذكورة ارتفع مقام ادعى فيه قديم العالم وابتنيه بقوله لانا اثر الحديث وكل ما كان اثرا لحديث فهو حديث

بانا العالم حادث بانه عن حدوث العالم مستدلين عليه بقولنا لانا اثر المختار حضور والمتأخر عن القديم باثر له

المختار كبرى القياس الثاني فالنتيجة من العالم حديث وهو المراد اضافه مطلقا نتيجة ما ادعاه ثم نقل في

موجبة كلية ونتيجته بالسالبة جزئية وبالسالبة الكلية اضافه بالسالبة الجزئية وهذه بالسالبة الكلية

مستلزمة لما ادعيناه فالموجبة الكلية غاير وعليه لمنع حمل التوجيه في مغايرة الدليلين في الصورة فيادة

فاد وكما عطف على كما أذن فصير سواء سيبويه او كما زيد لمعارض اذ كما صورة مغايرة الصورة والدليل

المعلل عينه اعني دليل حدوث العالم مادة وهو القسم الثاني فالمعارضة بالغير وهذا اذا وكون هذا قبيل المعارضة

بالغير صرح به ابن هذا الكوفي الفاضل حسام الدين في شرحه لادب العضد اذ شرح الرسالة المنسوبة

الى الفاضل العضد في علم الادب ولعل المراد في هذا تاثير لما قيل لورود السؤال على وجه التسجيل

هذا القسم معارضة بالغير كما اشرنا اليه فيما سبق من قولنا بتحرير المراد عنه وشاره آن مثال هذا القسم

بمغالطة لعانة الورود في المعارضة بالغير اذ سبقت لك ان بعض الدليل ما ادعاه وهو بعض الحيوان مثلا بانا قال كلما

كان وجود الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلق كان شيئا مثلا وعدمه ثابتا بيقين لكن احد هذا بانا ثابت

البتة فيعارضه السائل المعارض بالغير لذلك المغالطة او مغالطة لعانة الورود

حيوانية مع عدم العلم وهو الحيوان بصورة ان خرس او بمغالطة ملتبسا بصورة غير ما اختاره ان لعانة الورود

اليغير الصورة التي اختارها المعلل وهي صورة الاقتران والصورة التي اختارها السائل صورة الاستثنائي

وذلك بان يقال الحيوان لازم لوجود الانسان وعدمه وكلما ينتفي شانه كذلك عدمه ثابت فانه هم وما ينتفي عنه

لعانة الورود يراد ان شيخ في الشاشية فقال [illegible] وما يتعلق به والاحتمال

منها بين معلوم ثابت وقد يفيد النفع بالاجمال عينه تارة بيسع بنقضا وتارة بيسع نقضا اجماليا

ولا يراد بلفظ النقض المنافقة لسواه كان وجود المنافقة اجماليا ومغايرته الا ان يقيد بقيد التفصيل يراد

به منافقة فاقدم قائد في مع كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى الابطال مقدمة من مقدمات

والعالم به بطلان ذلك الدليل اجماليا آنسع وبالجملة النقض الاجمالي ابطال قس الدليل باحد شاهدين اذا علم

فساد

فساد مقدمة معينة فرقة بان الدليل اوفى كل واحد من طرفي التعيين او فساد المجموع فرجيح المجموع غير مسلم

بغير منع منها على التعيين ولكن وجد في كل منها ما قاله الفاضل الاستاد وهذه الخانية فظهر في هذا المراد

عالم بذكره السائل الناقض بطلان تلك المقدمة اي فيزاد بكونه معلوما او معلوم فاعلم ومعنا ان ومعناه

النقض او منع النقض الاجمالي ان يدعي السائل ان ادعاه السائل بطلان دليل المعلل مستدلا كان اهل كون

السائل مستدلا على تلك الدعوى اما بشاهد التخلف او بشاهد استلزام خصوصه نفي مغايرة الاول

بقوله بانه جار ان بطريق ان يقال للمعلل ان الدليل الذي ذكرته جار بعينه وجزئيته وخلافه ومطلقا

او مع الجزم بعينه ان لا يتفاوت الدليل الا باعتبار الحكم في الصورتين كما في الاقتران الاقترانية او

باعتبار المحكوم عليه كما في الاقتران الاستثنائية اذا اشتركا كان كما في هو موضوع باعتبار صفة الاستثناء اذا

لم يشتركا كما في التغيير فيه مدعاك هو المقدمة الاولى مع قلق في ذلك المدعى منه ويكاد يسلم فتخلف

علما ذكرت ان الدليل فاقد مقدمة اجنبية وحال انه هنا تخلف فكون الصورة مشتملة على

مقدمتين وكل دليل هذا شانه يمنع كلا دليل جار بعينه فتخلف فبطلان هذا طلان هذه هي

الكبرى بشاهد التخلف فينتج بطلان دليل المعلل وهو المدعى ان الدليل الصحيح هذا دليل الكبرى لا يتخلف عنه

الكبرى هذه وهذا هو صغرى وكبرى مطويتان وهو قولنا لشاهد ما يتخلف عنه الدليل هذه بترشد كواصد

فينتج الاول طلان ما يساويه بنقيض الدليل مشتملا الكبرى والكبرى هذه الدليل بقرينة اشتمالها على الان

هذه من لازم ان الدليل الصحيح المعلل ان اجمالا اللازم يدل على بطلان الملزوم هذه المقدمة صغرى والكبرى

مطوية وهي قولنا وكل ما شانه كذا لا يتخلف عنه الدليل الصحيح فينتج ان الاول الدليل عما يتخلف عنه الدليل الصحيح

فلزم ان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه الدليل وهو مدعى هذا مثل النقض الاجمالي بشاهد التخلف كما قلنا

ركقولنا للفلسفي المستدل على قدم العالم وهو مفهوم الحكم الفلسفي لانه مدعى بانا كل العالم حادث

قديم وكل ما هو قديم فهو حادث ينتج العالم حادث فهو قديم ثم ينتج

العالم قديم وهو مطلب الفيلسوف انه مقول القول يعني ان دليل الفلسفي جار في الحوادث جميع الحادثة اليومية

ان المنسوبة الى اليوم من قبيل نسبة الظرف الى المظروف بينه قدم الحوادث اليومية حيث يقال الحوادث اليومية

اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فينتج الحوادث اليومية قديم مع انها مع الحوادث اليومية حادثة
بالبداهة ينتج حدوثها معلوم لنا بالشاهد فكالة كاشفة فدليل المعلل هابط بطلا الكبرى المطوية وهي
ان كلا هو اثر القديم قديم الثانية حينئذ اذا كان الامر كذلك فدليل الفلسفي على قدم العالم طريق ليس بصحيح فمقدمة
صحيحا بل في بعض مقدماته خلل وذلك البعض هو الكبرى المطوية والايجاب عن هذا التشغيل تتفق اجمالي
بشاهد التخلف بدليل سواء كان فلسفيا او غيره يمنع الكبرى الا اذا كان دليل المعلل طبيعيا وبيانه في مقام
يكفي فيه لا يختبر التخلف كما سبق واما اذا كان دليل المعلل عقليا فلو لم يحصل عدم المانع جزء للعلة او
شرطا لها او بل حصوله تاثير العلة ببعض صور وجود المانع عدم تاثيرها في بعض آخر كما ذهب اليه البعض
من الحنفية في القياس الفقهي فمجوز للمعلل منع الكبرى بعض بسند آخر وهو وجود المانع كما قال صاحب
التلويح ان الحكم قد تتخلف عن علله العقلية كالاحراق بالنار عند الحنابلة بالطلق المحلل والتبع الطلق
المحلل اضرب في الادوية يمنع المخطئ الاحراق بالنار كذا قيل واما اذا جعل عدم المانع جزء للعلة
او شرطا لها كما ذهب اليه البعض وهو الحنفية في القياس الفقهي فلا يجوز للمعلل منع الكبرى بهذه السند بل يجوز
له ان يمنع الجريان بل يجاب عنه بان الصغرى لما كانت صغرى شاهد التخلف مشتملة على مقدمتين
قائلة في الخارج وهذا مسلمة لان مقدمته الثانية كبرى بينة فهو مع الاول ان دليل المعلل جاري في المتخلف
فيضم الكبرى القائلة بان كل دليل جاري في المتخلف فهو باطل فلما صح في الصغرى واقيم دليلها صغرا
لها فهو موجود قبل ان الصغرى مشتملة على المقدمتين وكذا ان نقوض باستلزام الجمع فاعرف فانتج بعينه بحذف
الصغرى وحينئذ الصغرى لا مطلقا فما يرد عليه ان كلا من موضوع الصغرى ومحمولها قد يكون مقدمة مثلا
قليس بصحيح التوالي بحذف ولعل المراد من الصغرى المشتملة على المقدمتين المقدمة مثلا المذكور لانه لما كانت من
المقدمتان قائمين مقام الصغرى اطلق عليهما الصغرى مسامحة فان قلت الصغرى لما كانت مشتملة على
مقدمتين فليف يصح قوله في بعض عبارة من المقدمتين مع ان المغايرة لازمة بين المشتمل عليه والمشتمل
لانه اشتمال الشيء على غيره بخلاف المشتمل عليه واحد منها في غير المشتمل بين المشتمل عليه
والجواب ان اشارة بقوله في احدى المقدمتين فاعرف وكذا الكلام في قوله باستلزام الجمع يعني كما ان اطلاق

الصغرى

الصغرى على المقدمتين بناء على اشتمالها على المسامحة بشاهد التخلف يكون ذلك الاطلاق ايضا مسامحة
في التعبير بشاهد خصوص الجواب فانا قلنا كون ما ذكر في مقام الصغرى في شاهد التخلف مقدمتين فاطلاق
ذلك اشتمالها عليهما اطلاق المبني على الظاهر فاطوا ما كون ما ذكر في مقام الصغرى في شاهد التخلف مقدمتين
فهو غير ظاهر فكذا الاشتمال فيكون الاطلاق المبني على ما غير ظاهر فما معنى ان يبقى ان يكون التشبيه يعني ينبغي ان يكون
الاول مشبها والثاني مشبها به قلت التشبيه يجوز بهما فالمقدمتان في الاول في الواقع قد يشبهان بالظهور بحيث
ان يكون هذا اقرب الى بديهة فاعرف اشارة الى هذا التشبيه على احتمالي المتن الذي
ليس في قبيل هذا المنع الجريان الدليل بزيادة المذكورة وهو المقصود بالمقدمة الاولى تارة ان يمنع
بعض الجمل وبمنع التخلف ان كلف حكم الدليل المذكور وهو مفهوم المقدمة الثانية اقرب ان تارة اقرر و
منع كلا منهما منع الصغرى فافهم واشار بقوله الشاهد الثاني بقوله وقد يسند الى الناقض الى الوارد على
بطلان دليل المعلل على بطلان دليل المعلل بانه ان يقول مثلا ان دليلك هذا مستلزم للدور والتسلسل
شيء والدور والتسلسل محال فدليلك هذا محال وهذا المقدمة الاولى من المقدمتين المقدمة الثانية من مقام
الصغرى وهو الدور والتسلسل محال بسبق وجه استحالته كما مر منها في باب البرهان وهذه المقدمة من
المقدمة الثانية منهما وعلل عليها الصغرى مسامحة كما سبق وقال في بيانه مستلزم للدور والتسلسل
عاطفا على قوله بانه جاري وفي آخر الحاء احد الاثنين بمثال بناء اختاره والتفصيل لشتى انواع بطلان
على قوله بطلان بمنع الصغرى مع قطع النظر عن آخر البحث فاعرف وكل ما ان كل دليل يستلزم محال وهو
محال فينتج ان هذا الدليل مع وقس عليه استدلال الناقض على بطلان دليل المعلل لا يتزاد لا مر فكره غير ما
ذكر كاجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وغير ذلك فالمناسب ان التقرير المذكور يجري في كل
ما قال في الكتابة وبهذا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزم فهو يرد فالجواب الصغرى
ويقول انا نختار استلزام الدور والتسلسل لكن لا نسلم ان الصغرى واردة ان اردت بالمطلق فلا نسلم الكبرى لانا نختار
التقرير الجواب في كل ما يقال من هذا القبيل لكن الجواب بالترديد في الصغرى لا يجري في كل منها بل يجري في ارتفاع
النقيضين لان بعضها جائز كارتفاع النقيضين عن الجدران ليس بمحال فمن بناء على ما ذهب اليه فسر النقيض

بالمنع وبين ابطاله بمنع سببه فانه ايضا جائز اذ الكلام انما هو فيما يصح ان يكون معتمدا ولا يجري هذا الاحتجاج
الفيضي فانه مع جلي الاطلاق واعلم ان الحصر في هذا التقرير ليس مستفادا من كلمة منها كما اشعرت
به التقرير الاول ولا مجال لمنع العلل الكبرى وهي حاكمة لم صح فلو صح منع لا يجوز منع العلل الكبرى سواء كان
دليلها عقليا او نقليا وسواء كان ظنيا او قطعيا لانها مفيدة بديهية فتكون منعوتها كذلك فافهم وبها
اندفع مقام المنع فبقي مقام الشاهد وبهذا التقرير ايضا لا مجال لمنع العلل الكبرى في مقام المنع
بشهادة الخلق فاعرف بل يمنع استلزام العلل الدور او التسلسل مثلا وهو ممنوع الاول
وقد يمنع العلل الاحالة ان كونه دورا او تسلسلا ممنوع المقدمة الثانية لانا نجد الدور
كالدور وجوف التسلسل كما في الامور الاعتبارية فاعرف غير محال وهذا التصوير للمنع بناء على ما قاله فيما سبق
من الخاتمة وتفصيل هذا البحث مر منا في باب التوجيه وقد يجاب بان الشاهد ان قد يجب بالعلل الاجمالية
باحضار شاهد بين لها كوجود بانيا شاهد على الدار شاهد بين بدليل آخر يبين به دليل بناء الدار
الاول بحيث يكون ما يتضمنه الشاهد في محل الاوسط او اخر الشكر لازما تحقيقيا عند تحقق ما يتضمنه الاول
وذاتا بان يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا او مساواة ولا يكون كذلك وذاتا بان يكون بينهما تباين او
عموم وجه وسيجيء الاول تعيين الدليل وبهذا انتقال آخر يجوز في مقام المناظرة لو تعرض العلل اظهار
بعيوبه وبهذا اثبات شاهد على بدليل آخر او الجواب عن الشاهد به بالخام وجه اذا اجتمع وفي الاعتراض على
الاول واما اذا لم يجز منعه بل كان الانتقال له لا يراد دليل اظهر لا يشتبه على الساميين فهو ليس
بالخام اصلا كما في محاجة الخليل صلوة الله على نبينا وعليه مع نمرود واما قال الخام في وجه لان مع
لم يسع الا في وجوه الوجود بل ليجز بالنسبة الى البيانيا ما هو بناسب المقام ثم لو انتقل معترض الكند لان
الاعتراض بما ليس بمطلق الصلاح يجوز عند دفع الاعتراض على الدليل الاول فهو لا الخام من كل وجه
وبالجملة فقد يجاب بانه بتغيير بحيث يكون ما يتضمنه الشاهد في محل الاول وفي الشكر لازما تحقيقيا عند تحقق
ما يتضمنه الاول وذاتا بان يكون بينهما مساواة او بان يكون ما يتضمنه الشاهد اعم مطلقا مما يتضمنه
الاول وسيجيء بيان تغيير الدليل لا الانتقال الى دليل آخر فتظهر الفرق بينهما هكذا افرق الاستاد

الدليل

بينهما

اقسام الفساد وبيان ما يجري فيه الاضعف وما يجري فيه

بينهما في التقرير لكن الجواب بتغيير الدليل وذو دفع النقض بشاهد التخلف غير الا ما يجري فيه الاضعف فلا يكون
فيه الاضعف فلا يكون نهاية في التغيير فافهم واما دفع النقض بشاهد استلزام خصوصا فساد
فقد يكون فاما ان يجوز ان يستلزم الملزوم الخاص فساد دون الملزوم العام وقد يجاب فيه بالنقض و
منع النقض لبطال الشاهد باحد الشاهدين اربعة بعضها في الجزئية
وبعضها غير ظاهر بل صحيح فيها فتامل حتى يحصل لك التمييز بين صحيحها وسقيمها وقد يجاب بالمعارضة
ومن هذا المعارضة اثبات حكم الدليل المنقوض وذلك الاثبات يسمى على ما قال ابو النقيب في البحث فيما
وسيأتي ذلك في الكلية ان تم والا فلا وقد يجاب بانه بتجرد المراد في الدليل او في الدليل او بالمادة لكن
الاولان يجعلان هذا التقرير ثالثا للمنع السابق وما كان المعارضة والنقض غير دعوى البطلان بدليل
فكان السائل قال فهل سمعت دعوى البطلان في المعارضة والنقض بلا دليل فاشار الى الجواب بان هذا
السؤال انما يتم اعلم ان المعارضة والنقض على دعوى العلل او على دليلها او على مقدمة دليلها والنقض دليل
العلل فقط اذا لم يتكرر المعارض والناقض دليلا يثبت دعوى البطلان اذا كانت نظرية تثبتها
بتثبتها اذا كانت بديهية حقيقية فلا سمعت كما علم قبيل دعوى بهما اذ دعوى المعارض والنقض
البطلان اذ دعوى بطلان دعوى العلل او دليلها او مقدمة دليلها او بطلان دليل العلل في الكل دعوى
البطلان بلا دليل مكابرة غير مسموعة فان قلت يجوز ان يكون دعوى البطلان في احد البديهيات في
تلك الدعوى بلا دليل فيكون مكابرة فكيف يصح هذا البيان على اطلاقه قلت يمكن دفعه بان يقال
بداهة العقل واطلاقه في الدليل او يقال هذا البيان فيما اذا لم يكن دعوى البطلان في احد البديهيات
لكن تركنا الاستثناء هنا لندرته فاعرف والمقصد الاختصار اثم الجواب السؤال المتعلق بالمعارضة
وجمع بين الجواب والسؤال المتعلق بالنقض ويسمى الدليل النقض الاجمالي سواء كان ذلك الدليل دليل
التخلف او دليل خصوص المادة شاهد المراد منه هنا ما يدل على فساد الدليل فدخل فيه دليل فساد
الدليل وترك شامل لكل من القسمين لان كلا منهما دال على فساد اذ الفساد يشمل التخلف وغيره
من انحاء ما يدل على انه لا ينافي الصحة والاعم مطلق كما ان الدليل النقض وبالجملة

بطلان الشاهد سواء فهم على كلا الكتابين لكنه يرد والاول اخصه والمراد هنا هو الاول
والشافي اخلت الفاء لان هذا السؤال هو الاستئناف البياني ليس سائل للمعترض على الجلال ذهام الاستدلال
فيه الجلال على ما هو عليه منع مجموع الدليل ظاهرة بشأن الاحتمال كما سيأتي ذكره الكاتبة يعني طلب الدليل
عليه اي على مجموع الدليل ببيانه في فصل المغصب يعني هذا دليل هذا وجوابه ومع هذا وجه تخصيصه بذكر هذا السؤال دون
الثلاثة ليس بمهم بناسب لما ذكر في الثلاثة الاولى من كونه مطالبة فافهم قلت لا يتم ليس مجموع الدليل
بالمذكور تكليف الى السائل بجلال بما لا شيء لا يطاق الا يحمل اليه تكليف بما لا يكون في وسع الجلال و
هذه مهمة صورة والكبرى مطوية ودليل الصغرى لو لم يكن هذا تكليف بما لا يطاق يمكن اثبات الدليل
على مجموع الدليل لكن الدليل ليس يمكن اثبات عليه لان الدليل الواحد مطلقا لا ينتج الا نتيجة واحدة
حملية كانت او شرطية وكل شيء شأنه كذا ليس يمكن اثبات فقط ان الدليل المذكور فيه لان دليل
للنتيجة الاستثنائية فرضه متى استثنائي المطوية ويجعل ان يكون دليل الصغرى لهذا المذكور في دليل الكبرى هذا
الدليل مطوية فاعرف وهنا ان نمنع لزوم هذا المنع بتكليف بما لا يطاق بحيث قال في الحاشية وهو ان لا
يستقيم ان يراد من ما هو موضوعة في قضية او منع كل فرد منها او منع مجموع الدليل من حيث
المجموع فعلى الاول يستدل على الجلال على واحد فقط ساكت السائل في ذلك فما افاد من الجلال
الآخر يستدل عليه وهلم جرا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها ثم يستدل على ثبوت كل واحد منها على ثبوت
المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقرير الكلام هذا دليل يشتمل جميع مقدماته وكل دليل هذا شأنه
فشأنه كذا ومعنى قولنا دليل مجموع احتمال الدليل شيئا واحدا او حدة اعتبارية انتهى ولعل هذا
الجواب غير كاف في الاحتمال الآتي لشمل مع السند للكبرى الدليل الهيئة الاستثنائية على الاحتمال الاول والكبرى
دليل الجهة ثم قال الآتي كما يأتي فاعرف ولعلم ان التنقيح الاجمالي منقسم الى قسمين احدهما هو التنقيح
المشهور والآخر هو الجمع بين التنقيح لكسر لان التنقيح بشاهد التخلف لا يخلو ان يكون للمذكور فيه
مدخلية في الجلال وهو التنقيح لهذه اولا وهو التنقيح للصحيح وكل منهما هو اما بالتنقيح الصحيح و
كل منهما هو اما بالتنقيح لكسر كما هو ظاهر مما ذكرنا في هذه الرسالة في هذا الفن فتدبر الاستاذ في

هذه

هذه الرسالة يريد بحثه لكن البعض الآخر جعل التنقيح الذي هو افراد ملحق دليل الجلال وفيه نظر لان
التنقيح لهذه لو فقط هذا الجعل سيتم ان يكون التنقيح لكسر مخصوصا بالتنقيح الجامع فافهم ولما كان التنقيح
لكسر حكم مختص به اعتنى بشأنه واورده في فصل مستقل فقال فصل اعلم ان مناقضة دليل
ولابد ان يكون منه قدر يزول بالمناقضة المذكور بعد تغييره دليل الجلال بما لابد منه والا لما جاز غير
التعرض لكسورة اذ التغيير في جملة لابد منه كما تقدم اجمالا لما قلنا فيما سبق ضرورة انه يرد على
يستلزم تقدم دليل بعضا وصاف دليل الجلال يعني يترك بعض خصوصات الحد الاكثر طرد ليس
الاقران ويترك بعض خصوصات محمول الجزئي المذكر عن الجنس الاشتقاق اذا كان لهذه والجلال مشتركين
في الوضوء واما الحد الاكبر في الاقتران في ذكره الغير المذكر عن صورة الاشتراك غالبا ان يتفاوت في
الدعوى وعادة التعليل لان في ذاته سادا ولان بعض صغار مسائل التقرير لكن فيه فاعرف سواء كان
ذلك البعض متروك مدخلية العلة اولا وسواء كان تركها اياه على زعم انه ليس بمدار كذلك او
اولا فيه على التنقيح الصحيح الذي يأتي المناقضة فيما هو ملحق دليل الجلال وزيادة ولا يبعد ان
يخصه بما بعد ان هذا اجراء ان هذا اجراء المناقضة دليل الجلال في دعواه اخرى في دعواه اخرى غير
دعوى الجلال فيشمل في ذلك التنقيح الاجمالي بشاهد التخلف الذي يترك المناقضة بعض اوصاف
دليل الجلال تنقيح لكسور لوقوع الكسر فيه بالنسبة الى التنقيح المشهور واذا تنقيح السائل دليل
الجلال بالتنقيح لكسور فللجلال ان حين اذا تنقيح على دليله بهذا التنقيح منع الجريان ان جريان
دليله في من آخر حال لكن ذلك الجلال مستند اباء للوصف المتروك ان يأتي قال ان الوصف
المتروك في دليل المدعى خلاف الجلية وهذا السند مساوي للمنع فاعرف وقد يعلل الاجلال
السائل في هذا السند ان سنده ان مضمونه مدخلية الوصف المتروك في العلية باثبات عدم
مدخلية الوصف المتروك في العلية وهو مضمون نقيض ذلك السند وذلك وذلك اثبات شيئا باثبات
قال الوصف المتروك ليس في جملة العلية وكل شيء شأنه كذا فليس مدخل العلية ثم ان الصحيح
عامه يصح ان يكون دليلا لا مثالا ان مثال التنقيح لكسور مثلا لو قال الامام الشافعي او شخصه

من بيعه لا يصح بيع الغائب لفظ البيع في الاصل كلفظ الاشتراء يعني كل منهما مشترك بين الاخراج عن الملك
والادخال فيه لكن الاول يعني في الغائب على الاخراج لبيع الملك قصدا وهو المراد هنا والثاني يقع غالبا على الاخراج
الذي يقع الملك قصدا كذا قيل لانه ان الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقدين وكل ما هو كذلك فانه لا يصح بيعه
قلنا فضيناه اي بحكم ناقضها لما في بابه جاري ما قلناه ليلك هذا جار هذا تزوج امراة غائبة
مع كونه بعدم الصحة وهو حكم مدعاك وكما ليس كذلك كذا لا يصح تزوجها مع انه ان مع ان تزوجها صحيح
جهل الصفة عند العاقد او عند العاقدين وكل شيء كذلك كذا لا يصح تزوجها مع انه ان مع ان تزوجها صحيح
عندك كما ذا صح عندنا فعند حنيفا فانه هذا النقض قيد البيعة وهو بيع خصوصا الاحد الاكرط ويمكن ان
يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان للبيعة مدخلا في العاقبة ولما وجد بيع الاكرط ما يمنع حسن الخ، ولا يمنع صحته
اراد ان بيان عدم تنقض الدليل وغيره به معتنيا به شانه حيث لورده في بحث مستقل فقال فصل لا ينقض على
صيغة المجهول يعني لا يبطل الدليل مطلقا وغيره ان عند الدليل كالتنقيح والتخريج وغير ذلك بالاشتمال اي باشتمال الدليل
على التطويل وهو زيادة اللفظ على اصل المراد كالغائبة ولا يكون اللفظ الزائد معينا كذا قاله التفتازاني او
باشتمال الدليل وغيره على كسر دارك اي خشو بعض الفاظ الدليل وغيره الذي لم يكن مفيد اللغو والخشو معنيين
او لغائبة كذا قاله التفتازاني او بالاشتمال الدليل وغيره على الخطاء، وهو هم المراد لفظ الدليل وغيره لا غير وذلك اي
منعها الى غير هذا المذكور مما ان من بعض الاشياء الذي يزيل ذلك البعض حسنة اي حسن ما ذكر من الدليل وغيره
وان يزيل صحتها كما ذكر في باب التعريف واذا استشكل الدليل وغيره على ما يزيل حسنه فقط فلا يصح لا حد المناظرين
على صيغة التثنية اي لهما سائل وللمجلان سئول اي احد المناظرين لا آخران ما ذكر من الدليل مثلا باطل اي غير
صحيح لان الدليل مثلا الذي ذكره اي حققها ذلك المعنى ما آتى بلفظ ذكر من العبارة بيانا ما وهي من العيوب وضعف
الذهب سمي الذهب لسلامة منه الى المعنى او لانه يذهب الكلام فافهم يصح اوده اي اداؤه اي ذلك
الذي احسن جيادة احسن منها من تلك العبارة وانما لا يعيد ذلك النقض اي ذات الخ بهذا الطريق لانه
وجود الطريق الراجح وهو العبارة التي كانت احسن منها لهذه العبارة المذكورة صيت العبارة بالطريق لانها
السامع من الطعن بالوجه الثاني بيان ما فتحصل طلاق ذات الطريق المرجوح وهو العبارة المذكورة

لا يوجب بطلان حسنه فقط وكل ما لا يوجب بطلان الراجح لا يوجب بطلان حسنه فقط لان النقض
بوجوده وانما يصح الاعتراض به اي بوجود الطريق الراجح على حسن العبارة لان الطريق الراجح و
بسبب هذا الاعتراض اي الاعتراض على حسن العبارة بوجود العبارة الراجحة تعيين الطريق وهو ان
تعيين الطريق بضم الراء وبفتحها وكذا الاعتراض على تعيين الطريق هنا اي في هذا المقام
استثنا منقطع واد يبعد ان يكون متصلا فافهم وهو اي الاستثنا، اي كون التعريف اي كون لفظ التعريف
اللفظ اضعف دلالة على المعنى المقصود من دلالة الالفاظ المعرف عليه بل كونه مساويا له فافهم يبطل اي يبطل السائل
كون التعريف اضعف من المعرف او مساويا له بوجود الطريق الراجح وهو كون لفظ التعريف اللفظ واضح الدلالة
على المعرف كما عرفت اشتراط وضوح الدلالة في التعريف اللفظي حيث قال في اول الرسالة ان التعريف اللفظي
تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة عليه عند السامع عند بالنسبة اليه السامع واما التعريف الحقيقي فشرط
فيه كون لفظ المعرف اي التعريف واضح فيما قد سبق كما ان دلالة لفظ التعريف عليه اجلى واوضح ولم يكن كذلك
كما سبق ولا فرغ من ما يتعلق بالدليل وما يتعلق بالنقض اراد ان يبين ما يتعلق بالعبارة
معتنيا بشانه حيث اورده في بحث مستقل فقال فصل قد ينقض العبارة سواء كانت عبارة التعريف او عبارة
التقسيم او عبارة الدليل او عبارة غير ذلك ومعناه اي معنى نقض العبارة دعوى السائل بطلانها اي بطلان العبارة
على ذهب مستندا بما قلته اي بما قلته ثلك العبارة قانون اللغة او قانون النحو او قانون الصرف او قانون علم
البحوث مثلا بان قال هذه العبارة مخالفة لقانون النحو وكل ما هو مخالف لقانون النحو فهو باطل فالصغرى مثلا
هذه العبارة مستدلة على الوضاد قبل الذكر لفظا وتبتدو دليل ما هو شانه كذا فهو مخالف لقانون النحو ونحن عليه
سائره وقد يجاب عنه اي عن مثل هذا الاعتراض بمنع مخالفتها قانون اللغة او قانون الصرف او قانون
النحو بل كونه مستندا بمذهب من مذاهب اهل العلوم العربية مثل النحو والصرف ومتن اللغة نصح عليه اي على
ذلك المذهب تلك العبارة مثلا بان قال صاحب العبارة في التصوير السابق صفرا بيضا هذا ممنوع اذ الاضمار
قبل الذكر لفظا وتبتدو جائز على مذهب الكوفيين وابن جني فافهم وقد اشتهر بين الطلبة ان نقض العبارة
اي المعترض على العبارة مستدل ما قيد فتذكر ومعناه معناه اي ومعنى نقض العبارة مستدل

ان الاعتراض على نفس العبارة بمخالفتها القانون العربية لا يقبح على طريقة المنع او على طريقة المطالبة بل على طريقة الابطال
والاسئلة لا الآن بعيدة عن جانب صاحب التعريف لعبارة ضمنا دعوى صحة العبارة في بعض الاعتراض على الدعوى المضمنة
على طريقة المطالبة لكن هذا النقض ان الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال انما هو جانب المعلل لا منع المعلل وكذا
لا منع الاعتراض على الدعوى المضمنة على طريقة المطالبة عنه منع لمانع مدعاة اي مدعاة الغير الدليل او مؤيدة دليله الغير
له دليل لان الواجب عليه عند منع المانع اثبات ما منعه والاعتراض على العبارة على طريق الابطال لا يفيد ذلك وكذا اعتراض
على الدعوى المضمنة بسبب طريقة المطالبة بل هوى بل الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال من جانب المعلل انتقال من
اي من المعلل الى بحث آخر وكذا الاعتراض على الدعوى المضمنة على طريقة المطالبة فتنقض فارقة الحاشية اشارة الى
ما سبق وهو ان هذا ان كان بديهيا وانما ثبت منعه المانع فالمعلل منع انتهى بيته منع ومنع جميع العصوه لانه انتقال الى ما هو غير
مناسب اصلا بديهيا وانما ثبت وجب عليه وهو انما ثبت منعه نعم لو انتقل اليه بعد انما ثبت منعه فهو ليس بمنع ومنع جميع الوجوه
وبالجملة النقض اربعة اقسام اولها نقض نفس التعريف والثاني نقض نفس التقسيم والثالث نقض نفس الدليل والرابعة
نقض نفس العبارة سواء كان عبارة التعريف او عبارة التقسيم او عبارة الدليل فالاول كما في بعض حواشي ان قلت هو ستة
لانه يعني بنقض الهدم والابطال فيدخل فيه ابطال الدعوى الغير المدللة وابطال المقدمة الغير المدللة لانه قلت الكلام في النقض
المصطلح وهما ليسا بنقض عند بعض اصطلاح لهما خاصين وبقال الكلام في النقض المسموع بالاتفاق وهما غير
مسموعين عند المحققين كما سبق انتهى وحاصل هذا السؤال اعتراض على التقسيم بطريق الابطال مثلا بان
بقال هذا التقسيم باطل لانه منقوض بخروج نقض الدعوى الغير المدللة والمقدمة الغير المدللة وكل منهما داخل في القسم
وكل تقسيم شانه ان هو باطل وحاصل هذا الجواب منع لمقدمة التي اشتملت الصغرى عليها وهي كل منهما داخل
في نقض مسموع بخروجه في التقسيم فقال المراد في قولهم النقض المصطلح او النقض المسموع بالاتفاق لا مطلق وامثال طلب
الدليل مطلق على الدعوى مدللا او غير مدلل فاعرفه وطلب الدليل مطلق على المقدمة مدللة او غير مدللة فليس كل منهما نقضا
مطلقا اي مجردا عن قيد التفصيل بل ليس نقضا تفصيليا اي نقضا مقارنا بقيد التفصيل والمانع
في بيان احوال المقدمة بقيد كونها ثالثة اذا ثبت بيان احوال ما يعني المقدمة من المركب الناقص والمزيد
والمستقيم بناء او ورده بخروج مستقل فتدبر ... وصدره بقوله اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا

للتفتيه

للقضية يعني قيد المحكوم عليه في القضية الحملية مثلا فان المركب الناقص الزكاة قيد للقضية نحو بعض
فان في الحاشية يعني ان قولك هذا انسان رومي بمنزلة قولك هذا انسان رومي انتهى فقس عليه سائره واذا كان الامر
فيرد عليه اي على ما هو نحو بعض او على ما هو قيد للقضية المنع المجازي اللغوي مجردا او مع السند مطلقا صار المركب
الناقص الزكاة قيد للقضية كان تقول كقولك هذا انسان رومي لفظ الرومي مركبا ناقصا قيد للمحكوم به في هذه القضية
فاعرف فلك ان تقول منعا مجازيا لغويا مجردا او مع السند مطلقا رومية المسار اليه فقط او رومية
المنع انسانية فاثبت لهلال رومية بدليل فلك ان تمنع منعا حقيقيا مجردا او مع السند مطلقا رومية ذلك
الدليل او ان الدليل الذي اثبت به لهلال رومية المسار اليه او بمعارضة ان بمعارض السائل ذلك الدليل معارضة
تحققية بان يثبت نقيض مدلول ذلك الدليل او ما يستلزمه او ينتفعه اي ان يبطل السائل ذلك الدليل باحد السابقين
وهما التخلف واستلزام خصوص المدعى دليله لينتظر ان الطالب الزكاة لا يخفى عليه ان على المستظر ذلك لان كل من
الابحاث المذكورة هنا من قبل السائل وكذا لا يخفى عليه جواب كل منها فقبل لهلال اذا البحث هنا من الجانبين
كالبحث في التعهد بيان الصريح منها فلا فرق بينهما فاعرف واذا لم يكن ان المركب الناقص قيد للقضية مثال
مالم يكن قيد للقضية كان قال احد ان كقول احد غلام زيد وذا بقيد شيء فلا يعترض عليه ضير المجرور راجع الى
شيء او خمسة عشر وهو ايضا ليس بقيد لشيء او الى غلام زيدا ولما مركبا ناقصا لم يكن قيد للقضية بشيء فلا يعترض عليه لانه ليس بتعهد بمنع فلا
يجري فيه المناظرة كما مر وذا شيء فافهم الا بمخالفة ذلك للنظر وهذا الاستثناء منقطع ويجوز ان يجعل متصلا
بتقدير شيء اي الا بمخالفة العرف اذا مخالفة الاول راجع لما مر جع اليه المجرور والثاني راجع لا قانون العربية والاعتراض
بتلك المخالفة لا يكون الا بطريق الابطال الا ان يعبر الرد عن الدعوى المضمنة في جواب صاحب العبارة في يجوز ان
يعترض عليها بطريق المطالبة ايضا ولما كان بيانا في الجواب مما يعني بشانه اراد ان يجعله بحثا مستقلا
فقال فصل واذا اجاب نفس المعلل او شخص في طرفه عن اعتراض السائل على مدعاه او على دليله او على
مقدمة دليله وكذا جواب صاحب التقسيم وجواب صاحب العبارة عن اعتراض السائل
عليها بجواب متعلق بفعل الشرط فيبني على ما مر على مقدمة سلمه ان سلم تلك المقدمة وتذكير الضمير باعتبار
لفظ ما السائل بانه يثبت يعني وذا بطريق انه يثبت لهلال مثلا ما منعه السائل ان المدعى او المقدمة

بدليل مطلق مشتمل على مقدمة واحدة مثلا مسلمة عند السائل حال كون الجواب المبني على مسلمة السائل مقارنا
مع علم المجلل بانه مسلمة باطلة اما مع علم المجلل ببطلانها مسلمة السائل
فانه علم صحيفة فهو اخلاف جوابه التحقيقي واما اذا لم يعلم شيئا من بطلانها فهو ليس باخلاف فيها ولكن
ادخاله في الجواب الالزامي الجدلي بشكل فاعرفه واما اذا لم يوجد العلم في طرفي المجلل باحد طرفيه ولم يكن مسلما عند
السائل فهو ليس بجواب مسموع فافهم فقد ان الجواب المذكور جواب الزامي جدلي لا تحقيقي اشار الى وجه تسمية
هذا الجواب الزاميا جدليا لا تحقيقيا بقوله وليس الغرض منه الى قوله من هذا الجواب اظهار الحق اشارة الى وجه
لا تحقيقيا بل الغرض منه الى قوله من هذا الجواب الزام الخصم فقط تأكيد للحكم المستفاد من العطف اشارة الى وجه
تسميته الزاميا جدليا وكذا الرد والكاجواب المذكور سوف يكون جوابا الزاميا جدليا لا تحقيقيا اثبات
المجلل ما منعه السائل بمغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمة كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او من
مقدمة موهمة كاذبة وهي باقسامها فاسدة لا تفيد يقينا وظنا بل مجرد الشك والشبهة وفسادها
قد يكون لمادة فقط وقد يكون في تلك المادة مع شيء وتمام البيان في علم الميزان فاعرفه الحاصل ولكن
معارضة السائل ومنعه بمغالطة مع علم المجلل بها مغالطة سؤال جدلي والجواب بهذه المقدمة لاسكات الخصم
لا لاظهار الحق اشتبه فظهر من هذا ان السؤال كالجواب منقسم الى قسمين احدهما سؤال جدلي لا تحقيقي والآخر
سؤال تحقيقي فاعرف مع علمك بان مغالطة ارجاع الكون ذلك لانبات مقارنا مع علم المجلل بكونه مغالطة فقد تبرو
اذا لم يكن في منع هذا الجواب اظهار الحق بل الزام الخصم فقط فلا ينبغي للمجلل ان يجيب بمقتضاه لكن الجواب بذلك
في جميع الاوقات لا اذا كان الخصم الآفي وقت كون الخصم متمنيا ارتباط المجلل واطلاعه لاظهار
الحق بنحو شفاعة ليس غرضه اظهار الحق بل غرضه تغليط المجلل فقط فكانه استفسر الجواب التحقيقي
فقال والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناء المجلل على ما علم صحيفة وذهابا بنفسه الى ما منعه السائل
من هذه المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة مسلم المجلل حقيقة سواء كانت مسلمة عند السائل او لا لكن السائل اذا
سئل في قال في الكاجواب ارجعين اشتبه المجلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل
انتهى سواء كانت تلك المقدمة مما علم المجلل بطلانها او صحيفتها بجهل الالزام لان سكوت السائل حينئذ على

تلك

على المقدمة اضطرت السائل للاقبول بها فيؤخذ من الاعتراض على جواب المجلل فيحصل به الالزام
كما يحصل بكونه مقارنا يجزؤ من الاعتراض على الجواب المجلل فيما اذا لم يكن الجواب مبنيا
على مقدمة سلمها السائل قبل هذا البحث وذا فيما اذا كان الجواب مبنيا على مقدمة
مسلم المجلل حقيقتها فتضطر السائل للاقبول بها حيث يكون انكارها خارجا عن طور العقلاء وان
لم تكن السائل بانيا منع مسلمة ان المقدمة التي سلمها منه قبل ان منه قبل ان منه
اياه فلا اي فلسائل ذلك ان منع مسلمة اذ له ان للسائل ان يدعي الترديد ان الشك
واليقين يكفي ان يدعي الوهم بل يكفي له ان يدعي الظن بعد الجزم ان بعد حصول العلم
اليقيني او التقليدي او المجاهل المركب له ما لم يكن مسلمة بديهية جليا سبق بيانه البديهي في
الجملة الباب الثالث ولذا ان ولجواز ان يدعي السائل تردده بين الحصول الجزم له فيما
لم يكن بديهيا جليا قيل انما يتم ان الغرض بطريق المطالبة لا مذهبا ان يجوز ان يسلك
على ان مذهب ساغ له ولما فرغ من بيان المناظرة على تقدير عدم النقل اراد ان يشرع في بيانها
على تقدير النقل فقال ثم لنشرع الى قوله وهو عطف على قوله ولنشرع في بيان المناظرة على
تقدير النقل يعني بعد بيان المناظرة على تقدير عدم النقل ليقع الشروع متناسبا في بيان
المناظرة سبق بيانها في اول الرسالة على تقدير النقل اس على تقدير نقلها قال للتعريف
او للتفسير او التصديق او غير ذلك فاعرف ان كنت قد وقفت على الحد او رسم منك ما ذكر
نا فلا له فان تستلزم صحة النقل ان يكون شيء ما صدر منك واحد الاشياء المذكورة فاعرف
فلا يرد عليك شيء من المناظرة الا طلب السائل منك او مطلقا تصحيح النقل وهو جاء خبرة
وانيا فيرد عليه المنع فيما اذا كان قابل المنع سواء كان المنقول تونيا او تقسيما او تصديقا
او مركبا ناقصا او مفردا او انشاء او غير ذلك بحث فتامل وهذا ان طلب تصحيح النقل
منك او مطلقا منع منع النقل ولما ورد عليك منع النقل فقط فيما لم تلتزم صحة المنقول
فلك ان تثبت ذا الاقدار فقط باحد حتى صار كتابتك منه مثلا مثلا فقس عليه

الاثبات باحضار الشخص الذي نقلته منه وان التزمت صحته ان صحة ما نقلته وذا التزام
ای
صحة المنقول لا يتصور فيه التردد والامتناع لانه المراد من الصحة المطابقة للواقع اعني
يعني مطابقة الحكم للواقع او الحكم باسناد امر لامر آخر ايجابا او سلبا وذا لا يوجد الا في
النسبة التامة الخبرية المجردة اذ المظنونة مثلا تتصور المطابقة فيها والمركب الناقص بلا
نسبة او مع نسبة تقييدية او مع نسبة غير تقييدية والمركب التام الانشائية المركب التام الخبري
الذي نسبته مشكوكة او موهومة لا تتوجه فيها شيء من هذه المذكورات فيرد عليك اي
فيرد على منقولك الذي التزمت صحته باي وصف كان واما على نقلك منها كما عرفت فيما لم
تلتزم صحة المنقول فاعرف وهو جواب الابحاث السابقة من المنع والمناقشة واجوبتها وفي
باب الترجيح ان كان المنقول الذي التزمت صحته ترجيحا وفي باب التسليم كان ذلك المنقول
مسلما وفي باب التصديق ان كان ذلك المنقول تصديقا او مركبا ناقصا الذي كان
قيد التقضية الا ان يجيب الايمان به الا ان يكون منقول الذي التزمت صحته مما يجب الايمان
والاستثناء مزيف قال في الحاشية وهو قوله نعم وقول رسول الله مثلا يرد على مضمونه اعتراض
لكن يرد على ما تأييد مقالك انتهى يعني لو كنت نقلته لتأييد ما نقلته عنك قلت ادعى عليك
هذا المنقول ما نقلت في يرد عليك الابحاث السابقة في باب التصديق فاعرف ومن
التزم صحة المنقول حاكمك عليه ان على المنقول بانه صحيح ان بطريق ان النقل الى السند
فيه مطابقة للواقع فاعرف او تقوية مقالك به ان بانى قلت مثلا وهو مقوٍ لما نقلته اذ المقوية
لا تثبت ما لم يكن ذلك المنقول صحيحا ولما فرغ من بيان قدح المناظرة اعني المناظرة على تقدير
النقل والمناظرة على تقدير عدم النقل اراد ان يبين بحثا يتعلق بالمناقضة وهذا لا يخفى
عليك وجه التسمية بها ولفظ الخاتمة الملفظ الفصل سبق تفصيل بيانه الفصل في اول نسخ
الشرح ثم قوله ان البحث عطف على قوله ثم شرع او على قوله للشرع والبحث في اللغة
التفتيش والتنقير وفي العرف يطلق على ثلثة معان احدها حمل الشيء على الشيء واثباته كما يقال

كان

كان له بد رهبا او نظريا وثانيها اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والاول
اعم من الثاني من وجه لشموله للبديهي والنظري واخص منه من وجه لعدم شموله للعلم
النسبة السلبية والثاني بالعكس والاول من وجه لشموله للنسبة الايجابية او السلبية
واخص منه من وجه لعدم شموله للبديهي وثالثها المناظرة التي هي صنعة المناظرين والمراد
في البحث هنا هو المعنى الثالث بقرينة قوله بين المعلل والسائل او بين المناظرين مطلقا
اما ان ينتهي فلك البحث للمعلل كان عجز مصدر مضاف للفاعل عجز وقع الاعتراض
السائل متعلق بالعجز والدفع مصدر مضاف للمفعول او ينتهي فلك للعجز السائل
كلمة هنا كما في عجز المعلل عن الاعتراض متعلق بعجز السائل على جواب المعلل متعلق بالا
عتراض يعني ان البحث بينهما لا يخلو من ان يكون منتهيا الى العجز الاول او الى العجز الثاني او
ان يكون اما ملتبسا بانتهائه الى العجز الاول او ملتبسا بانتهائه الى العجز الثاني فاعرف
او لا يمكن جريان البحث بينهما الى غير النهاية وكل بحث لا يمكن جريانه الى غير النهاية لا
يخلو من ان يكون احد المنتهيين على التأويل الاول مباحث او ان يكون احد الملتبسين
على التأويل الثاني وعلى كلا التقديرين يرد المنع على الكبرى هذا البحث يجوز ان يكون
منتهيا الى احد العجزين او ملتبسا باحد هذين الانتهائين كالبحث المنقطع
مانع غير العجزين الا ان يخصص هنا البحث الذي يقع فيه الالزام والافحام او يقال
ان الدليل المذكور هنا دليل للانتهاء الى احدهما العجزين ◦ العجزين فقد افعل كما مر
المنع المذكور فافهم وعجز المعلل سيعرف ان شاء الله تعالى وعجز السائل يعرف الزاما وعجز
السائل يعرف الزاما والمراد بالعجز الذي هو مصدر لازم مبني للفاعل في كلامه هو قيام
ما يسمى بالافحام في الاول والزاما في الثاني فهو هكذا الافحام او الالزام مصدر لازما
ومبني للفاعل فدفع الاول بقوله ويعلم ذا يعرفهم الخ السائل المعلل هذا بالنظر الى
الافحام ويعلم ذا يعرفهم الزم المعلل السائل هذا بالنظر الى الالزام فهذه هكذا كون كل منهما مصدرا
لازما
فتعلم

منعه يا فاعرف ودفع الثاني بقوله وبيانه ان عرفهم المعلل مفهم بالنظر الى الاول وبيان ان
عرفهم السائل ملزم بالنظر الى الثاني بفتح الهاء في الاول وبكسر الزاء في الثاني وهو قار فيقال
لم معللا مفهم والسائل ملزم لكان له وجه ايضا فاعرف واذ قد كان الامر كذلك فاضافة الا
فحام فيها اضافة فيه الى المعلل اضافة المصدر للمفعول له اذ فاعل الافحام هو السائل
والمعلل مفعوله كما علم في قولهم افحم السائل المعلل اذ الاول في مثل هذا بحيث انه يجوز فاعلا
لدفع الالتباس كما علم في كتب النحو وكذا الزام السائل اضافة الافحام الى المعلل اضافة
الالزام هو المعلل والسائل مفعوله كما علم في قولهم الزم المعلل السائل بناء على ما قلنا
فيما سبق ثم ان ما يصدق عليه السوال بالنظر الى لفظ كان هو مع ما بعده بهذا الخبر عطف على
قوله ثم ان البحث بين المعلل والسائل واما بالنظر الى السوال فقط فقد يكون بمعنى التماس في
يتعدى الى مفعولين بنفسه وقد يكون بمعنى الاستفسار فحينئذ يتعدى الى الاول بنفسه والى الثاني
بعن كذا قيل قد يكون بمعنى الاعتراض لا بمعنى الاستفسار كما يجيء قريبا فيكون المراد منه بمعنى
مطلقا سواء كان منعا او نقضا او معارضة وسواء وقع على التوجيه او على التسليم او على
التعريض او على العبارة وقد ان السوال بمعنى الاعتراض سوال المناظرين بكسر الراء وبفتحها وقد يكون
بمعنى الاستفسار لا بمعنى الاعتراض بمعنى الدفع مطلقا بمعنى قد يكون المراد
منه طلب البيان مطلقا واشار اليه بقوله اي الاستفسار اي استفسار السائل عن المعلل او
المتكلم في معنى اللفظ الذي تفرد به كما سيجيء سواء وقع في التوجيه او في التقييم اي في التصديق
او غيرهما او الاستفسار منه عن وجه التركيب كما تفرد به اللفظ او الاستفسار منه عن
تفصيل المجمل او مجمل كما كلها او الاستفسار عن غير ذلك وبهذا ان السوال بمعنى الاستفسار
ليس داخلا في المناظرة اي فيما هي صفة لمناظرين بمعنى لا يسمى باحد المنوعين الثلثة و
الكشف وهو كذا بذا كتب التفاسير للزمخشري جار الله مستحق المملوك به ان
بالسوال بمعنى الاستفسار بمعنى وقوعه فيه كثيرا جدا ولا باس بذلك الاستفسار عند ضعفا

المسئول

السوال علة ان وجود حفاظه عند السائل لا يجوز للمجيب ان يسئل عما هو عالم به تعجبا منه
قال نجم الدين الكبري كذا قاله البعض تتمة شروح المنكلات ومما ينبغي ان العالم ان الطلب
والسوال والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة بعضها فوق البعض فان
الطلب اعمها لانه يتبادر فيما نسأله غيرك وفيما تطلبه من نفسك والسوال لا يتبادر الا الطلب من
غيرك فكل سوال طلب ولا عكس والسوال يتبادر الى استعطاء فيقال سألته كذا في الاستخبار
استدعاء الخبر وهو اخص من السوال فكل استخبار سوال ولا عكس والاستفهام طلب الافهام و
هو اخص من الاستخبار فان قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله ليس باستفهام فكل استفهام
استخبار ولا عكس والاستعلام طلب العلم وهو اخص من الاستفهام اذ ليس كل ما يفهم يعلم بل قد
يظن ويخمن فكل استعلام استفهام ولا عكس كذا في حاشية التفسير القاضي ذكريا نقلا
عن شرف الدين الطيبي كذا قاله بعض المحشين ولما كان حاصل المنع والمعارضة والنقض
فقد احتاج الى بيانه معتنا بشانه حيث اورده في بحث مستقل فقال وهو مصدر
بقوله اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل مطلقا بين حاصل المناقضة حقيقة او مجازية مجردا
عن السند او مقارنة معه ونقض الدليل كذا في الحاشية يعني وحاصل ابطال الدليل
باحد الشاهدين ابقاء وعود المعلل بلا دليل متعلق بالابقاء يعني بلا دليل يثبت به المدعى
في الاول وبلا دليل يصح ويثبت به المدعى في الثاني اذ المنع يفيد خفاء الممنوع ولو كانت مقدمة
دليل ممنوعة لمنع موجبة لكانت حقيقة ولو كانت حقيقة لم يكن ذكر الدليل ثابتا ولم
يكن ثابتا لا يثبت به شيء آخر فيبقى المدعى المدلل به بلا دليل يثبت به المدعى هكذا هذا
في الاصل واما المثبت فوجه ظاهر اذ الدليل حينئذ باطل وما هو باطل لا يصح ولا يثبت به شيء
فيبقى المدعى المدلل به بلا دليل يصح ويثبت به المدعى وليس حاصل المنع والمعارضة ونقض
الدليل باحد الشاهدين ابطال المدعى المعلل وكذا ليس حاصل المنع ابطالا للمدعى
المعلل اذ الدليل ملزوم للمدعى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم وكذا لا يلزم

بطلان عدم ثبوت الملزوم لكنه لظهوره لكل منهما لم يتعرض ولعله قصد الاضراب عما ظهر والاظهار
عما خفي فلا يرد انه لو قال لا بطلانه دعواه لكان اخصر واشمل فافهم اذ يجوز ان يكون له اللازم
الملزوم آخر اعم من الملزوم الذي ابطل بجواز عدم اللازم من الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس
واذا ثبت جواز عدم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى بفتح العين او بكسرها دليل آخر اعم من
دليل ابطاله وكذا اركان حاصل المنع وحاصل النقض ابقاء الدليل على حاله دليل لا
ابطال الدعوى وكان حاصل المعارضة مطلقا اثبات الدعوى المعلل بلا دليل لا ابطال الدعوى ٥
سيجيء الثاني بقوله فليبق والاول اشار بقوله الساقطة ودون المعارضة بالقلب اذ المعا
رضة بالقلب حكمها ابطال الدليل المعلل كما قاله التلويح ان الدليل الصحيح لا يصح بقوم على
النقيضين ولذا قالوا ان المعارضة بالقلب قوة النقض الاجمالي كذا في التقرير اعني ان
يستقل او يبطل كل منهما ان الافعال دليل المعارض دليل المعلل برفع الاول ونصب الثاني
لان تقديم المرفوع على المنصوب واجب مثل هذا كما بين في علم النحو وهذا في قبيل تنازع
الفعلين في الفاعل والمفعول به وبالعكس يعني وان يسقط ويبطل دليل المعلل دليل المعارضة
قاله الحاشية وذلك الدعوى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم يبطلان لازمه فكان
المعارض يقول ان دليلي ابطل دعواك فيبطل دليلك لان بطلان اللازم يدل على بطلان
الملزوم وكان المعلل يقول لا سلمنا ان دليلي ابطل دعواك فيبطل دليلك الذي عارضته به
اعلم ان ما انتجه دليل المعارض هو دعوى المعارضة انتهى لكن ابطال المدعى راجع الى ابطال
ما يشمل دعوى معارضة بغير فيه ومقام معارضته ما انتجه دليل المعلل هو دعوى المعلل لكن القول الاول يجوز ان يتحقق مقام المعارضة بانا
لتقلب واما القول الثاني حين اذ كان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم فلا يجوز ان يتحقق
الا في الاول لين فتامل فلما كان بيان الابتداء بيان حاصل المعارضة ضمنيا بالنسبة
الى بيان الابتداء في بيان حاصل المنع والنقض احتاج هنا الى التفصيل وذكر الدليل فقال

ما

ما قاله الماتن والحاشية ولم يتعرض اليه فيما سبق وتفصيل البيان ان الدليل في هذا المقام
يدل على خلاف مدلوله والدليل الصحيح يجيء متمحالة لا يدل الدليل بالرفع على خلاف
مدلوله او على خلاف مدلول الدليل الصحيح يجيء متمحالة والمراد من الخلاف اما المنتفي
او ما يستلزم من السادس به او الاعم مطلقا منه سواء كان كل منهما بالذات او بالواسطة
وهذا الدليل بنتيجة الشكل الثاني نتيجته تشتمل على مطلوبين الاول دليل المعلل
في هذا المقام ليس بدليل صحيح والثاني دليل المعارض في هذا المقام ليس بدليل صحيح
يتفرع على الاول قوله فليبق مدعاه بفتح فقط المعلل في مقام هو رهن اليه مطلقا بلا دليل
يصح ويثبت به المدعى وما يتفرع عليه على الثاني فهو ابقاء مدعى المعارض بلا دليل لكنه
تركه فيما سلف على ما ذكره ولذا قال في الحاشية وكذا يبقى مدعى المعارض انتهى يعني كما يبقى
في هذا المقام مدعى المعلل بلا دليل يصح ويثبت به ويبقى به مدعى المعارض بلا دليل يصح
ويثبت به ويتفرع على هذين المنوعين كون حاصل المعارضة الساقطة وهي النتيجة
المطلقة فليس حاصل المطالبة مطلقا ابطال الدعوى المعلل هذا بيان على ما في الحاشية
متعلق بالدليل لا بالمدعى لكن يأبى عنه ظاهر ما ذكره في الحاشية في الدليل للابقاء الا ان
يقال ان معناه فليس الحاصل الابطال فقط او الابقاء لكنه بعيد ولعل هذا يتفرع على دليل
عدم الابطال في بيان حاصل المنع المتقدم وحاصل نقض الدليل لا على الابقاء في بيان حاصل
المعارضة ولا على دليله ويؤيده هذا اتيان العاطف هنا وتركه فيما سبق في بيان
حاصل المنع والنقض ولو قال بدل هذا ابطال الدعوى لكان شاملا لدعوى المعارض
ايضا الا ان يقال لم يقل كذا لقصد الموافقة لما قبله او رعاية لمقام المقام ولما ظهر مما ذكر في المتن
والحاشية ان ابطال المدعى اقوى من ابطال الدليل والمطالبة فاقوى الاعتراضات ارفعها قوله
اعتراضات السائل وكثيرها ابطال المدعى الغير المدلل بدليل متعلق بابطال لا بالمدلل وكذا
ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل وان سبق ذكر بعضها سبق تفصيله في باب المنع والنقض

الاجمالي واما المعارضة مطلقا ان كانت متعلقة بالدليل فرأى منع مرتبة الثانية واما
ان كانت متعلقة بالمدعى فرأى منع مرتبة الاولى او هي النقض بدرجة منها فليتأمل
قال ابو الفتح ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل لان اتحاد الدعوى في جملة المقاصد
والدليل في جملة المبادئ والدخل في المقاصد اقوى من الدخل في المبادئ وسلمنا ان كلا
الامرين سواء واد خلناه في اظهار الصواب واضعفهما المنع اذ لا يجوز له يجب له سند ولا
دليل بهذا دليل الكلية واما الادخلية فلانه يجب على المعلل في اثبات ما منع السائل
وعند اثباته فظاهر حقيته مدعاه واما الاضعفية فلانه لا يفيد القدح كما يفيد اخواه
ومن اراد استقصاء ان البليغ لما الانتهاء في المناظرة فعليه بمزيد مرسالنا
لتنا مبتداء موخر بزيادة الباء ويحتمل ان يكون المنع فعليه ان يتظاهر رسالتنا او ان يرجع
الى رسالتنا المجولة ان المؤلفة لتقرير قوانين المناظرة يعني لغرض تقرير جميع قواعد
علم المناظرة ولما احسن بتأليف شبكة الرسالتين الا المستفيدين منهما لزم عليهم
عليهم الشكر في مقابلة هذا الاحسان وذا مثلا يكون بالاستغفار والدعاء بالجنة والنعم
الباقية له ولابويه والباء في ربقوله وعلى المستفيدين ان على المتعارفين الطالبين له
لغاية في شبكة الرسالتين ظرف مستقر خبر مبتدا موخر احسن الله جملة معترضة دعائية
وصيغة الماضي في مثل هذا بمعنى الامر سبق الوجه التعبير عنه بصيغة الماضي في
اول الرسالة ارشادهم الى ارشاد المستفيدين مفعول احسن عن متعلق بارشادهم
الله بهما اراد الرسالتين المواتكا لغتين في علم المناظرة من قولهم لنا في هذه
الرسالة المسماة بقولدية والرسالة المسماة ديه بتقرير القوانين الى يستغفر وا
ان يطلب المستفيدين المغفرة من الله تعالى متعلق بان يستغفروا او الوالدين
عطف على خير المجرور فيكون اعادة الجار واجبا على المذهب المختار وفيه تغليب في
يدعوا ان وان يدعوا المستفيدين لنا يعني له والوالدين بالجنة الى دار الخلد

والنعم

والنعم الباقية من قبيل عطف اللازم على الملزوم ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ولعل
هذه الجملة عطف على الجملة السابقة اعني وعلى اله المستفيدين الى ان يستغفروا او بطريق
عطف العلة على المعلول لان معنى هذه الجملة ومن لا يؤدي شكر انعم الله تعالى لانعم الناس
معدودة ومتناهية ونعم الله غير معدودة وغير متناهية فمن لم يتعد على شكر الناس
فمن النعم المعدودة والمتناهية فكيف يتعد على شكر الله تعالى في النعم التي لا تحصى ولا تتناهى و
الجملة على اتمام هذه الرسالة وعلى غير ذلك مما افاض علينا من النعم التي لا تحصى وهذه
الجملة مشروحة مستغنية عن البيان ولذا لم نتعرض لها ما يتعلق بها من الابحاث بزنة وجلاله
اي بزنة الله وجلاله وعظمته متعلق بما بعده من الفعل او بفاعل على ذلك الفعل ثم من
الثلاثي غير لفظا وانشأ معنى الصالحات ان الكلمات التي صلحت يعني استقامت وحسنت
وسبحانه ربنا كلمة سبحان علم للتسبيح مصدر سبحته بمعنى نزهته تنزيها بليغا
سبح اذا ذهب وبعد لانك ابعدت من سبحت عما تنزهه عنه او من السبح بمعنى الفراغ
من الشغل فانك جعلته فارغا لما الاضافة اليه لتم بحيث لا يقطع عن ذلك اللغة
الفصيحة وقول العلامة في الكشف في المفصل ليعلم انه علم سواء اضيف ام لا دانه
غير منصرف للالف والنون مع العلمية وهي قيل انه اذا استعمل مضافا لا يكون علما بل اسم
المصدر اذ الاعلام لا تضاف واذا اوذع الاضافة علما غير منصرف وهذا اللفظ
قد يستعمل عند التعجب فتارة يقصد به التنزيه البليغ اصالة والتعجب تبعا كما في قوله تع
سبحان الذي اسرى وتارة يقصد به التعجب ويجعل التنزيه ذريعة له كما
في قوله تع سبحان هذا بهتان عظيم اذ المقام التعجب من عظم الامر الاكيد وانتصا
بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح سبحانك ثم نزل منزلة الفعل وسد مسده و
دل على التنزيه البليغ بجميع التي يضعون اليه اعداءه تع عما وصفه الواصفون صفوا
وتنزه عما قاله الملحدون زكى اقاله بعض المحشين رب العزة والقدرة اضيف الرب

به

وا

لا العزة لاختصاصه بها كما نه قيل ذو العزة كما شهد لصاحب صدق لاختصاصه
بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من اعزة لاحد الا هو ربها ومالكها كقوله تؤتي الملك من
تشاء وهو بالكسر صفة لما قبله او عطف بيان او بدل منه ويجوز ان يكون بالنصب على
تقدير كونه مفعول لفعل محذوف تقديره نحذر رب العزة ويجوز ان يكون بالرفع على تقدير كونه
خبر المحذوف تقديره وهو رب العزة عما يصفون اى عن جميع ما وصفه اعداؤه به من النقائص
وكلمة سبحان ربنا خالية عن جميع النقائص ومتصف بجميع الكمالات ثم سلام
على المرسلين اى سلام عظيم مبتدأ مخصص خبره ما بعده على المرسلين اى على الذين ارسلوا لتبليغ
الاحكام من جانب رب العالمين لا لحظ حاص بالنظر الى نبينا افضل الانبياء وخاتم
المرسلين محمد عم وخاصة بالنظر الى سائر الانبياء عليهم سلام سبق بيان الفرق بين
النبي عم والرسول في اول الرسالة والحمد لله جملة اسمية معطوفة على جملة وسلام
على المرسلين وكلمة رب العالمين وهذا الوصف مشعر مستقل بالمبالغة فتدبر ما حققه
الاستاد حيث افتتح اول الرسالة واختمها بالحمد كما افتتح به ما بعد ما افتتح باسم
الله بسملة ويجوز تغيير سبحان الله الى سبحان ربك لقوله سبحان ربنا فافهم وروى عن علي رضي الله عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين كذا في الكشاف تفسير كلا
كالمعالم والمدارك والكواشي فليكن هذا آخر كلامنا والحمد لله بعزته و
جلاله تتم الصالحات سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

١١٥٦

من هنا الى الرسالة سبون الملك السلطان

رسالة في علم آداب
المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك
المبعوث بافوى الدلائل وعلى اله واصحابه المتوسلين به
باعاظم الوسائل ما جرى البحث بين المجيب والسائل وبعد
فهذه رسالة لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار
والاخلال والاطناب والملل اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اعلم ان المناظرة هي
النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب ولكل من الجانبين وظائف وللمناظرة اداب اما
وظيفة السائل فثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه
اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول فان
كان الاول فان منع مجردا او مفردا بالسند فهو المناقضة و
منازع ليسمى بالجدل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه با
لدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين نعم قد يتو
جه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان ا
الثاني فان منع بالشاهد فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو
مكابرة غير مسموعة وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو ا
لمعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا ا
نتفانا واما وظيفة المعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة
المنوعة بالدليل او بالتنبيه او بابطال سنده ان كان السند مسا
ويا له انه منعه مجردا عن السند غير مفيد واثبات مدعاه

بدليل

بدليل اخر واما عند النقض الاجمالي فنفي شاهده بالمنع او اثبات مدعاه
بدليل آخر واما عند المعارضة فالتعرض بدليل المعارض اذ
يصير المعلل كالسائل والسائل كالمعلل ثم ان من يكون بصدد
التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه
عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل مع فقط هذا الذي م
ذكرناه طريق المناظرة واما مآلها فهو انه لا يخ اما ان يعجز المعلل
عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السا
ئل عن التعرض له بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول
او مقدمة مسلمة عند السائل تضطر وذلك هو الالزام فح
ينتهي المناظرة اذ لا قدرة لهما على اقامة وظائفهما الا لمكابرة واما
آداب المناظرة فهي تسعة آداب ينبغي للمناظر ان يحترز عن
الايجاز والاطناب وعن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث و
عن اللفظ المجمل ولا بأس بالاستفسار وعن الدخل قبل الفهم ولا
بأس بالاعادة وعن التعرض للادخل للمسئلة
الاولى في المقصود وعن الضحك ورفع الصوت
وامثالها والمناظرة مع اهل الرابطة
والاحترام ولا يحسب المناظر الفهم
حقيرا هذا الذي ذكرنا غاية ما
يراد في هذا الباب
تمت الرسالة